أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية

الحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في اللجان الطبية والمحاكم الشرعية بالرياض

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في العدالة الجنائية

إعداد
علي بن محمد بن حسن الحماد

إشراف
د. محمد المدني بوساق

الرياض
١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

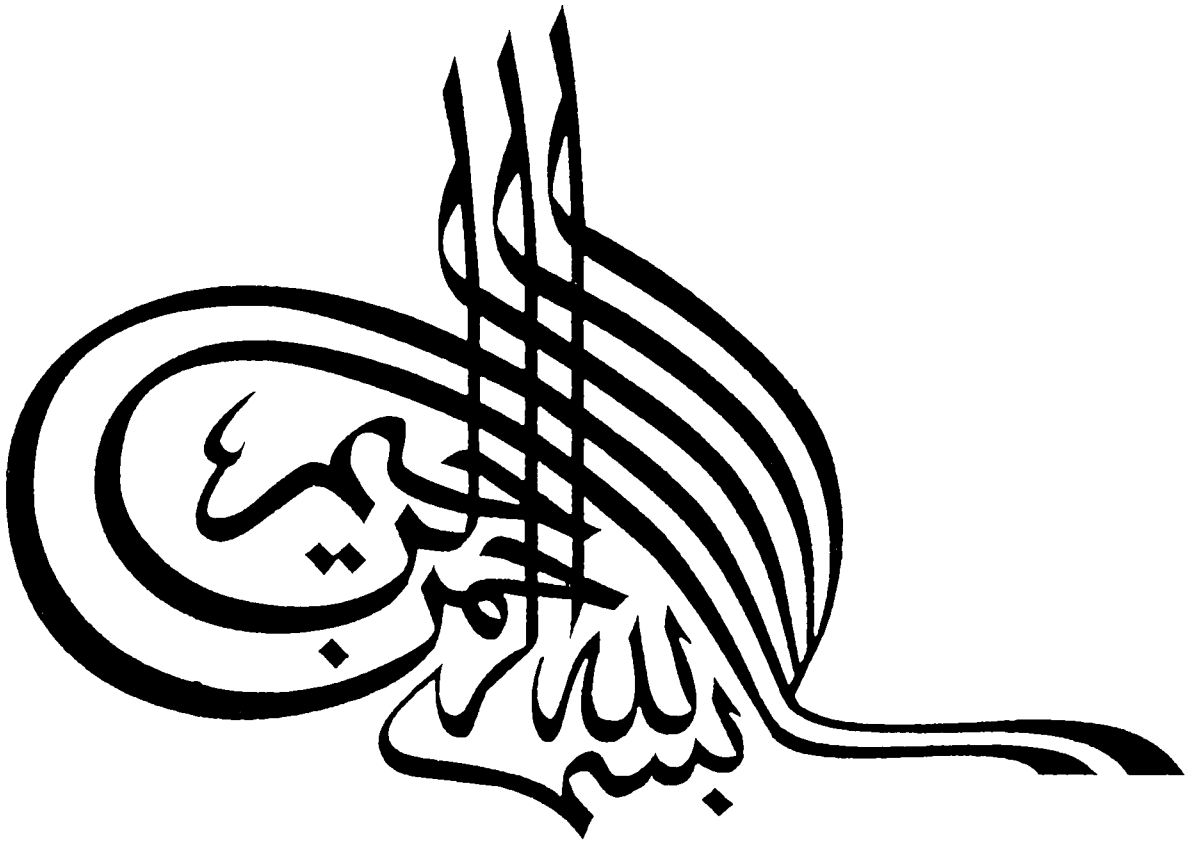
بسم الله الرحمن الرحيم

بســـــم الله الرحمن الرحيم

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab Academy For Security Sciences

كلية الدراسات العليا

قسم: العدالة الجنائية .

تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي .

ملخص رسالة ماجستير

عنوان الرسالة:

الحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في اللجان الطبيـــة والمحـــاكم الشـــرعية بالرياض.

إعداد الطالب: علي بن محمد بن حسن الحماد

إشـــــراف: الدكتور/ محمد المدني بوساق

لجنة مناقشة الرسالة:

١- د. محمد المدني بوساق. مشرفاً ومقرراً.

٢- أ.د. صالح بن عثمان الهليل عضواً

٣- أ.د. عبدالله الغطيمل عضوا

تاريخ المناقشة: ١٤٢٣/٣/١هـ الموافق ٢٠٠٢/٥/١٣م

مشكلة البحث: شيوع الجرائم الجنائية على الأجنة وكثرتها وتعدد وسائل وأساليب الجناية عليهم عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة وشيوع استخدام العقاقير والمخدرات وانتشار الأمراض الفتاكـــة المعدية، وازدياد أخطاء الأطباء المضرة بالأجنة.

أهمية البحث:

١- لطلبة العلم: فبإيضاح الأحكام والأدلة الشرعية المستند إليها في توفـــير الحمايـــة الجنائيـــة للأجنة وكيفية استنباط الأحكام الجنائية المتعلقة بحماية الأجنة ضد أي جناية على اختـــلاف صورها ووسائلها وأنواعها وإبراز طرقيا.

٢- ولرجال الشرطة: بإيضاح الحدود التي يعتبر تجاوزها إخلالا بهذه الحماية.

٣- ولعامة الناس: بإيضاح الجوانب التي يعد المساس بها تعدياً على الجنين فيحذروا ذلك.

أهداف البحث:

١- بيان اهتمام الشريعة بالجنين في جميع أطواره.
٢- بيان أركان الجناية على الجنين.
٣- الجزاءات المقررة لحماية الجنين.
٤- حكم إسقاط الجنين في جميع مراحل عمره.
٥- مسئولية الأم عن استقرار الجنين.
٦- اهتمام الشريعة بالجنين في جميع أطوار خلقه.

فروض البحث/ تساؤلاته:

١- ما الجنين وما الجناية وما الحماية الجنائية؟
٢- ما مدى مسئولية الطبيب عند إيقاع الضرر على الجنين؟
٣- ما أركان الجناية على الجنين؟
٤- ما حدود تجريم الأفعال المضرة بالجنين؟
٥- ما الجزاءات المقررة لحماية الجنين؟
٦- ما مدى اهتمام الشريعة بالجنين في جميع أطوار خلقه وحكم الإسقاط في كل مرحله؟

منهج البحث:

انقسمت دراسة الباحث إلى قسمين نظري وتطبيقي فالقسم النظري: يستخدم الباحث فيه المنهج الاستقرائي الاستنباطي النقدي.

أما في القسم التطبيقي: فينتهج تحليل المضمون ودراسة القضايا والوقائع التي جُني فيها على الأجنة وأخذ عينة عشوائية عرضت على اللجان الطبية الشرعية والمحاكم وتحليل مضمونها واستخلاص ما يمكن رده للدراسة النظرية منها.

أهم النتائج:

١- أن الشريعة الإسلامية أحاطت الجنين بسياجات حامية تعجز القوانين الوضعية أن تأتي بمثلها.
٢- أن جنين الذمية في الإسلام مضمنون بعشر دية أمه.
٣- أجمع الفقهاء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح.
٤- أن الجنين قد يصاب بعدوى انتقال الفيروس من الأم المصابة
٥- أن الطبيب إذ عمل وفق الأصول الطبية ووقع منه جناية بلا تعد منه ولا تفريط فلا عقوبة عليه.
٦- أن أمور الأجنة بالغة الدقة والحساسية فلابد من إذكاء الوازع الديني لكل من عمل في مجالهم.
٧- أن الأم الجانية على جنينها باستخدامها للمخدرات تعتبر جانية بالتسبب.
٨- أن اللجنة الطبية الشرعية بالمملكة العربية السعودية هي صاحبة الاختصاص في النظر في أخطاء الأطباء والممرضين التي يطالب فيها بدية أو تعويض أو أرش أو جزاء إداري.

بســـــم الله الرحمن الرحيم

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab Academy For Security Sciences

College of Graduate Studies

Criminal Justice

Islamic Criminal Legislation

Thesis Abstract Master of Arts

Thesis Title : Criminal protection for the fetus according to Islamic jurisprudence and its application in medical committees and legal courts in Riyadh.

Prepared by: Ali Bin Mohammed Bin Hassan Al Hammad.

Supervisor: Dr. Mohammad Al Madani Busaqu.

Thesis Defense Committee:

1- Dr. Mohammad Al Madani Bu Saque, Supervisor & Determiner.
2- Professor Dr. Saleh Bin Othman Al Hulail. Member
3- Professor Dr. Abdullah Al Ghutaimel. Member

Defense Date: 1/3/1423 AH. Corresponding to 13/5/2002 AD.

Research Problem:

Proliferation of criminal crimes on fetuses, their numerous numbers, multiplication of the means & techniques of committing crimes against them via modern technological means, the publicity of using medications & drugs, the dissemination of fatal contagious diseases, and the fatal mistakes of doctors causing harm to the fetuses.

Research Importance:

For Scholars: Clarifying the legal judgements & evidences providing criminal protection for fetus are based, and how to deduce the criminal judgements related to fetuses protection against all various types, images & means of any crime, and highlight its methods.

1- **For policemen**: Clarifying the bounds if over looked, shall be considered a violation to such protection.
2- **For the public**: Clarifying the aspects that any transgression them shall be considered a transgression on them and they shall avoid it.

Research objectives:

1- Showing the Sharia'as concern with the fetus in all its stages.
2- Showing the pillars of committing a crime on the fetus.
3- Predetermined penalties for protecting the fetus.
4- The judgement of aborting the fetus in all its life stages.
5- The mother's responsibility for the fetus' stability
6- Sharia'as concern with the fetus in all its stages of creation.

Research Hypothesis / Questions:

1- Who is the fetus? What is the crime and the criminal protection?
2- What is the extend to doctor's responsibility when the fetus is affected ?
3- What are the pillars of the crime on the fetus ?
4- What are the bounds of considering the actions damaging the fetus a crime?
5- What are the predetermined penalties for protecting the fetus?
6- To what extend is the Sharia'a concerned with the fetus in all stages of its creation and the abortion judgement for each style.

Research Methodology:

The study has been divided into two sections: Theoretical and practical. In the theoretical section, the researcher utilities the inductive and the critical deductive approach.

In the practical section, he adopts the content analysis, and the study of cases and incidents where fetus were victims to crimes, and takes a random sample courts, analyze their content and conclude what can be referred to theoretical study

Main Results:

1- The Islamic Shaira'a has provided the fetus with protective measures, which man legislation are unable to put forth any similar measures.
2- The fetus of a Zemmi women (A free non-Muslim lady) is guaranteed by the tenth of his mother's blood money.
3- Islamic scholars unanimously agree at prohibity abortion after soul inflammation.
4- The fetus may sustain an infection through the transfer of virus from the infected mother.
5- If the doctor reforms his job in accordance with medical principles and commits a mistake without any transgression or negligence, he shall not be penalized.
6- The fetus' issues are very delicate and sensitive, therefore it is deemed a must to ignite the religious deterrent into all those who are working in their field.
7- The mother committing a crime against her fetus through narcotics addict shall be considered a criminal by cause.
8- The legal medical committee in the Kingdom of Saudi Arabia is the only body concerned with considering mistakes made by doctors and nurses in which a blood money, compensation, legacy or administrative penalty shall be claimed.

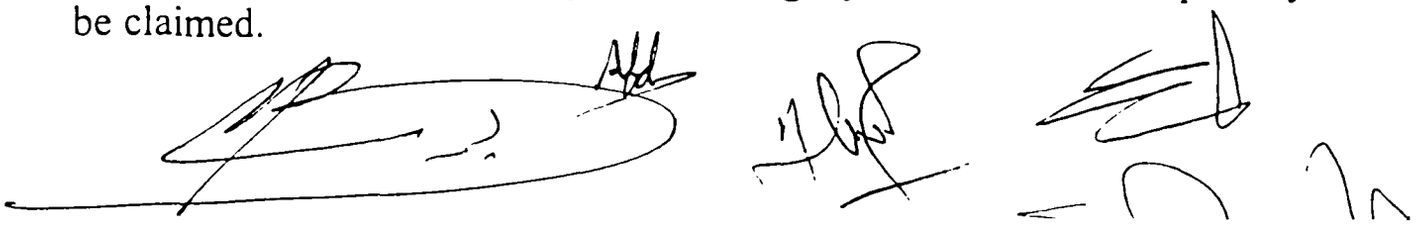

إهـــــداء

• إلى كل من يحمل هم الإسلام . . .

• وإلى والداي اللذين ربياني صغيرا . . .

• وإلى زوجي الحنـــون . . .

• وإلى كل مستفيد . . .

• أهدي هذا العمل المتواضع . . .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام ، وعلمنا الحكمة والقرآن ، وجعلنـــا مـــن خـــير أمـــة أُخرجت للناس ، وألبسنا لباس التقوى خير لباس .

والصلاة والسلام على صفوة الخلق والناس ، ورسول السلام وخاتم النبييـــن سيدنا محمد الأمين المبعوث رحمةً للعالمين .

وعلى أصحابه الطيبين الطاهرين الذين التزموا شـــريعته وحكمـــوا طريقتـــه فكانوا أسوة للحكام الصالحين ، والعلماء العاملين.

وعلى كل من سار على نهجهم القويم إلى أن يرث الله العالمين وبعد:

قال تعالى في وصـــف نبيـــــه صلـــى الله عليـــــه وسلـــــم : (يـــأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم) . [1]

فإن الله اختار لهذه الأمة شريعة غراء متفوقة على جميع القوانين ، وســـابقة إلى تقرير كل المبادئ الإنسانية والنظريات العلمية والاجتماعية ، والدساتير البشرية.

فتميزت هذه الشريعة بصلاحها لكل زمان ومكان وكان من جملة ما تمـــيزت به هو حفظها للضروريات الخمس التي تدور عليها مقاصد الشريعـــــة السمحـــــة وهي :[الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض + النسل والمال] .

---

[1] سورة الأعراف ، الآية ١٥٧

وكان ذلك مما ضمن بقاء العنصر البشري متناسلاً ومتكاثراً في جميع أطواره ومراحل تكوينه من بداية تخليقه ونفخ الروح فيه جنيناً في بطن أمه إلى آخر مراحل عمره . وشرع لحماية هذه الضروريات عقوبات بالغة الشدة متناهية في الردع والزجر وذلك لأهميتها في حفظ حياة بني الإنسان وكرامته قال تعالى: (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثيرٍ ممن خلقنا تفضيلاً) . [1]

والتكريم يقتضي عدم التعذيب والإيذاء مادياً ومعنوياً والاضطهاد والمعاملة القاسية والمُثله .

ولقد تعالت الصيحات في الشرق والغرب منادية بحماية حقوق الإنسان وعقدت المؤتمرات والإعلانات الدولية لحماية حقوق الإنسان وضمان عيشه وحرياته وكرامته .

ولكن شريعتنا الغراء سبقت كل هذه الإعلانات والمؤتمرات وما تلاها من مواثيق بأربعة عشر قرناً حيث جاء القرآن الكريم مقرراً ضرورة تكريم بني الإنسان وضمان حقوقه ومن تلك الضمانات والحقوق حفظ نفسه من أول أطوار حياته حتى نهايتها ولما كانت الجناية على الإنسان قد تكون بعد ولادته وقد تكون في أول مراحل نموه حين كان جنيناً في بطن أمه . شرعت عقوبات بدنية وتعزيرية لضمان حمايته من أي تعدٍ أو جناية مباشرة أو غير مباشرة في أطوار المختلفة وحيث شاعت الجرائم الجنائية على الأجنة وكثرت في عصرنا الحاضر وتعددت وسائل وأساليب وطرق الجناية على الجنين حيث استخدمت وسائل تكنولوجية للجناية (حتى أن الجناية على الأجنة المنتشرة حالياً أدت إلى خفض السكان بصورة فاقت وسائل منع الحمل الأخرى مجتمعة)[2].

---

[1] الإسراء ، الآية : ٧٠

[2] التحكم في الخصوبة الإنسانية ، مرسي عبد الحميد ، ص٤٣

وقد أحببت أن يكون موضوع البحث الذي أقدمه لنيل درجة الماجستير (الحماية الجنائية للجنين في الفق الإسلامي) حيث أقوم بإذن الله تعالى لم شتات الموضوع وجمع أحكامه .

كما أنني أحب في هذه المقدمة أن أقدم خالص شكري وتقديري لكل من:

أ)المشرف على رسالتي فضيلة الشيخ د/ محمد المدني بوساق . الذي وجهني بتصويباته وصبر علي.

ب)أكاديمية نايف العربية والتي منحتني فرصة الدراسة وكذلك المملكة العربية السعودية التي تحتضن هذا الصرح العلمي المبارك

ج) أساتذتي وزملائي الذين لم يألوا جهداً في تبصيري وإفادني ، وأخص بالذكر من الزملاء / منصور الحريقي ، ومساعد النقيثان .

أسأل الله أن يجعل عملي في مرضاته وأن يجعله حجة لي لا علي . وصلى الله وسلم على محمد .

محتويات البحث

الفصل التمهيدي :

ويشتمل على النقاط التالية :

أولاً : مشكلة الدراسة .

ثانياً : أهمية الدراسة .

ثالثاً : أهداف الدراسة .

رابعاً : أسئلة الدراسة .

خامساً : منهج الدراسة .

سادساً : حدود الدراسة .

سابعاً : الدراسات السابقة .

ثامناً : المفاهيم والمصطلحات العلمية .

الفصل الأول : تعريف وتأصيل الحماية الجنائية للجنين .

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث وهي :

المبحث الأول : تعريف الحماية الجنائية والجنين والجناية .

المبحث الثاني : رعاية الشريعة للجنين في مختلف المراحل

المبحث الثالث : مسئولية الأم عن استقرار الجنين .

الفصل الثاني : تحريم الأفعال المضرة بالجنين

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين وهي :

المبحث الأول : حكم إسقاط الجنين في مختلف المراحل .

المبحث الثاني : عوامل تؤدي إلى تشويه الجنين وإسقاطه .

الفصل الثالث : المسئولية الجنائية عن إلحاق الضرر بالجنين

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول : أركان جريمة الجناية على الجنين .

المبحث الثاني : مسئولية الطبيب عن حصول الضرر للجنين .

المبحث الثالث : متى ترتفع المسئولية الجنائية في حال وقوع الضرر على الجنين.

الفصل الرابع : الجزاءات المقررة لحماية الجنين .

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول : الضمان المالي

المبحث الثاني : العقوبات التعزيرية .

المبحث الثالث : ضمان جنين الذمية .

الفصل الخامس : دراسة تطبيقية لبعض القضايا في اللجان الطبية والمحاكم الشرعية.

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين :

المبحث الأول : دراسة تطبيقية لبعض قرارات اللجنة الطبية الشرعية وتحليل مضمونها.

المبحث الثاني : دراسة تطبيقية لبعض القضايا في المحاكم الشرعية وتحليل مضمونها.

الخاتمة : وتتضمن : النتائج ، والتوصيات ، فهرس المراجع وفهرس الموضوعات.

الفصل التمهيدي

يشتمل هذا الفصل على النقاط التالية :

أولاً : تحديد مشكلة الدراسة .

ثانياً : أهمية الدراسة .

ثالثاً : أهداف الدراسة .

رابعاً : أسئلة الدراسة .

خامساً : منهج الدراسة .

سادساً : حدود الدراسة .

سابعاً : الدراسات السابقة .

ثامناً : المفاهيم والمصطلحات العلمية .

مشكلة الدراسة :

تكمن مشكلة الدراسة في شيوع الجرائم الجنائية على الأجنة وكثرتها في هـذا العصر وذلك لتعدد وسائل وأساليب وطرق الجناية على الجنين واستحداث وسـائل تكنولوجية حديثة في الجناية .

يضاف إلى ذلك شيوع استخدام العقاقير والمخـدرات وانتشـار الأمـراض المعدية وازدياد أخطاء الأطباء المفضية إلى إلحاق الضرر بالأجنة مما يؤدي إلـى وفاة مئات الآلاف من النساء في العالم سنوياً بسبب الجناية على الأجنة .

وحيث قد حرصت الشريعة الإسلامية على تكثير النسـل . والجنايـة علـى الجنين تهدر هذا المبدأ وكان هذا من دواعي اختياري لهذا الموضوع وإفراده ببحـث مستقل لبيان موقف الشريعة الإسلامية من الاعتداء على الأجنة وبيان ما عليه العمل في اللجان الطبية والمحاكم الشرعية بالرياض حول قضايا الاعتداء على الأجنة .

أهمية الدراسة

تكمن الاستفادة والأهمية لهذه الدراسة في بيان مايلي :

١) بالنسبة لطلبة العلم بإيضاح الأحكام والأدلة الشرعية المستند إليها فـي توفـير الحماية الجنائية للجنين . وكيفية استنباط الأحكام الجنائية المتعلقة بحماية الجنيـن من الجناية عليه بجناية على اختلاف صورها ووسائلها . وإيضاح نوعيـة تلـك الأحكام وصرامتها. حيث انتشرت أساليب الجنايـة على الجنين أو مـا يسـمى (الجناية على ماهو نفس من وجه دون وجه) . وذلك نتيجـة لانتشار الزنـا ، والتفكك الأسري. واضطراب القيم والمبادئ وشيوع الانحلال والتفسخ والعري .
٢) وبالنسبة لرجال الشرطة في إيضاح الحدود التي يعد تجاوزها إخلالاً بالحمايـة الجنائية التي كفلتها الشريعة للأجنة .

٣) أما بالنسبة لعامة الناس فتكمن في إيضاح الجوانب التي يعد المساس بها تعدياً على حياة الجنين فالتحريم في الشريعة يقوم على الإنذار أولاً قال تعالى : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً) [١]

والاستجابة من الكافة حتى يكونوا على بينة من الأمر ولا يرتكبوا ما يخل بأي مبدأ من المبادئ الشرعية التي ضمنتها الشريعة لحماية الجنين .

أهداف الدراسة :

١) تعريف الجنين والجناية والحماية لغة واصطلاحاً .
٢) بيان اهتمام الشريعة بالجنين في جميع أطوار خلقه .
٣) مسئولية الأم عن استقرار الجنين .
٤) إيضاح أهم الأسباب غير المشروعة المؤدية للجناية على الجنين.
٥) حكم إسقاط الجنين في جميع مراحل عمره .
٦) بيان أركان الجناية على الجنين .
٧) الجزاءات المقررة لحماية الجنين .

أسئلة الدراسة :

١. ما الجنين وما الجناية وما الحماية الجنائية ؟
٢. ما مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بالجنين في جميع أطوار خلقه ؟
٣. ما الأحكام المقررة لإسقاط الجنين في جميع مراحل نموه ؟
٤. ما حدود تجريم الأفعال المضرّة بالجنين ؟
٥. ما أركان الجناية على الجنين ؟

---

[١] سورة الإسراء ، الآية : (١٥)

٦. ما الجزاءات المقررة لحماية الجنين ؟

٧. ما مدى مسئولية الطبيب حال وقوع الضرر على الجنين ؟

منهج الدراسة :

٦-١ سوف يستخدم الباحث في القسم النظـــري للدراســة : المنــهج الاســتقرائي الاستنباطي النقدي أما في الجانب التطبيقي : فينتهج تحليل المضمون حيث يتم ذلــك بدراسة القضايا والوقائع التي وقعت فيها جنايات على الأجنة وذلــك بــأخذ عينــة عشوائية لا تقل عن عشر قضايا عرضت على اللجان الطبية الشــرعية والمحــاكم الشرعية .

ومن ثم تحليل هذه القضايا واستخلاص ما يمكن رده إلى الدراسة النظرية.

حدود الدراسة :

الموضوعية : سيقتصر الباحث على بيان الأسس ومقاصد الشــارع وتوفــير الحماية الجنائية للجنين مع بيان تلك الحماية .

الزمانية : سيقوم الباحث بدراسة مجموعة من القضايا التي صــــدرت فيــها أحكام خلال الفترة من ١٤٠٥هـ إلى ١٤٢١هـ في حدود عشر قضايا على الأقل.

المكان : سيكون مجال تطبيق الدراسة في المحاكم الشرعية بالرياض وكذلــك اللجان الطبية الشرعية بوزارة الصحة .

الدراسات السابقة

من خلال تتبع الباحث للدراسات السابقة عن المواضيع ذات الصلة بموضــوع الحماية الجنائية للجنين . لم يقف الباحث على دراسة تناولت الحماية الجنائية للجنيــن

في الفقه الإسلامي ببحث مستقل. اللهم إلا بعض الدراسات التي تناولت جوانب معينة منه وفيما يلي نعرض تلك الدراسات :

الدراسة الأولى : بعنوان (الحمل وأحكامه في الفقه الإسلامي) .

قام بها : محمد مصلح الشهري .

نوعها : ماجستير .

الجامعة : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (المعهد العالي للقضاء)

السنة : ١٤٠٧هـ .

منهج الدراسة :

خصص الباحث دراسته فيها بالجانب النظري وجمع النصوص والبيانات وبين آراء الفقهاء في المذاهب الأربعة ثم حللها وفسرها وبين الأحكام الصادرة فيها.

الهدف من الدراسة :

هو بيان أحكام الحمل في الفقه الإسلامي ومدته وأقل ما يكون وتطرق لإسقاط الحمل قبل نفخ الروح فيه وحكمه ودية الجنين ، وعلى من تجب ، ومتى تجب ، وكفارة إسقاط الحمل .

نتائج الدراسة :

١) أن الجنين إذا أعتدي عليه بعد انفصاله كله وقد عُلمت حياته وكان الفاعل عامداً فعليه القصاص لأنه اعتداء على نفس معصومة ، أما إذا كانت الجناية خطأ ففيه الدية، وفي حالة عدم العلم بحياته فلا خلاف في وجوب الغرة عليه .

٢) أن الجنين إذا سقط حياً ثم مات فلا خلاف في ديته لتحقق حياته ، أما إذا سقط ميتاً ففيه الغره في حياة أمه أو بعد موتها .

٣) إيضاح أحكام الشريعة في تحريم تحديد النسل وأن ذلك سوء ظن بالله ومصادمة لنصوص الشارع الداعية لتكثير النسل.

٤) أن الشريعة بُنيت على رفع الحرج فقد أباحت تنظيم النسل لظـــروف وأوقـــات وأوضاع معينة .

الدراسة الثانية : بعنوان (تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه)

قام بها : عبدالله عبدالمحسن الطريقي

نوعها : دكتوراه

الجامعة : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

السنة : ١٤٠٢هـ

منهج الدراسة :

خصص الباحث دراسته في الجانب النظري القائم على التحليـــل والمقارنـــة حيث اعتمد على المصادر الفقهية وعرج على إيضاح ما دون في كتب تحديد النســل وذكر خلاف العلماء في تلك الدراسة .

أهداف الدراسة :

تباينت آراء الناس حول دعوة تحديد النسل وحيث إنها تتضمن وسائل مضـرة يجهلها عامة المسلمين ، ويجهلون حكمها الشرعي حيث صورتها وســائل الإعــلام بأنها مفيدة ونافعة فأراد الباحث توعية المسلمين ليوضح ما خفي من وسائل متعلقـــة بذلك حسب ما يتضح للباحث من أقوال العلماء وآراء الفقهاء .

نتائج الدراسة :

أن هناك وسائل لتحديد النسل غير الإجهاض جائزة بضوابط وشروط منها :

أ- رضاء الزوجين .

ب- إنعدام الضرر فيها .

ج- مراعاة حق المجتمع وانتفاء التأثير الحكومي أو الإعلامي فلا يحق للزوجين أو أحدهما اتخاذ قرار في هذا الشأن إلا بعد الأخذ بهذه الشروط التي تحصر تنظيم النسل بأوجه شرعية داعية له كمرض الزوجة .

الدراسة الثالثة :

بعنوان : (الإجهاض بين التحريم والإباحة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية)

قام بها : داود بن سليمان الصبحي .

نوعها : ماجستير

الجهة : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

السنة : ١٤١٨هـ.

منهج الدراسة :

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي وذلك خلال استعراض أحكام التشريع الجنائي الإسلامي فيما يتعلق بالموضوع المراد في الكتاب والسنة وآراء الفقهاء وترجيح الرأي المناسب عند الاختلاف في نظر الباحث.

أهداف الدراسة :

١- بيان اهتمام الشريعة الإسلامية بالإنسان من أول أطوار خلقه ومراحل حياته.

٢- بيان مدى اهتمام الفقهاء المسلمين بقضايا الجنين ودقة وشمول معالجتهم لها وجهودهم في ذلك .

٣- الوقوف على أسباب الإجهاض ووسائله في العصر الحديث .

٤- عرض للحالات التي يجوز فيها شرعاً إجهاض المرأة على رأي العلماء.

٥- بيان أن جرائم الزنا هي السبب الرئيسي للإجهاض .

نتائج الدراسة :

١. أن الأساس في احترام الإنسان في الشريعة الإسلامية هو قوله تعالى : (ولقد كرمنا بني آدم ..) [١]

٢. حرمة الحياة مقررة في الإسلام وهذا ينطبق أيضاً على الجنين حتى لو لم ينفخ فيه الروح .

٣. أن الإجهاض ليس كالعزل بل هو جناية .

٤. أن أساس الخلاف بين الفقهاء المسلمين في مسألة إسقاط الحمل هو عدم وجود نص صريح ولذا لابد من طرق باب الاجتهاد لإيجاد الحل المتفق مع الشريعة الإسلامية .

٥. اتفق الفقهاء المسلمون على أن الجناية على الجنين بعد نفخ الروح فيه جناية محرمة لأنها جناية على حي ، إلا بعذر قاهر .

٦. يختلف الأئمة في الإجهاض قبل نفخ الروح فمن محرم ومن مبيح ومن كاره ومن مجيز له قبل الأربعين .

٧. تحظر المادة /٢٤/ من نظام الطب في المملكة على الطبيب إجهاض الحامل إلا لضرورة مبنية على قرار من هيئة كبار العلماء .

٨. أن اللجنة الطبية هي صاحبة الاختصاص للنظر في أخطاء الأطباء والمطالبة عندها بدية أو أرش أو توقيع الجزاء الإداري .

٩. تأخذ المحكمة الظرف المشدد في الحكم إذا كان مرتكب جناية الإجهاض طبيباً أو ممرضاً وكان الحمل من سفاح .

١٠. لا تعتبر جرائم الإجهاض الجنائية قتلاً عمداً بحت ولكن تكون شبه عمد .

١١. يجوز إسقاط الجنين المشوه بعد /١٢٠/ يوماً إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية.

١٢. لا يعاقب القانون على الشروع في جريمة الإجهاض .

---

[١] سورة الإسراء ، الآية : ٧٠

١٣. حدد القانون الظرف المشدد في جريمة الإسقاط بأربع صور : الطبيب والجراح والصيدلي والقابلة .

١٤. لم يضع المشرع نصاً صريحاً يبيح فيه الإسقاط إذا لزم ذلك لإنقاذ حياة الأم وترك ذلك للاجتهاد .

ما تميزت به دراستي عن الدراسات السابقة :

الدراسة الأولى : تميزت دراستي عنها بأن دراستي تلقي الضوء على الحماية الجنائية للجنين أو ما يسميه الفقهاء الجناية على ما هو (نفس من وجه دون وجه) فقد وضعت دراستي الأسس التي يستند إليها في توفير الحماية الجنائية للأجنة ، وكذلك لرجال الشرطة توضح الحدود التي يعد تجاوزها إخلالاً بالحماية الجنائية للأجنة ، وكذلك بالنسبة لعامة الناس فتوضح لهم الجوانب التي يعد المساس بها تعدياً على حياة الجنين .

وكذلك التعريف بالأحكام الجنائية المتعلقة بحماية الأجنة ضد الإجهاض، والوقوف على الأساليب والصور والطرق المستحدثة للجناية على الأجنة كما تتميز دراستي عن بعض الدراسات السابقة بالجانب التطبيقي على المحاكم الشرعية واللجان الطبية الشرعية .

الدراسة الثانية : تميزت دراستي عن هذه الدراسة بأن دراستي أوقفت الباحث على كيفية استنباط أحكام الحماية الجنائية للأجنة ضد كل اعتداء على الجنين بتشويه، أو إجهاض ، أو إماتة ، أو غيرِ ذلك وأجلت الصورة حول الأساليب والطرق والوسائل المعقدة المستخدمة في الجناية على الأجنة أو ما يسمى الجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه ، وذلك لتعقد الأسباب والوسائل لذلك .

كما تميزت دراستي بأنها تعالج جانب الحماية الجنائية للأجنة وهذه الدراسة أعطت الباحث فكرة عن تنظيم النسل والإجهاض كأحد وسائله ومما استفاده الباحث

من تلك الدراسة تعريف الإسقاط في الشريعة الإسلامية وطرق ووسائل تنظيم النسل بالضوابط والشروط المشروعة ولظروف معينة .

كما تميزت دراستي بالجانب التطبيقي من واقع محاكم الرياض الشرعية واللجان الطبية الشرعية وهذا ما تفتقده تلك الدراسة .

الدراسة الثالثة :

تميزت دراستي عن هذه الدراسة بأن دراستي عامة في الجناية على الجنين بإجهاض أو غيره بينما خصصت هذه الدراسة في الجناية عليه عن طريق الإجهاض.

كما أن دراستي تعالج كيفية الحماية الجنائية للأجنة أما هذه الدراسة فتتناول الإجهاض فقط .

كما أن دراستي تتعلق بالتجريم وهذه الدراسة بالتحريم ودراستي توقف الباحث على كل اعتداء ضد الجنين بتشويه أو إجهاض أو إماتة أو إسقاط .. الخ .

كما تميزت دراستي بأنها تضمنت مستجدات الوسائل والطرق والأساليب والحيل المعقدة المستخدمة في الجناية على الأجنة .

كما أن دراستي ترسم الطريق لتحديد الأسس المستند إليها في توفير الحماية الجنائية للأجنة، وتبيين الحدود التي يعدُ تعديها والمساس بها تعدياً على حياة الجنين أو إخلالاً بالحماية الجنائية المطلوبة هذا إضافة إلى الجانب التطبيقي العملي في المحاكم الشرعية واللجان الطبية .

٨ـ المفاهيم والمصطلحات العلمية :

سوف يعرض الباحث في دراسته المصطلحات الآتية :

- **الحماية**
- **الجناية**

- **الجنين**
- **الفقه**

١- **الحماية لغة** : " ما حمي من شيء . وهذا شيء حمىً لا يقرب" [١]

الحماية اصطلاحاً : " أن يدفع قانون العقوبات جميع الأفعال غير المشروعة التي تؤدي إلى إعدامه أو طرده وإخراجه من رحم أمه قبل الأوان عن طريق ما يقرره من عقوبات " [٢].

٢- **الجناية في اللغة** : " الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب والقصاص في الدنيا والآخرة ". [٣] وفي الاصطلاح الفقهي الجناية هي : التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً [٤] .

٣- **الجنين لغة** : " الولد مادام في البَطن . وجمعه أجنّه"[٥].

والجنين اصطلاحاً : " ما وضعته المرأة وقد استبان خلقه أو بعض خلقه "[٦]

٤- **الفقه لغة** : " الفهم وقيل هو العلم .

وفي الاصطلاح : العلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفرعية بالنظر والاستدلال " [٧]

---

[١] محيط المحيط ، بطرس البستاني ، ص ١٩٨

[٢] الحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلامي ، عبدالعزيز محمد محسن ، ص ١٣

(٣) لسان العرب ، بن منظور ، ج١٤/١٥٤

[٤] الروض المربع شرح زاد المستقنع ، منصور بن يونس البهوتي ، ص ٣٣٠

[٥] مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي ، ص ١١٤

[٦] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكاساني ، جـ٤/٢٠٨

[٧] الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن محمد الآمدي ، ص ٧٣ .

الفصل الأول

تعريف وتأصيل الحماية الجنائية للجنين

وفيـــــه مباحـــث :

المبحث الأول : تعريف الحماية الجنائية والجنين والجناية لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني : رعاية الشريعة للجنين في مختلف المراحل.

المبحث الثالث : مسئولية الأم عن استقرار الجنين.

المبحث الأول
تعريف الحماية الجنائية والجنين والجناية وفيه مطالب

المطلب الأول : تعريف الحماية في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني : تعريف الجناية في اللغة والاصطلاح

المطلب الثالث : تعريف الجنين في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول

تعريف الحماية في اللغة والاصطلاح

أولاً : تعريف الحماية الجنائية :

الحماية لغة : "مصدر. وعند المولّدين من دخل في ذمة إحدى الدول الأجنبية فصار كأحد رعاياها وهو وصف بالمصدر.

والحمِيَ : ما حُمي من شيء . وهذا شيء حِمىَ لا يقرب ، وفي الحديث لا حِمى إلا لله ورسوله " [١] .

وقال الرازي : "حمَاه يحميه حِمَاية دَفَع عنه وهذا شيء حمىً : أي محظور [٢].

وقال ابن منظور : حَمَيْتُ الأرض حمْياً وحِمِيةً وحِمايةً وحِمْوَةً .

والحاميه الرجل يحمي أصحابه في الحرب ، وهم أيضاً الجماعة يحمون أنفسهم.

والحِمى موضع فيه كلأٌ يُحْمى من الناس أن يُرْعَى" [٣] . وإذا أطلق لفظ الحماية دل على (مطلق الحفظ والدفع بكل ما أمكن من الوسائل للشيء الذي تضاف إليه الحماية)[٤] .

---

[١] محيط المحيط ، بطرس البستاني ، ص ١٩٨

[٢] مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي ، ص ٨٧

[٣] لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور ، ص ١٩٨-١٩٩

[٤] ديناميكية استجابة قانون العقوبات لمقتضيات التطور العلمي في التخلص من الأجنة ، محمد الشلتاوي ، ٦٥

المطلب الثاني
تعريف الجناية في اللغة والاصطلاح

الجناية في اللغة:

" يقال جنيت الثمرة أجنيها جنياً ، واجتنيتها بمعنى الأخذ ، والجني : واجتنى ما يجتني من الشجرة وغيره يقال : أتانا بجناة طيبة وجنى عليه جناية.
والتجني : مثل التجرم ، وهو أن يدعي عليك ذنباً لم تفعله " [1] .

وفي لسان العرب : " جنى الذنب عليه جناية : جره ورجل جان من قوم جناة ثم **قال : الجناية** : الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب، أو القصاص في الدنيا والآخرة وجني فلان على نفسه إذا جر جريرة يجني جناية على قومه ، وتجنى فلان على فلان ذنباً إذا تقوله عليه وهو بريء " [2] .

ثالثاً ـ الجناية في الاصطلاح الفقهي :

الفقهاء – رحمهم الله – لم يتفقوا على تعريف معين للجناية ، بل ذكروا في كتبهم عدة تعاريف . ولعل بعضها قريب من بعض ، فنذكر من كل مذهب تعريفاً أو أكثر حسب ما يتيسر .

تعريف الحنفية : " الجناية في اللغة اسم لما يكتسب من الشر تسمية بالمصدر من جنى عليه شراً وهو عام ، إلا أنه في الشرع خص بفعل محرم شرعاً حل بالنفوس والأطراف [3].

---

[1] الصحاح تاج اللغة ، وصحاح العربية ، إسماعيل حماد الجوهري ، جـ٦ / ٢٣٠٥

[2] لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور ، جـ١٤/١٥٤

[3] فتح القدير ، محمد بن عبدالواحد بن الهمام ، جـ٨ / ٢٤٤

تعريف المالكية : هي : " ما يحدثه الرجل على نفسه أو غيره مما يضر حالاً أو مآلاً " [1] .

تعريف الشافعية : الجناية هي : " القتل والقطع والجرح الذي لا يزهق ، ولا يبين[2]

تعريف الحنابلة للجناية : " كل فعل عدوان على نفس أو مال ، لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان " [3] .

كما عرف الجنايات بأنها : "جمع جناية ، والجناية لها معنيان ، معنى في اللغة ومعنى في الاصطلاح ، فمعناها في اللغة كل فعل يقع على وجه التعدي ، سواء كان في النفس أو المال .

ومعناها في عرف الفقهاء : " التعدي على الأبدان " قال : " فسموا ما كان على الأبدان جناية وسموا ما كان على الأموال غصباً وإتلافاً ونهباً وسرقة وخيانة" [4]

ومن تعريفاتهم أيضاً : " هي عمد يختص القود به ، وشبه عمد ، وخطأ [5]

وإذا كان الفقهاء قد تعارفوا على إطلاق لفظ الجناية على بعض الجرائم دون البعض الآخر فهناك من أهل العلم من يرى أن لفظ الجناية مرادف للجريمة.

وقال صاحب التشريع الجنائي الإسلامي [6] الجناية في الاصطلاح الفقهي : اسم لفعل محرم شرعاً ، سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غير ذلك. لكن كثيراً من الفقهاء تعارفوا على إطلاق لفظ الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه ، وهي القتل والضرب والجرح ، وأكثر الفقهاء يتكلمون عن القتل والجرح والضرب تحت عنوان الجنايات متأثرين في ذلك بما تعارفوا عليه من إطلاق اسم الجنايات على هذه الأفعال.

---

[1] مواهب الجليل ، المواق ، جـ٦ /٢٧٧

[2] روضة الطالبين ، يحيى بن شرف النووي ، جـ٩ / ١٧٣

[3] المغني ، عبدالله ابن قدامة ، جـ١١ /٤٤٣

[4] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علي بن سلمان المرداوي ، جـ٩ /٤٣٣

[5] الفروع ، محمد بن مفلح ، جـ٥ /٦٢٢

[6] بتصرف من : التشريع الجنائي الإسلامي ، عبدالقادر عوده ، جـ٢ / ٤

ولكنّ بعض الفقهاء يتكلمون عن هذه الأفعال تحت عنوان الجراح ، ناظرين إلى أن الجراح هي أكثر طرق القتل والاعتداء على النفس والأطراف ، كما أن بعض الفقهاء يؤثرون لفظ الدماء ويجعلونها عنواناً لجرائم القتل والجرح والضرب ناظرين في ذلك إما إلى النتيجة الغالبة لهذه الجرائم وهي إراقة الدماء وإما إلى أن أحكام هذه الجرائم وضعت لحماية الدماء.

الجناية في القانون الوضعي :

عرفت بأنها : " الجرائم المعاقب عليها بإحدى العقوبات الآتية :

الإعدام أو السجن المؤبد ، أو السجن [١]

كما عرفت بأنها : الجرائم الأصلية التي يعاقب عليها بالإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة والسجن يضاف إلى ذلك الاعتقال في المحل المخصص للمجرمين المعتادين على الإجرام [٢]

كما عرفت بأنها : هي العقوبة بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت [٣].

ويتميز تعريف الفقهاء عن تعريف القانون بما ذكره الأستاذ عبدالقادر عوده " إن الجناية في الشريعة تعني الجريمة أياً كان درجة الفعل من الجسامة ، أما الجناية في القانون فتعني الجريمة الجسيمة دون غيرها من الجرائم " [٤]

---

[١] شرح الأحكام العامة للجريمة ، عبدالعزيز عامر ، ص ٢١

[٢] الموسوعة الجنائية ، عبدالملك جندي ، جـ٥ /٢٩

[٣] القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، أكرم نشأت إبراهيم ، ص ٣٠٠

[٤] التشريع الجنائي الإسلامي ، عبدالقادر عوده ، جـ١/ ٦٧

تعريف المركب الإضافي للحماية الجنائية في الاصطلاح :

إذا أُطلق مصطلح الحماية الجنائية على وجه العموم فيقصد بـــه كافـــة الإجـــراءات والتدابير والعقوبات التي يُعملُ بها في مجتمع ما لحماية الحقوق والمصالح والأرواح وحظر جميع الأفعال غير المشروعة بما يقرر لها من عقوبات.

أما من حيث الاختصاص وفي نطاق بحثنا هذا فيقصد بالحمايـــة الجنائيـــة : (أن يدفع قانون العقوبات عن الجنين جميع الأفعال غير المشروعة التي تؤدي إلـــى إعدامه أو طرده وإخراجه من رحم أمه قبل الأوان عن طريـــق مـــا يقـــرره مـــن عقوبات[٤] ولعلنا نخلص إلى أن الحماية الجنائية هي : مجموعة الأحكام الشـــرعية المقررة لدفع الجميع الأفعال غير المشروعة التي تؤدي إلى الإضرار بالجنين قبـــل ولادته .

---

[٤] الحماية الجنائيـــة للجنين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، عبدالعزيز محمـــد محسن ، ص ١٣

المطلب الثالث

تعريف الجنين في اللغة والاصطلاح

أولاً - في اللغة :

تطلق مادة جنين على كل مستور وساتر .

أما المستور فهو الولد ما دام في بطن الأم .

وأما الساتر فمثل قوله تعالى : (فلما جنّ عليه الليل)[1] أي ستره بظلمته وقوله تعالى: (اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله) [2] أي اتخذ المنافقون أيمانهم وقاية وسترة يستترون بها من القتل والأسر . " فالجنين وصف له مادام في بطن أمه، والجمع أجنة مثل دليل وأدلة . قيل سمي بذلك لاستتاره فإذا ولد فهو منفوس"[3]

ويقول العلامة ابن منظور: " وقيل كل مستور جنين حتى إنهم ليقولون حقد جنين وضن جنين ، أنشد ابن الأعرابي :

يزملون [4] جنين الضغن بينهم ... والضغن أسود أو في وجه كلف

لكن الأغلب والشائع إطلاق لفظ الجنين على الولد مادام في بطن أمه ، وقد سمي بذلك لأنه مستتر في بطن أمه " [5] قال تعالى : (وإذ أنتم أجنةٌ في بطون أُمهاتكم) [6]

---

[1] سورة الأنعام ، الآية :٧٦

[2] سورة المجادلة ، الآية : ١٦

[3] المصباح المنير ، أحمد المقري الفيومي، ص ١١١-١١٢ .

[4] يزملون : أي يسترون ويخفون ، والجنين : المستور في نفوسهم يقول : فهم يجتهدون في ستره وليس يستتر، وقوله والضغن أسود : أي بين ظاهر في وجوههم

[5] لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور ، جـ١/ ٥٣٥ .

[6] سورة النجم ، الآية : ٣٢

ويقال لكل ما ستر : جنّ وأجن ، ويقال جنّه الله ، جنّ عليه الليل وأجنه الليل .. إلى أن قال : والجَنَنْ بالفتح هو القبر لستره الميت . والجنن أيضاً : الكفن لذلك ، وأجنه كفنه [1] .

وقال القرطبي في تفسيره [2] لقول الله تعالى : (وإذ أنتم أجنةٌ في بطون أُمهاتكم)[3]: الجنين : الولد ما دام في البطن .

غير أن الفخر الرازي عرّف الأجنة بقوله : " هم الذين في الرحم وبعد الخروج لا يسمى إلا ولداً أو سقطاً " [4] وقال الألوسي في تفسيره : هو ما كان في الرحم "[5] ويبدو أن عبارة الألوسي كالتعقيب على عبارة الرازي لخلوها من الدقة ، لأن عبارة الفخر الرازي في حقيقتها تختص بالذكور، والذين لجمع الذكور من العقلاء، وعبارة الألوسي خالية من هذه القيود .

وهناك من صرح بأن اسم الجنين يلحقه بعد أن تنفخ فيه الروح وهم الحكماء الذين نقل عنهم النويري، ونص عبارته " قالت الحكماء يشتمل الإنسان من كونه نطفة إلى أن يهرم ويموت على سبعة وعشرين حالاً ، وسبعة وعشرين اسماً نطفة ثم علقة ثم مضغة ، ثم عظاماً ، ثم خلقاً آخر ثم جنيناً ثم وليداً ثم رضيعاً " [6] .

ويقول أحمد البتساني في دائرة المعارف : " الجنين هو الولد مادام في بطن أمه ويكون أولاً نطفة ثم يصير علقةً ثم يصير مضغة ثم يصير جنيناً " ويقول بعد ذلك : " ففي الزمان الذي لا يتحرك فيه أو لا تتولد فيه الحياة ويطلق عليه بالأفرنجية لفظ "امبريون" ومنذ دخول الحياة فيه إلى حين خروجه اسم " نتوس" -أي جنيناً " ومع هذا فقد أطلق اسم الجنين على الجمل قبل أن يصير مضغة إذ يقول وهو يتكلم

---

[1] لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور ، جـ١/ ٥١٥

[2] الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن أحمد القرطبي ، جـ١١ / ١١٠

[3] سورة النجم ، الآية : ٣٢

[4] التفسير الكبير ، محمد بن أبي بكر الرازي ، جـ٢٩ /١٠

[5] روح المعاني ، محمد الألوسي ، جـ ٢٧ /٦٤

[6] نهاية الأرب ، أحمد عبدالوهاب النويري ، جـ٣ /١١

في لفـظ " حبل " عن الحبل الكاذب : " لأن البويضة تتلقح وتنمو لكن بعد مضـي بضعة أسابيع يموت الجنين"[1]

الخلاصة : بعد هذا الاستعراض لآراء وتعاريف اللغويين وعباراتهم على اختلاف مواردها وعبارات المفسرين وعبارات المختصين والباحثين يخلص البلحث إلى أن الجنين هو : المادة التي تتكون في الرحم من اندماج الحيوان المنوي والبويضة ، وهذا ما يؤيده معنى مادة جنين ، فإنها راجعة إلى الاستتار المتحقق بهذا المعنى ، ومنه المجنون لاستتار عقله ، والجاني لاستتاره عن أنظار الناس .

ثانياً : تعريف الجنين في الاصطلاح :

التعريف الاصطلاحي لدى الفقهاء في المذاهب المشهورة المعتمدة لا يختلف كثيراً عما سبق عند علماء اللغة والتفسير فمثلاً :

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله : " إن الجنين هو ما وضعته المرأة وقد استبان خلقه أو بعض خلقه [1] .

ويقول ابن عابدين : إنه لا يستبين خلقه إلا بعد (١٢٠) يوماً ولو ألقت مضغة ولم يستبن شيء من خلقه فشهدت ثقات من القوابل أنه مبدأ خلق آدمي ولو بقي التصوير فلا غرة فيه وفيه حكومة " [2] .

ويرى المالكية : " إن الجنين كل ما طرحته المرأة من مضغة وعلقة مما يعلم أنه ولد [3] .

ويرى الشافعية : " أن الجنين كل مضغة فيها صورة آدمي خفية أخبر بها القوابل"[4]

ويرى الحنابلة : " أن الجنين هو ما تبين فيه خلق الإنسان ولو كان خفياً [5]

---

(١)دائرة المعارف ، أحمد البستاني ، جـ٦/٥٦٩

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكاساني ، جـ٤ /٢٠٨

[2] رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين بن عابدين ، جـ٣/٥١١

[3] بداية المجتهد ، محمد بن أحمد بن رشد ، جـ٢ /٤١٢

ولقد حذا الحنابلة حذو الشافعية إلا أنهم يرون أنها إذا ألقت جزءاً من أجزاء الآدمي وجبت الغرة فإن أسقطت مما ليس فيه صورة آدمي فلا شيء فيه لأنا لا نعلم أنه جنين [٦] وبذا يتفقان على أن المضغة المخلقة تعتبر جنيناً .

المناقشة والترجيح : بعد استعراض تعاريف الفقهاء رحمهم الله تعالى يبدو للباحث والله أعلم أن تعريف المالكية هو الأظهر لشموله جميع ما يمكن أن يطلق عليه اسم الجنين من طور العلقة وما بعدها ، ولأنه حمل يصدق عليه قوله تعالى : (وأُولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) [١] . وإذا دخل في عموم النص ترتب عليه كافة الأحكام من وجوب الغرة والإرث والوصية وغيرها . ويلاحظ أن جميع التعريفات اتفقت شرط التخليق لاعتبار ما في الرحم جنيناً لكن الحنفية انفردوا عن بقية المذاهب في اشتراط وضوح التخليق لخلاف غيرهم فيكفي عندهم مجرد التصوير فلو كان التخليق خفياً لكان كافٍ في اعتباره جنيناً .

وهكذا معظم كتب الفقهاء وعباراتهم واضحة في أن الجنين يطلق على ما في الرحم من بدء التكوين بحدوث التلقيح والاستقرار الذي عبر عنه القرآن بالعلوق كما في قوله تعالى : (يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نُطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقرُ في الأرحام ما نشاء إلى أجلٍ مسمى ..) [٢]

---

[٤] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، محمد بن أحمد الرملي ، جـ٢/١٣٧ ، مغني المحتاج ، محمد الشربيني الخطيب ، جـ٣ /٣٨٩

[٥] المغني ، عبدالله بن أحمد ابن قدامة ، جـ١٢/٦٤ ، كشاف القناع ، منصور يونس البهوتي ، جـ٦ /٢٣

[٦] المغني ، عبدالله بن أحمد ابن قدامة ، جـ١٢ /٦٤

[١] سورة الطلاق ، الآية : ٤

[٢] سورة الحج ، الآية : ٥

ويؤيد هذا الاتجاه ما قاله بعض المتخصصين المعاصرين [٣] : " أول عملية في التطور الجنيني لأي كائن حي – باستثناء بعض الكائنات الدنيا – هي عملية الإخصاب، وهي تتم في الإنسان كما كل حيوان متزاوج ؛ باندماج الحيوان المنوي للذكر مع بويضة الأنثى فتكون منها نطفة مزدوجة وهي حجر الأساس ".

فيكون استعمال الفقهاء لهذه الكلمة في المراحل الأولى يعتبر استعمالاً مجازياً، وجدير بنا أن نعتز بهذا النقل في تصوير كلا المعنيين اللغوي والفقهي ، والشافعي فوق كونه من أئمة الفقهاء فهو إمام في اللغة وحجة في فهم عباراتها واستعمالاتها. ونستطيع من خلال استعراض تعاريف الفقهاء واللغويين أن نعرف الجنين على سبيل العموم:أنه حمل المرأة ما دام في بطنها. ومن حيث الخصوص: فهو يختلف المقصود به من فقيهٍ لآخر ومن حكم لآخر: فتارة يكون المقصود به حمل المرأة مطلقاً ، وتارة يكون المقصود به الحمل المتخلّق ، وتارة يكون المقصود به الحمل الذي نفخ فيه الروح . وهكذا من مدرسة لأخرى من مدارس الأئمة الفقهاء على ما سنتطرق إليه فيما يأتي.

ثالثاً : تعريف الجنين عند الأطباء :

" هو نتاج عملية اتحاد حيوان منوي مذكر من الأب مع بويضة الأم ، ينمو الجنين بانقسام الخلايا وتضاعفها داخل رحم الأم لمدة تسعة أشهر ، يأخذ الجنين ثلاثة وعشرين كروموسوماً من الأب ، وثلاثة وعشرين كروموسوماً من الأم ويحصل على الغذاء من الأم طيلة مدة الحمل [١]

---

[٣] الدكتور عفيفي محمود في محاضرة له بقاعة محمد عبده بالأزهر ، سنة ١٩٦٠م ، وهي مطبوعة ضمن محاضر الموسم الثقافي الثاني ، الدورة الأولى سنة ١٩٦٠م ٢٠٠/٢٠

[١] عالم الأجنة ، بوب ثناجو ، ترجمة محمد عويس ، جـ٣ /١٧٠

رابعاً : تعريف الجنين في القانون الوضعي :

تباينت آراء المؤلفين في القانون الوضعي حول تعريف الجنين ولكنها في مجملها تصب في قالب واحد وهو البويضة الملقحة منذ الإخصاب حتى الولادة كما جاء في قانون العقوبات المصري [٢]

وعلى هذا فقد اعتبر القانون الوضعي الحمل في أي مرحلة من مراحله جنيناً منذ بداية البويضة حتى الولادة وحكم الجناية على الجنين في القانون واحدة سواء ارتكبت الجناية أول الحمل أو حتى ما قبل الولادة فكل ذلك يعتبر جريمة.

---

[٢] قانون العقوبات المصري ، بكر عبدالمهيمن ، ص ٦٦٥

المبحث الثاني

رعاية الشريعة للجنين في مختلف المراحل

ضمن أصول الإسلام وقواعده العظام حرم الله الاعتداء بجميع أنواعه وصنوفه فقال تعالى : (**ولا تعتدوا إن الله لا يُحب المعتدين**) [1] . ثم بينت الشريعة أحكامها في منع التعدي على حياة الإنسان وسلامة جسده عمداً أو خطأ حسياً أو معنوياً ثم وضعت سياجاً لحمايته جنيناً وطفلاً وكبيراً .

وتتباين الحماية الجنائية للإنسان عموماً في الفقه الإسلامي عن طريق العقوبات المالية ، والحسية ، والمعنوية ، والمباشرة وغير المباشرة . ذلك لأن الشريعة الغراء صالحة لكل زمان ومكان . والجنين أحد هذه الاهتمامات التي عنيت بها الشريعة.

فلقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالجنين منذ بداية تكوينه، وهو أكرم كائن حي، وأمارة على وجود خالقه – جل شأنه – ودليل على القدرة الإلهية ، وآية من آيات الإعجاز في كل طور من أطواره ، كما عنيت بحياته وشرعت له من الأحكام ما يكفل استمراره وبقاءه واطراد نموه ، كما حافظت على دمه فأوجبت عقوبة على من يعتدي عليه. والعقوبة أقوى دليل على تحريم الفعل وحرمة ارتكابه .

ومن صور تلك الرعاية التي أحاطت الشريعة الجنين بها في مراحله المختلفة ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن الله قد وكل بالرحم ملكاً فيقول: أي رب نطفة ، أي رب علقة ، أي رب مضغة فإذا أراد الله أن يقضي خلقاً قال- قال الملك : أي رب ذكر أو أنثى ، شقي أو سعيد ، فما الرزق وما الأجل ، فيكتب كذلك في بطن أمه " [2]

---

[1] سورة البقرة ، الآية : ٩٠

[2] متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه جـ١/١٢١ ، ومسلم في صحيحه جـ٤ /٢٠٣٨

ووجه عناية الشارع بالجنين في هذا الحديث هو أن الله جل شأنه قد وكل ملكاً يراقب تطور النطفة ، ويخبر ربه بحالها - ولما كان الله غنياً عن هذا الإخبار، لأن علمه لا تقف دونه حجب أو أستار ولا تحول دونه أوقات أو أزمان مهما تناهت في القدم أو تباعدت في الاستقبال .. فإن الإخبار يكون دليلاً على عنايته جل شأنه بهذا الكائن وتكريمه له ، مما يتوجب المحافظة عليه وعدم المساس به، وإبعاد المخاطر عنه حتى يولد ويؤدي دوره في الحياة الدنيا.

ويولي القرآن الكريم أهمية خاصة لأطوار النمو الإنساني في آيات متعددة ويجعلها دليلاً قاطعاً على إعادة البعث .. كما يجعل التفكر فيها يقوي الإيمان واليقين للقلب والفكر.

قال تعالى : (ما لكم لا ترجون لله وقاراً * وقد خلقكم أطواراً) [1] . قال ابن عباس والسدي : (معناه من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة) [2] كذلك تكون مخلقة وغير مخلقة ، ثم تكون عظاماً ثم يكسوها اللحم ثم ينشؤها الله خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين .

وقال تعالى : (يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقناكم من ترابٍ ثمّ من نطفة ثم من علقةٍ ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجلٍ مسمى ثم نخرجكم طفلاً ثم لتبلغوا أشدكم ومنكم من يُتوفى ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علمٍ شيئاً) [3]

وقال تعالى : (ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين * ثم جعلناه نطفةً في قرارٍ مكين * ثم خلقنا النطفة علقةً فخلقنا العلقة مضغةً فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسنُ الخالقين)[4].

---

[1] سورة نوح ، الآية : ١٤

[2] تفسير القرآن العظيم ، إسماعيل بن كثير ، جـ٤ /٤٤٩

[3] سورة الحج ، الآية : ٥

[4] سورة المؤمنون ، الآية : ١٣

وقال تعالى : (يا أيها الإنسان ما غرّك بربك الكريم * الذي خلقك فسواك فعدلك * في أي صورة ما شاء ركبك) [1]

وقال تعالى : (هو الذي يُصوركم في الأرحام كيف يشاءُ) [2]

وقال تعالى : (يخلقكم في بُطون أُمهاتكم خلقاً من بعد خلقٍ في ظلمات ثلاث) [3]

ومن هذه الآيات الكريمة يتبين أن الإنسان يمر في المراحل التالية :

١ـ سلالة من طين .

٢ـ نطفة .

٣ـ علقة .

٤ـ مضغة .

٥ـ عظام .

٦ـ لحم يكسو العظام .

٧ـ خلق آخر ويتضمن التصوير والتسوية ونفخ الروح .

ويدل عليه ما ذكره ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم [4] من أن قوماً كانوا عند عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فقالوا : إن قوماً زعموا أن العزل هو الموءودة الصغرى فقال علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – : " لا تكون موءودة حتى تمر على التارات السبع تكون سلالة من طين ثم تكون نطفة ثم تكون علقة ثم تكون مضغة ثم تكون عظاماً ثم تكون لحماً ثم تكون خلقاً آخر " فقال عمر : " صدقت أطال الله بقاءك".

وقد أورد الإمام ابن كثير – في تفسيره لقوله تعالى : (خلقناكم من تراب) – أي أصل بُرئه لكم من تراب وهو الذي خلق منه آدم – عليه السلام – (ثم من نطفة) أي ثم جعل نسله من سلالة ماء مهين (ثم من علقةٍ ثم من مضغة)وذلك أنه إذا استقرت النطفة

---

[1] سورة الانفطار ، الآيات : ٦-٧- ٨

[2] سورة آل عمران ، الآية : ٦

[3] سورة الزمر ، الآية : ٦

[4] جامع العلوم والحكم ، أحمد بن رجب ، ص ٦٧

في رحم المرأة مكثت أربعين يوماً كذلك ثم تنقلب علقة حمراء بإذن الله فتمكث كذلك أربعين يوماً ثم تستحيل فتصير مضغة قطعة من لحم لا شكل فيها ولا تخطيط فيصور منها رأس ويدان وصدر وبطن وفخذان ورجلان وسائر الأعضاء .

فتارة تسقطها المرأة قبل التخطيط والتشكيل وتارة تلقيها وقد صارت ذات شكل وتخطيط ولهذا قال : (**ثم من علقةٍ ثم من مضغة**) .

كذلك قال تعالى : (خلقاً من بعد خلقٍ) قال ابن كثير : يكون أحدكم أولاً نطفة ثم علقة ثم يكون مضغة ثم يكون لحماً وعظماً وعصباً وعروقاً وينفخ فيه الروح فيصير خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين .

وقوله تعالى : (في ظلماتٍ ثلاثٍ) : يعني في ظلمة الرحم وظلمة المشيمة التي هي غشاء لوقاية الولد وظلمة البطن) [1]

إن المتتبع لأحوال الجنين عبر مراحل تخليقه المختلفة يرى من عجيب صنع الله ما يبهر العقول ، وصدق الله إذ يقول : (**وفي أنفسكم أفلا تبصرون**)[2] فانظر رعاك الله هذا التدرج الحكيم في أطوار الخلق الواهنة الضعيفة في البداية ثم تقوى فتقوى حتى تشتد تراب ثم نطفة ثم علقة فمضغة مخلقة وغير مخلقة ثم يخلق المضغة عظاماً ثم يكسو العظام لحماً فتبارك الله أحسن الخالقين .

ثم ارجع البصر كرتين وانظر لقوله تعالى : (في ظلماتٍ ثلاثٍ) حماية بعد حماية ووقاية بعد وقاية رحم ومشيمة وبطن .

ومما يوضح مدى رعاية الخالق للجنين أيضاً ؛ ذلك القرار المكين الحفيظ للنطفة إبان ضعفها إذ يقول أحد العلماء : " إن من يدرس تشريح الرحم ، وموضعه المكين الأمين أسفل البطن من المرأة ، ويرى ذلك الوعاء بالجدار السميك العريض، ثم يرى هذه الأربطة العريضة والأربطة المستديرة ، وهذه الأجزاء والبريتون التي تستره المثانة ، وكلها تحفظ توازن الرحم وتشد أزره وتحميه من الميل أو السقوط ، تطول معه إذا ارتفع عند تقدم الحمل ، وتقصر إلى طوله الطبيعي تدريجياً بعد الولادة إن من يدرس ذلك كله

---

[1] انظر: تفسير القرآن العظيم ، إسماعيل بن كثير ، جـ٣/٣١٧ ، ١٢٤ ، ١٢٠

[2] سورة الذاريات ، الآية : ٢١

ثم يعرف تكون الحوض وعظامه يعرف مدى القدرة الباهرة ويعرف جلياً صدق قوله تعالى : (ثم جعلناه نطفةً في قرارٍ مكين) [1] فتبارك الله أحسن الخالقين [2] .

والسلالة كما يقول أئمة علم التفسير هي الخلاصة ، والماء المهين هو الماء الدافق الذي يفج عند الاهتياج الجنسي، وهو المني إذ إن صفته الدفق . ومعنى الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى جعل نسل بني آدم من خلاصة الماء المهين وهو المني.

وحيث إن الحياة الإنسانية تبدأ مع بداية نفخ الروح في الجسد بعد (١٢٠) يوماً من الحمل إذ لا بد من وجود مخ سليم تام مكتمل لكي يستقبل تلك الحياة أو النفخة فوجود المخ السليم المكتمل النمو شرط ضروري لوصف الجنين بالحياة الإنسانية إذ الطب الحديث يرى أن حياة الإنسان تنتهي بنهاية حياة المخ والبداية تقاس على النهاية [3] .

ومن صور هذه الرعاية والحماية للجنين لاستمرار نموه والاهتمام به ما شرُع من الأحكام لحماية الجنين واستمرار نموه ، واطراد تكوينه ، والاعتداد بشخصيته ويتجلى ذلك واضحاً في عدة أمور منها :

١- اختيار الزوجة الصالحة :

الزوجة هي وعاء الطفل ، وهي القالب الذي يشكل الطفل، وحتى يكون السكون الدائم الذي يثمره التناسب في الأخلاق والحصاد الطيب من الذرية الصالحة .

بين الإسلام الأسس والقواعد التي يجب مراعاتها عندما يقدم الرجل على اختيار زوجته ، فبين أن الرجل يرغب عادة وبمقتضى فطرته في المرأة التي تجتمع فيها عدة أمور ، أو مجموعة خصال ، وكلما توفرت هذه الخصال كلها كانت الرغبة أشد وأقوى وتقل تبعاً لقلة تلك الخصال.

---

[1] سورة المؤمنون ، الآية : ١٣

[2] من دلائل الإعجاز العلمي في القرآن والسنة ، موسى الخطيب ، ص ١١٧

[3] انظر الحياة الإنسانية بدايتها ونهاياتها في المفهوم الإسلامي ، عبدالرحمن عبدالله العوضي ، ص ٥١٠

ومن تلك الخصال : الحسب ، والمال ، والجمال ، والدين ، إلا أن الإسلام وإن لم يمنع هذه العناصر كلها أو بعضها إلا أنه شدد على عنصر الدين ، وبين مدى أهمية توفره في الزوجة .

فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "تنكح المرأة لأربع ، لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك " [1] إن مصاحبة أهل الدين في كل شيء فيه الصلاح ، لأن الإنسان يتأثر بأخلاقهم وحسن تصرفهم وطرائقهم ، ويأمن المفسدة من جهتهم ، ولا سيما إذا كانت زوجة، فإنه يأمن من المفسدة من جهتها على أولاده . وقبل ذلك كله فقد ورد توجيهه صلى الله عليه وسلم بحسن اختيار وعاء النطفة فقال : تخيروا لنطفكم ، فانكحوا الأكفاء، وانكحوا إليهم " [2] .

كذلك وجه الشارع الحكيم إلى كل ما من شأنه حماية الجنين من نزغات الشياطين عند وضعه في الرحم كنطفة مآلها لجنين ثم طفل .. الخ.

فقال صلى الله عليه وسلم :" لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال : بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا ، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبداً " [3]

٢- أنه يجب على الأب الإنفاق على الحمل ، قال تعالى في شأن المطلقات (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كنّ أولات حملٍ فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) [4] "

---

[1] أخرجه البخاري ، جـ٧ ، ص ١٤ ، وصحيح مسلم بشرح النووي جـ٤ ، ص ٥١

[2] أخرجه الحاكم في مستدركه جـ٢ /١٧٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى جـ٧/١٣٣، والدار قطني في سننه ، جـ٣/٢٩٩ ، وابن ماجه في سننه جـ١/٦٣٣

[3] أخرجه البخاري ، جـ٧ ، ص ٢٩، ٣٠

[4] سورة الطلاق ، الآية : ٦

وتجب هذه النفقة له حتى مع عدم استحقاق أمه لهذه النفقة كالناشز ، قال ابن قدامة : (ويلزم الزوج نفقة الحامل المطلقة كما يلزمه دفع نفقة الرجعية) [1] .

كما أنه يستحب – أو يجب عند بعض الفقهاء – إخراج صدقة الفطر عن الجنين لما روي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أخرجها عنه [2] .

٣- **إباحة الفطر في رمضان للمرأة الحامل** إذا خشيت على جنينها ، والترخيص بذلك رعاية لحياة الجنين ومحافظة عليه فقد أورد النسائي في سننه من حديث أنس بن مالك عن رجل من أهل المدينة أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتغدى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم " هلم إلى الغداء " فقال : إني صائم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم " إن الله – عز وجل – وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع) [3] وقال صلى الله عليه وسلم : " لا تجني أم على ولد لا تجني أم على ولد " [4]

٤- تأجيل العقوبة المستحقة على الأم الحامل حتى تضع حملها ، بل وحتى يستغنى عنها ، فقد روى بريدة – رضي الله عنه – عن الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث الغامدية التي اعترفت بالزنا ، واستحقت الرجم وكانت حاملاً أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لها : " فاذهبي حتى تلدي " قال فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة ، قالت : هذا قد ولدته ، قال : " اذهبي فارضعيه حتى تفطميه " فلما فطمته أتته بالصبي في يديه كسرة خبز ، فقالت : هذا يارسول الله قد فطمته وقد أكل الطعام ، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين " ونفّذ فيها الحد [5] .

كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالإحسان إلى المرأة التي استحقت العقوبة طوال فترة انتظارها إقامة الحد ، فقد " روي عن عمران بن حصين أن

---

[1] المغني ، عبد الله بن قدامة ، ج١١/٤٠٦

[2] حاشية الروض المربع ، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ، جـ٤ /١٦١ .

[3] أخرجه النسائي في سننه ، جـ٥ /٢٣١

[4] أخرجه النسائي في سننه ، جـ٩ /٤٨٣

[5] أخرجه مسلم في صحيحه جـ٢ /١٣٢٣

امـــرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى مـــن الزنـــى، فقـــالت يارسول الله أصبت حداً فأقمه علي ، فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها، فقـــال" أحسن إليها ، فإذا وضعته فأتني " [1] والإحسان إليها في هذه الفترة وتحت ظل هـــذا الجرم ، يعود أثره على حياة الطفل النفسية والصحية .. ويترتب عليه تخفيف ما قـــد يكون هناك من أضرار تترتب على شعور الأم بالإثم وأثر ذلك على غذائها. وكـــل هذا مما يدل على اهتمام الشريعة بالجنين.

٥- **الاعتداد بشخصية الجنين** ، ومنحه نوعاً من الأهلية يتلاءم ووضعه وحالتـــه ، فالجنين له نوع من الذمة ، أو أهلية وجوب ناقصة ، بمقتضاها يصبح الشـــخص صالحاً لوجوب الحقوق المشروعة له دون أن تلزمه واجبـــات فرعايـــة لجـــانب ضعفه الذي يظهر في ارتباطه بالأم ، لم تلزمه واجبات ، ورعاية لكونـــه نفســـاً حيـــة صالحة للانفصال بعد استكمال مدة اجتنانها منح من الحقوق ما يكفـــل لـــه الثبات والاستقرار في مجتمعه ، فيثبت نسبه من أبيه ، وتمنع الحامل من الـــزواج حتى تضع حملها أيضاً حفاظاً على هذا النسب [2] .

٦- **إبعاد كل ما يؤذي الحمل** : وهذا أيضاً مما جاءت به الشريعة لحماية الأجنة . قال صلى الله عليه وسلم : " اقتلوا ذا الطفيتين فإنه يطمس البصر ويُصيب الحبل" [3] وفي هذه السياجات والحمايات ما يُلجم كل من شكك في حماية الشريعة الإســـلامية لحقوق الإنسان وفيه ما يبهتُ جعجعتهم .

٧- **عقوبة من يتعدى على الجنين** : عن أبي هريـــرة - رضـــي الله عنـــه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا فرمت إحداهمـــا الأخرى بحجر فأصاب بطنها وهي حامل فقتلت ولدها الذي في بطنها فـــاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية ما في بطنها غرة عبد أو أمـــة)[4].

وهذه صور حية تُبين بجلاء لكل منصف مدى اهتمام الشريعة بالأجنة.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه ، جـــ٢ /١٣٢٤

[2] الحياة الإنسانية ، عبدالرحمن العوضي ، ص ٥٠

[3] متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه جـــ٣ /١٢٠٤ ، ومسلم في صحيحه جـــ٤ /١٧٥٢، ١٧٥٣

[4] أخرجه البخاري ، جـــ٥ /٢١٧٢

نعم لقد ضمنت شريعتنا الغراء حفظاً وصوناً للجنين حتى مع اقتراف والدته للخطيئة فلا يعتدى عليه بجريرة غيره .

قال النووي – رحمه الله – : " لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زناً أو غيره وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل لا يقتص منها حتى تضع وهذا مجمع عليه أيضاً ثم لا ترجم الحامل الزانية ولا يقتص منها بعد وضعها حتى تسقي ولدها اللبن ويستغني عنها بلبن غيرها " [1]

٨- شق بطن المرأة لاستخراج جنينها الحي : وهذا أيضاً مما يظهر فيه اهتمام الشريعة بالجنين فقد عالج الفقهاء مسألة إخراج الجنين الحي من جوف أمه الميتة إنقاذاً لحياته . فإن ماتت امرأة وفي جوفها جنين يشق بطنها ويخرج ولدها لقوله تعالى : (ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً) [2] .

قال ابن حزم – رحمه الله :-" ومن تركه عمداً حتى يموت فهو قاتل نفس " [3]

وقال ابن قدامة : (إن من ضرب بطن الحامل فألقت جنيناً حياً ، ثم مات من الضربة ففيه دية حر إن كان حراً أو قيمته إن كان مملوكاً ، إذا كان سقوطه لوقت يعيش لمثله ، وهو أن يكون لستة أشهر فصاعداً ، وكذلك أن الحامل إذا شربت دواء فألقت الجنين فعليها غرة ، لا ترث منها شيئاً وتعتق رقبة) [4].

٩- **الحرمان من الميراث** : إذا كان الجاني ممن يرث الجنين فإن قتله للجنين يحرمه من الميراث ويسري هذا الحكم على الحامل نفسها إذا تعمدت إسقاط جنينها [1]

وتتميز شريعة الله جل شأنه بأنها وضعت للجناية على النفس عقوبتين : أخروية ودنيوية : ونوضح كلا منهما بالنسبة للجناية على الجنين.

---

[1] شرح النووي لصحيح مسلم ، يحيى بن شرف النووي ، جـ١١ / ٢٠١

[2] سورة المائدة ، الآية : ٣٢

[3] المحلى ، علي بن سعيد بن حزم ، جـ٥ /١٦٧

[4] المغني ، عبدالله ابن أحمد قدامة ، جـ١٢/٦٥

[1] مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، عدد ٢٦ ، السنة ٧ ، ١٤١٦هـ ، ص ٤٧

العقوبة الأخروية :

أما العقوبة الأخروية – كما وكيفاً – فأمرها مفوض إلى الخالق جل شأنه المطلع على السرائر والعالم بالمقاصد ، وعدله تقتضي أن تتناسب هذه العقوبة مع قصد الجاني ونواياه ، ولا عبرة بالمظاهر المادية في هذا المجال – إثباتاً أو نفياً– لأن المظاهر المادية تناط بها الأحكام الدنيوية باعتبارها كاشفة عن القصد والنية، وقد يكون تعبيرها عن ذلك غير دقيق ولا معبر عن الحقيقة ومن ثم قد يعاقب في الدنيا بريء ، وقد ينجو مذنب ، وذلك غير وارد مع العقوبة الأخروية إطلاقاً.

وقد يقترب الإنسان لربه بما شرعه للتقرب إليه بغية أن يرأف به ويخفف عنه أو يعفو عن زلته ، وقد وعدنا الله تعالى بقبول التوبة ، قال تعالى: (إن الله لا يغفر أن يُشرك به ويغفرُ ما دون ذلك لمن يشاء) [٢] .

وهذه العقوبة الأخروية هي جزاء لانتهاك ما حرم الله انتهاكه ، فالمستحق لهذه العقوبة قد عصى ربه وخالف شرعه.

ومع ذلك فقد تسقط العقوبة الدنيوية لعدم كفاية الإثبات أو الشك في وجودها، ولكن تظل العقوبة الأخروية عالقة بصاحبها لأنها لا تحتاج إلى ذلك.

ولما كان إسقاط الجنين ضرباً من ضروب التعدي عليه على اختلاف مراحله فقد بينت الشريعة لكل مرحلة أحكاماً تخصها وسيأتي إن شاء الله بيان ذلك مفصلاً في مبحث قادم لكن لما كانت هذه العقوبات المقررة من الشارع الحكيم دليل واضح على عناية الشارع بالجنين ذكرنا طرفاً منها للدلالة على ماذكر.

ومن كل ما تقدم إيضاحه في المراحل المختلفة يتبين لنا أنه لا يحل إطلاقاً إسقاط الجنين إلا إذا وجد عذر يعتبره الشرع ويقره ، وذلك للأدلة التي ذكرناها ولأن الفقهاء والأطباء وعلماء الأحياء والأجنة يعتبرون الجنين منذ بداية خلقه كائناً حياً، بل هو إنسان مصغر في أصغر صورة ممكنة ، يأخذ في النمو والازدياد،

---

[٢] سورة النساء ، الآية : ٤٨

والتطور والترقي شيئاً فشيئاً حتى يظهر ما كان مستتراً من أجزائه ، ويرى ما كان غير مرئي من أعضائه ، فهو كائن حي، وهو إنسان ، أو أصل الحياة الإنسانية ، وإذا كان كذلك كان معصوم الدم ، لا يباح قتله أو الاعتداء عليه ، وليس لأب أو أم أو غيرهما ولاية الاعتداء عليه في ذلك ، لأن الولاية عليه هي ولاية حفظ لا إهلاك ورعاية لا إزهاق ، ولاية تعهد لاستمرارية بقائه حتى يولد ، لا ولاية إفناء له.

ومما جاء من ماهية الحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلامي هو تحريم الإسلام الاعتداء على حياة الإنسان وسلامة جسده وامتد هذا التحريم إلى أولى مراحل خلقه وتكوينه وهو لا يزال جنيناً في بطن أمه .

يقول ابن جزي في القوانين الفقهية (وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له) [1] وفي هذا دلالة على الحماية الجنائية للجنين على أي حال كان.

ومما جاء في الفقه الإسلامي حول الحماية الجنائية للجنين حال كونه علقةً قول ابن رجب (وقد صرح أصحابنا بأنه إذا صار الولد علقة لم يجز للمرأة إسقاطه لأنه ولد انعقد) [2] .

ولقد كثرت في هذا الزمن وسائل وطرق وأساليب الاعتداء على الأجنة والزوجات ، فهناك الجناية العمدية وجناية الخطأ وجناية المواد المخدرة والكيماويات والليزر والفواكه المسقاة بمياه المجاري وغيرها كثير.

ولقد سئل الإمام شيخ الإسلام عن بعض الوسائل الملتوية للاعتداء على الأجنة فقال : " عن رجل قال لزوجته : أسقطي ما في بطنك والإثم عليّ . فإذا فعلت هذا، وسمعت منه : فما يجب عليها من الكفارة ؟ .

فأجاب : " إن فعلت ذلك فعليها كفارة عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجدا فصيام شهرين متتابعين وعليهما غرة عبد أو أمة لوارثه الذي لم يقتله ؛ لا للأب فإن الأب هو الآمر بقتله ، فلا يستحق شيئاً ".

---

[1] القوانين الفقهية ، محمد بن أحمد بن جزي ، ص ١٤١

[2] جامع العلوم والحكم ، عبدالرحمن بن رجب ، ص ٦٧

وسئل رحمه الله عن رجل عدل له جارية اعترف بوطئها بحضرة عدول، وأنها حبلت منه ، وأنه سأل بعض الناس عن أشياء تسقط الحمل ، وأنه ضرب الجارية ضرباً مبرحاً على فؤادها فأسقطت عقيب ذلك ؛ وأن الجارية قالت : إنه كان يلطخ ذكره بالقطران ويطؤها حتى يسقطها ، وأنه أسقاها السم وغيره من الأشياء المسقطة مكرهة ، فما يجب على مالك الجارية بما ذكر؟ وهل هذا مسقط لعدالته أم لا؟

فأجاب : الحمد لله : إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين ، وهو من الوأد الذي قال الله فيه : (وإذا الموءودة سُئلت * بأي ذنب قُتلت *)[1] وقال قال : (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق) [2] ولو قدر أن الشخص أسقط الحمل خطأً مثل أن يضرب المرأة خطأ فتسقط : فعليه غرة عبد أو أمة ؛ بنص النبي صلى الله عليه وسلم ، واتفاق الأئمة ، وتكون قيمة الغرة بقدر عشر دية الأم عند جمهور العلماء ؛ كمالك ، والشافعي ، وأحمد .

كذلك عليه " كفارة القتل " عند جمهور الفقهاء ، وهو المذكور في قوله تعالى:(ومن قتل مؤمناً خطئاً فتحرير رقبة مؤمنة وديةٌ مسلمةٌ إلى أهله إلا أن يصدقوا) إلى قوله تعالى : (**فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبةً من الله**) [3]

وأما إذا تعمد الإسقاط فإنه يعاقب على ذلك عقوبة تردعه عن ذلك ، وذلك مما يقدح في دينه وعدالته ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله عن امرأة حامل تعمدت إسقاط الجنين إما بضرب وإما بشرب دواء : فما يجب عليها ؟

فأجاب : يجب عليها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفاق الأئمة غرة عبد أو أمة ، تكون هذه الغرة لورثة الجنين ؛ غير أمه ، فإن كان له أب كانت الغرة

---

[1] سورة التكوير ، الآيتان : ٨ ، ٩

[2] سورة الإسراء ، الآية : ٣١

[3] سورة النساء ، الآية : ٩٢

لأبيه ، فإن أحب أن يسقط عن المرأة فله ذلك ، وتكون قيمة الغرة عشر ديـــة ، أو خمسين ديناراً . وعليها أيضاً عند أكثر العلماء عتق رقبـة فإن لـم تجـد صـامت شهرين متتابعين، فإن لم تستطع أطعمت ستين مسكيناً [1]

[1] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، أحمد بن عبدالسلام بن تيمية ، جـ ٣٤ / ١٥٩/١١٠/١٦١

المبحث الثالث

مسؤولية الأم عن استقرار الجنين

تتحمل الأم بالغ المسؤولية في ضمان استقرار الجنين لما أودعه الله لديها من قرار مكين لنشأته (وهو الرحم) .

إذ يعتبر وجوده فيه أمانة لديها تستوجب الحفظ والرعاية، ووفائها بتلك المسؤولية يستلزم العناية بنفسها عناية سليمة سواء كان من الناحية النفسية أو الناحية الصحية لجسمها على أن عنايتها بنفسها من الناحية النفسية تتمثل بلزومها الاستقرار النفسي وذلك بالابتعاد عن مواطن الانفعال والاضطراب خصوصاً أثناء فترة حملها لما لهما من أثر في اختلال استقرار الجنين واعتلاله عند تعرضها لهما أو لأحدهما. وذلك لما يطرأ على جسمها من تغيرات تؤدي إلى فقدان التصرف يعقبه انقباضات في الأطراف والأجزاء الداخلية لديها ومن ثم يسري آثارها إلى الرحم فيحدث انقباضاً على نفسه يعقبه ارتخاء مباشر ينفرط ما بداخله خصوصاً الانفعالات الشديدة الثائرة عن خوف أو فزع أو التعرض للحوادث والمصائب المؤلمة .. وقد أشار الشارع إلى آثار ذلك في الإسقاط في سياق صفة أهوال القيامة .. من قوله تعالى : (يوم ترونها تذهل كل مُرضعةٍ عما أرضعت وتضعُ كلُ ذات حملٍ حملها) [1]، أي قبل تمامه لما يصيبها من شدة الهول والخوف والفزع . [2]

ولتدخين المرأة دور رئيس في الجناية على الجنين فقد تواترت أقوال الأطباء والعارفين حول عظم خطر الدخان على الأجنة وإن لم يؤد إلى الوفاة مباشرة فله من الأعراض والأخطار المستقبلية على الجنين قبل وبعد ولادته ما يحمل كل من له أدنى بصيرة شرعية ، أو حتى طبية أن ينأى بنفسه عنه.

---

[1] سورة الحج ، الآية : ٢

[2] انظر : تفسير القرآن العظيم ، إسماعيل بن كثير ، جـ٣/٢٠٥

ومما جاء في ذلك " أن سموم التدخين وخاصة النيكوتين قد تنتقل من الأم إلى جنينها عن طريق دمها ، وهذا من شأنه أن يتسبب في وفاة الأجنة في ظلمات الأرحام بنسبة تصل إلى ٣٥٪ ، خاصة لدى النساء المدخنات لأكثر من (٢٠) سيجارة يومياً .

ووجد الباحثون أن معدلات موت الأطفال عقب ولادتهم ، ترتبط ارتباطاً قوياً بتدخين المرأة الحامل ففي دراسة أمريكية أجريت على (٢٠,٠٠٠) حالة ولادة تبين أن نحو ٧٠٪ من الأمهات اللاتي فقدن أولادهن بعد الولادة بزمن قصير هن من المدخنات ، تبلغ مائة ألف حالة وفاة سنوياً .

وعرف أيضاً أن نسبة الأطفال الخدج، تزيد لدى النساء المدخنات بنسبة تصل إلى ثلاثة أضعاف ما يحدث بين غير المدخنات.

ففي دراسة أجراها (Cradage) عام ١٩٨٠م في لندن تبين أن نسبة المواليد الذين يقل وزنهم عن (٢٥٠٠) جراماً بين أطفال المدخنات يعادل ثلاثة أمثال النسبة العادية الطبيعية .

وأثبت الباحثون أيضاً أن حليب الأمهات المدخنات مشبع بالسموم الناقعة[١].

وتتأكد تلك المسؤولية عليها بالمحافظة عليه من كل ضرر مادي يعرضه للسقوط سواء كان بإرادتها (كمباشرتها الإضرار بنفسها من مزاولة الأعمال الشاقة المضرة بالحمل أو تعمدها السقوط والوقوع أو ضربها بطنها أو إدخال أدوات في رحمها) [٢] .

---

(٢)مجلة المنهل ، العدد /٥١٥ ، ذو الحجة عام ١٤١٤هـ

[٢] تفسير القرآن العظيم ، إسماعيل بن كثير ، جـ٤ / ٣٧٤ تفسير قوله تعالى : (ولا يقتلن أولادهن) [الممتحنة: ١٢]

أو كان ذلك منها بالتسبب كتناولها أدوية وعقاقير مجهولة الآثار والنتائج أو لتعاطيها المسكرات والمخدرات. أو لتعرضها للاشعاعات الطبية " خصوصاً خلال فترة الحمل .

إذ قد أفادت الدراسات الطبية أن تعاطي المرأة خلال حملها عقاقير مجهولة كفيل بإسقاط جنينها بما قد تحتويه مركبات تلك العقار من مواد منافية لاستقرار الجنين ، إما لتأثيرها عليه مباشرة أو لتأثيرها على أجزاء الرحم ومقوماته العضوية.

ولعل أوضح صورة لذلك ، (ما يحدث عند تعاطي الحامل دواء يحتوي على مركبات " النوفالجين " أو عقار " الكينين" فإنهما يؤديان مباشرة إلى إجهاض الجنين كما ثبت لدى أهل الخبرة بذلك. وذلك بما يحدثانه من اختلال واضطراب في أجزاء الرحم يعقبه ارتخاء مباشر ينفرط ما بداخله من أجنة. وإن كانا في محتويات وصفتيهما يحتويان على مركبات علاجية لجسم المريض.

وكذلك ما يحدث لها عند تناول عقار يحتوي على مركبات " الكلوروكسين سلفيت " فإنه بدوره كفيل بإصابة الجنين بالصمم أو تلف لأجزاء البصر لتنافي مركباته مع خلايا تلك الأعضاء) [1].

أيضاً هناك مسألة الترويع والتخويف فروعة الحامل وخوفها كفيل بالجناية على جنينها فحريٌ بالمرأة أن تبتعد عن مواطن الخوف والرعب ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً . لأن المرأة هي المحضن الأول والأخير للجنين.

أورد الزيلعي رحمه الله : (أن الفاروق عمر – رضي الله عنه – أرسل إلى امرأة يطلبها في أمرٍ فقالت : ويلها ما لها ولعمر فبينا هي في الطريق، اشتد بها الفزع، فضربها الطلق ، فدخلت داراً ، فألقت ولدها ، فصاح الصبي صيحتين، ثم مات واستشار عمر الصحابة ، فقال بعضهم : ليس عليك شيء إنما أنت والٍ ومؤدب. قال : وصمت علي ، فأقبل عليه ، ماذا تقول ؟ قال : إن قالوا برأيهم فقد

---

[1] سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر ، محمد علي البار ، ص ١٧٢ .

أخطأ رأيهم ، وإن قالوا في هواك ، فلم ينصحوا لك ، أرى أن ديته عليك ، فإنك أنت أفزعتها ، فألقت ولدها بسببه ، قال : فأمر عمر علياً أن يضرب ديته على قريش فأخذ عقله من قريش ، لأنه خطأ) [1]

كذلك من واجبات المرأة تجاه وقاية الجنين من أي جناية المحافظة عليه بعدم تناولها الأدوية إلا بعد مشاورة الطبيب الثقة الحاذق وفي أضيق الحدود فضلاً عن استخدامها للأدوية من تلقاء نفسها وهو يحصل كثيراً ويحدث عواقب وخيمة.

ذكرت المجلة الطبية السعودية (أن الإحصاءات أثبتت أن نسبة تقدر بنحو ٨٠-٩٠٪ من الحوامل يتناولن أدوية أثناء الحمل ، وأن بعضهن يستشرن الطبيب في ذلك ، وإن كان أغلبهن يقمن بذلك من تلقاء أنفسهن وبدون مراجعة طبيب)[2].

وكما يحدث أيضاً (عند تعاطيها عقار " الاسبرين " فإن له الدور الفعّال في إصابة الجنين بالتشوه متى ما كان التناول في الأشهر الأولى من الحمل فضلاً عما يسبب للحامل من فقر للدم وإطالة لمدة الحمل مع احتمال إعاقته للولادة الطبيعية مما يفرض ولادة ذات كلفة ومشقة مما قد يتعرض الجنين فيها للهلاك زيادة على ما يسبب للمولود من نزيف بعد الولادة على أنه كلما زادت جرعة الدواء وتكراره كلما زاد نوع الضرر وتمكنه في الجنين.

كما ثبت أن تعاطي المرأة للكحول من الأسباب المؤدية إلى اختلال استقرار حملها بإصابته باضطرابات مختلفة نتيجة ما ينتقل إليه من آثارها عبر الدم، من ذلك إصابته بالاضطرابات العصبية والنقص العقلي وإصابته بتشوهات في الوجه والقلب والأطراف نتيجة ما يتراكم في خلايا دم الأم من آثار سامة) [3] تنفذ إليه مباشرة ومن ثم تستقر في خلايا تلك الأعضاء .

---

[1] نصب الراية لأحاديث الهداية ، عبدالله بن يوسف الزيلعي ، جـ٤ /٣٩٨

[2] المجلة الطبية السعودية ، السنة التاسعة عشر ، العدد ٩٠ ، ١٤١٦هـ

[3] بتصرف من : الإدمان مظاهره وعلاجه ، عادل الدمرداش ، ص ٨٨

وثبت أيضاً أن الأمهات اللاتي يتعاطين " التدخين " يكون أولادهن عرضة للوفاة بعد الولادة لعدم قدرتهم على البقاء لضعف أجسامهم وذلك نتيجة ما نمت عليه أعضاؤهم من غذاء مشوب بسموم مادة " النيكوتين " إحدى مكونات التبغ والمنصهرة آثاره في جسم الأم أثناء تعاطيها إياه ومن ثم سريانه في شعب دمها وانتقاله مباشرة مع أجزاء الغذاء المنتقل إلى الجنين عبر الحبل السري والمتضمن الدم الخالص[1].

فضلاً عما تسببه لجنينها تلك السموم من اختناق له بطرق غير مباشرة نتيجة انقباض الأوعية الدموية وتقلصها مع أنه مسبب لسوء التغذية ومقلل للشهية خصوصاً في مرحلة تحتاج الحامل فيها إلى طاقة غذائية كبيرة سداً لحاجة نفسها وحاجة جنينها [2] .

وكذلك ثبت أن النساء اللاتي يتعرضن للإشعاعات الطبية خلال فترة الحمل هن أكثر الحوامل عرضة للإسقاط خصوصاً خلال الأشهر الأولى من الحمل سواء كانت الإشعاعات علاجية أو تشخيصية فهما سيّان في إلحاق الضرر والإصابة في خلايا أعضاء الجنين.

وفي دراسة طبية [3] أجريت على مجموعة من الأمهات تم علاجهن أثناء حملهن باستخدام الأشعة كانت النتيجة أن حوالي ثلث أطفالهن " بعد الولادة " بدا عليهم مظاهر التخلف العقلي والاضطراب في النمو الجسمي مع انتفاء إرجاعها لأي سبب سوى استخدام الأشعة في العلاج خلال مدة الحمل .

بالإضافة إلى هذا ما جاء به الشارع في تقرير حق الاستقرار للجنين وإناطة مسؤولية ذلك بالأم وإشعارها بواجباتها فهي راعية ومسؤولة عن رعيتها.

---

[1] التدخين وأثره على الصحة ، محمد علي البار ، ص ٣٤

[2] المرجع السابق ، ص ٣٤

[3] بتصرف من : المدخل الإسلامي للهندسة الوراثية ، نجم سالم ، ص ١٨-١٩

ومتى ما فرطت الأم بتلك المسؤولية وعطب الحملُ بذلك فإن الضمان عليها ثابت لوليه عند انتصاب البينة على مسؤوليتها.

قال حماد بن سلمة عن الحجاج بن عبدة الضبي " إن امرأة كانت حبلى فذهبت تستدخل فألقت ولدها فقال إبراهيم النخعي – رحمه الله – " عليها عتق رقبة ولزوجها عليها غرة عبداً أو أمة " [1] .

ومما جاء في القرآن أيضاً من أوامر إلهية للمرأة في وجوب وقاية وحماية جنينها قوله تعالى : (ولا يقتلن أولادهن) [2] فالقتل كما قال أغلب المفسرين شامل للقتل حال كونه جنيناً وبعد ولادته . فالمرأة هي المحضن والقرار المكين لهذا الجنين.

يقول سيد قطب رحمه الله في تفسير هذه الآية : (هذه إشارة إلى ما كان يفعل في الجاهلية من وأد البنات وكل عمل عملته المرأة لقتل الجنين لأي سبب من الأسباب) [3] .

فحماية الجنين من أي جناية كانت يبدأ بمحافظة من المرأة على نفسها أولاً من أن تفعل فعل السبب الذي يتم من أجله الاعتداء على الجنين فهي المحضن والمستقر لهذا الجنين .

قال الإمام ابن كثير في تفسيره لقوله تعالى : (ولا يقتلن أولادهن) : (هذا يعم قتل الجنين كما قد يفعله بعض الجهلة من النساء تطرح نفسها لئلا تحبل إما لغرض فاسد أو ما أشبهه) [4] .

ويقول العلامة الطبيب محمد علي البار في كتابه (المخدرات الخطر الداهم) ما نصه : " يسبب إدمان الهروين أو الأفيون أو المورفين اضطرابات شديدة في

---

[1] المحلى ، علي بن سعيد بن حزم ، ٣١/١١

[2] سورة الممتحنة ، الآية : ١٢

[3] في ظلال القرآن ، سيد قطب ، جـ٦ ، ٥٣٥١

[4] تفسير القرآن العظيم ، إسماعيل بن كثير ، جـ٤ /٣٧٤

الجهاز التناسلي للمرأة ، فتقل الرغبة الجنسية ، كما يحدث اضطراباً في الدورة الشهرية . ومع هذا فكثيراً ما ترى المدمنات يمتهنّ البغاء والعهر .

وذلك كوسيلة للتكسّب وللحصول على المال اللازم لشراء الجرعة التالية من المخدر، كما يعملن أيضاً في الترويج للمخدرات من أجل الحصول على ثمن إضافي يدفعنه لقاء حقنة أخرى من الهروبين أو شمة أخرى.

وإذا حملت المدمنة أدى ذلك إلى زيادة في الإجهاض ، أو إلى ولادة أولاد مشوهين ، وقد ينزل الطفل صامتاً ميتاً بسبب جرعة كبيرة من الهروين وصلته عبر الحبل السري وأوقفت تنفسه .

وهناك ما هو أشد وأعتى وهو ولادة أطفال مدمنين ، فيخرج المولود إلى الدنيا فيصرخ ويبحث عن حقنة مورفين أو هروين ، وقد سجلت مئات الحالات من هذا النوع ، وفي الولايات المتحدة وأوروبا لا يوجد مستشفى إلا وهو يعاني حالة أو حالتين على الأقل في الشهر من هذا النوع من الإدمان لدى المواطنين.

وقد وجد أن الهروين (والمروفين) يقلل من إفراز اللبن بسبب نقص البرولاكتين وهرمون الأكسوتوسين ، ويؤدي ذلك إلى إطالة فترة النفاس، والمضاعفات فيها ، وما يحدث فيها من نزف متكرر أو حمى النفاس) [1]

إلى ذلك كله فإن الأم مطالبة بتناول الغذاء اللازم الذي تتوفر فيه كافة العناصر الغذائية المعتبرة لتكوين جنين مكتمل النمو .

---

[1] المخدرات الخطر الداهم ، محمد علي البار ، ص ١٩٤-١٩٥

الفصل الثاني

تجريم الأفعال المضرة بالجنين وفيه مباحث

المبحث الأول : حكم إسقاط الجنين في المراحل المختلفة .

المبحث الثاني عوامل تؤدي إلى تشويه الجنين وإسقاطه

المبحث الأول : حكم إسقاط الجنين في المراحل المختلفة وفيه مطالب:ـ

المطلب الأول : أهمية مرحلة نفخ الروح

المطلب الثاني : حكم الإسقاط في مرحلة النطفة .

المطلب الثالث : الإجهاض في مرحلة المضغة والعلقة .

المطلب الأول أهمية مرحلة نفخ الروح.

لقد بيّن الله سبحانه وتعالى لنا في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم خلق الإنسان ومراحل تخليقه وتطوره طوراً بعد طور منذ النشأة الأولى وهي مرحلة الطين إلى مراحل تخليقه في بطن أمه مرحلة بعد مرحلة .

فقال تعالى : (**مالكم لا ترجون لله وقاراً وقد خلقكم أطواراً**) [١]

وقال تعالى (يخلقكم في بطون أمهاتكم خلقاً من بعد خلقٍ في ظلمات ثلاث) [٢]

ثم بين سبحانه وتعالى هذه الأطوار التي يمر بها الجنين في بطن أمه فقال تعالى : (ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقةً فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين) [٣] .

وقال تعالى (يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الأرحام مانشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلاً ثم لتبلغوا أشدكم ومنكم من يُتوفى ومنكم من يُرد إلى أرذل العمر لكي لا يعلم من بعد علمٍ شيئاً) [٤]

---

[١] سورة نوح ، الآيات : ١٣-١٤

[٢] سورة الزمر، الآية : ٦

[٣] سورة المؤمنون ، الآيات : ١٢-١٤

[٤] سورة الحج، الآية :٥

" وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمّه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات ويقال اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح ... " الحديث [1]

فهذه الآيات والأحاديث تبين أن خلق الإنسان يمر بالمراحل والأطوار التالية :

أولاً : مرحلة النطفة وهي تشمل الأربعين يوماً الأولى .

ثانياً : مرحلة العلقة والمضغة وتشمل الفترة بين الأربعين الأولى إلى أربعة أشهر.

ثالثاً : مرحلة نفخ الروح والخلق الآخر وهي فترة ما بعد الأربعة أشهر .

ثانياً أهمية مرحلة نفخ الروح :

يقول الله تعالى : (الذي أحسن كل شيء خلقه وبدأ خلق الإنسان من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين ثم سوّاه ونفخ فيه من روحه وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلاً ما تشكرون) [2]

وقال تعالى : (فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين) [3] .

وقال تعالى : (ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين) [4]

لذا فإن الجنين بعد نفخ الروح فيه يصبح خلقاً آخر .

ويبين العلامة ابن القيم أهمية مرحلة نفخ الروح في الجنين فيقول : فإن قيل الجنين قبل نفخ الروح فيه هل كان فيه حركة وإحساس أم لا ؟

---

[1] أخرجه البخاري ، جـ٦ /٢٤٣٣ ، ومسلم : جـ٤ /٢٠٣٦

[2] سورة السجدة ، الآيات ٧-٩

[3] سورة الحجر ، الآية : ٢٩

[4] سورة المؤمنون ، الآية : (١٤)

قيل كان فيه حركة النمو واغتذاءه كالنبات ولم تكن حركة النمو والاغتذاء بـــالإرادة فلما نفخت الروح انضمت حركة حسيته وإرادته إلى حركة نموه واغتـــذاءه .. ثـــم يقول .. الروح أمر مجهول لا نقول فيه إلا أنه من أمر ربي وما أوتي البشـــر مـــن العلم إلا قليلاً ..

ولكن الله سبحانه وتعالى أخبرنا أنه كرّم آدم بنفخ الروح فيه وكذلك كرّم أبنـــاء آدم حيث جعل نسله من ماءٍ مهين ثم نفخ فيه من روحه .. " [١]

ثالثاً متى تنفخ الروح :

إن نفخ الروح في الجنين يكون بعد مائة وعشرين يوماً كما هو ظاهر حديـــث ابـــن مسعود السابق [٢] .

وهو ما اتفق عليه العلماء .

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن :

" لم يختلف العلماء أن نفخ الروح فيه – يعني الجنين – يكون بعد مائـــة وعشـــرين يوماً وذلك تمام أربعة أشهر ودخوله في الخامس ... وعليه يعول فيما يحتاج إليه من أحكام " [٣].

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري :

" اتفق العلماء على أن نفخ الروح يكون بعد أربعة أشهر " [٤]

---

[١] التبيان في أقسام القرآن ، محمد بن أبي بكر بن القيم / ٢٥٥

[٢] سبق تخريجه ص ٥٨

[٣] الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، جـ ٨/١٢

[٤] فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر ، جـ٤٨٥/١١

وكذلك قال النووي في شرح مسلم :

" أتفق العلماء على أن نفخ الروح يكون بعد أربعة أشهر " [1]

ومن خلال تدرج الجنين في الخلقة والتسوية والتصوير تدرجت أقوال الفقهاء في حكم إسقاط هذا الجنين . ومنهم من جعل مناط الحكم بانعقاد المني نطفة .

فمنهم من جعل نفخ الروح هو مناط الحكم على جواز الإسقاط أو تحريمه ، ومنهم من جعل ظهور الخلقة ووضوح شيء من خلقته – (مرحلة المضغة والعلقة) هي مناط الحكم فاختلف حكمه قبلها وبعدها.

ولذلك قسمت القول في حكم الإسقاط إلى مرحلتين :

١- مرحلة ما بعد نفخ الروح في الجنين .

٢- مرحلة ما قبل نفخ الروح في الجنين وقسمت هذه المرحلة إلى مرحلتين :

أ : مرحلة النطفة .

ب : مرحلة العلقة والمضغة .

---

[1] المنهاج شرح صحيح مسلم ، يحيى بن شرف النووي ، ١٩١/١١

أولاً : حكم إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه :

١) لقد أجمع علماء المسلمين على تحريم إجهاض الجنين بعد نفخ الـــروح فيـــه : صرح الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣]والحنابلة [٤]وابن تيمية وابـــن حـــزم وغيرهم من المحققين بتحريم وتجريم الإجهاض.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى [٥]

" إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين وهو من الوأد الذي قال الله فيه :

(وإذا الموءودة سُئلت . بأي ذنبٍ قُتلت) [٦] وقال تعالى : (**ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق**) [٧] .

وجاء في الشرح الكبير للدردير : " وإذا نفخت فيه الروح حرُم إجماعاً " [٨]

قال ابن جُزي [٩] " إذا قبض الرحم المني فلا يجوز التعرض له وأشد من ذلـــك إذا تخلق وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح فإنه قتل نفس إجماعاً ".

---

[١]المبسوط ، محمد بن أحمد السرخسي ، جـ ٥١/٣٠ وحاشية ابن عابدين ، محمد أميـــن بـــن عابدين ، ٢٠٤/١٠ ، والفتاوى الهندية / جماعة من علماء الهند الحنفية /٣٥٦/٥ .

[٢] القوانين الفقهية ، محمد بن أحمد بن جزي ، ص ١٦٠ ، وحاشية الدســـوقي علـــى الشـــرح الكبير، محمد الدسوقي ، جـ ٢/ ٢٦٧ والذخيرة للقرافي ، جـ ٤١٩/٤

[٣] نهاية المحتاج ، محمد الرملي ، جـ٤٤٢/٨ ، إحيـــاء علـــوم الديـــن ، محمـــد الغزالـــي ، جـ٥١/٢.

[٤] الإنصاف ، علي بن سليمان المرداوي ، جـ١ / ٣٨٦ ، وكشاف القناع ، منصور بن يونس البهوتي ، جـ١ /٢٢

[٥] مجموع الفتاوى ، أحمد بن تيمية ، جـ٣٤ / ١٦٠ .

[٦] سورة التكوير ، الآيات : ٩-٨

[٧] سورة الإسراء ، الآية : ٣١ .

[٨] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد عرفه الدسوقي ، جـ٢٦٦/٢

[٩] القوانين الفقهية ، محمد بن أحمد بن جزي ، ص ١٦٠ .

وقال ابن الجوزي في أحكام النساء " فإذا تعمدت إسقاط مافيه الروح كـــان كقتـل مؤمن " [1] .

وقال في نهاية المحتاج :

(أما نفخ الروح فما بعده إلى الوضع فلا شك في التحريم) [2] .

الأدلة على التحريم :

احتج العلماء بالقرآن والسنة والإجماع .

الدليل الأول قوله تعالى : (وإذا الموءودة سُئلت بأي ذنبٍ قُتلت) [3]

وجه الدلالة

أولاً : الجنين الذي نُفخ فيه الروح يبعث يوم القيامة ويُسأل .[4]

ثانياً : إن الجنين الذي نفخ فيه الروح قد مرّ بالتارات السبع كما قال علي بن أبـــي طالب وأصبح خلقاً آخر .

ثالثاً : إن مفهوم الموءودة عند الصحابة مانفخ فيه الروح ، فقد اختلف الصحابة فـي معنى الموءودة فمنهم من قال إن المرأة إذا أحست بالحمل فتداوت حتى تسقطه فقـد وأدته ومنهم من قال العزل هو المؤودة الصغرى فقال عمر رضي الله عنـه إنكـم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تختلفون في هذا فكيف بمن بعدكم فقال علي

---

[1] أحكام النساء ، عبدالرحمن بن علي بن الجوزي ، ص ٣٠٦

[2] نهاية المحتاج ، محمد الرملي ، جـ٨/٤٤٢

[3] سورة التكوير ، الآيات : ٨-٩

[4] الفروع ، محمد بن مفلح ، جـ١/٢٨١

رضي الله عنه : إنها لن تكون موءودة حتى يأتي عليها الحالات السبّع فقال عمر صدقت أطال الله بقاءك [1] .

والمقصود بالحالات السّبع هو قوله تعالى قال تعالى في سورة المؤمنون (ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرارٍ مكين ، ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغةً فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين) [2].

الدليل الثاني :

قال الله تعالى : (قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم وحرموا مارزقهم الله افتراءً على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين) [3] .

وقال تعالى : (وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم ليردوهم وليلبسوا عليهم دينهم ولو شاء الله مافعلوه فذرهم وما يفترون) [4] .

وقال تعالى : (قل تعالوا أتل ما حرّم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق) [5]

وقال تعالى: (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفسٍ أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً) [6]

---

[1] أخرجه الإمام أحمد ، جـ٣/٣٦٦

[2] سورة المؤمنون ، الآيات (١٢-١٤) .

[3] سورة الأنعام ، الآية : ١٤٠

[4] سورة الأنعام ، الآية : ١٣٧

[5] سورة الأنعام ، الآية : ١٥١

[6] سورة المائدة ، الآية : ٢٢

وجه الدلالة من هذه الآيات :

تفيد هذه الآيات النهي والترهيب من قتل النفس البشرية وأنه فساد في الأرض ولما كان الجنين بعد النفخ فيه يُعد آدمي فإن قتله وإجهاضه يدخل في هذا الوعيد الشديد.

الدليل الثالث

روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بِغُرة عبد أو أمه ثم إن المرأة التي قضى لها بالغرة تُوفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها " [1]

وقد ذهب ابن حزم إلى وجوب القود فيمن تعمد قتل الجنين بعد نفخ الروح فيه [2].

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري [3] وقد شرط الفقهاء في وجوب الغرة انفصال الجنين ميتاً بسبب الجناية فلو انفصل حياً ثم مات وجب فيه القود أو الدية كاملة.

وجه الدلالة :

وجوب الدية في قتل الجنين دليل على تحريم إسقاطه إذ لو كان جائزاً لما وجبت عقوبة [4].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه ، جـ٦ /٢٥٣٢، ومسلم في صحيحه جـ٣/١٣٠٩

[2] المحلى،علي بن سعيد بن حزم ، جـ٥/١٦٩

[3] فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر ، جـ١٢/٣١١

[4] الحيض والنفاس ، دبيان الدبيان ، جـ٣/٢١٩

المطلب الثاني حكم الإسقاط في مرحلة النطفة

اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : أنه يحرم الإسقاط مطلقاً ولو كان نطفة .

وذهب إلى هذا القول المالكية وهو المعتمد في مذهبهم [١] وبعض الحنفية [٢] وبعض الشافعية [٣] منهم الغزالي والعز بن عبدالسلام ورجحه الهيثمي وبعض الحنابلة منهم ابن رجب الحنبلي [٤] وابن الجوزي [٥].

وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .

" ولا يجوز إخراج المني المتكوّن في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً وإذا نفخت فيه الروح حرُم إجماعاً ". [٦]

قال الدسوقي معلقاً على هذا النص هو المعتمد في المذهب .

وفي المعيار المعرب للونشريسي " إن المنصوص لأئمتنا المنع من استعمال مايبرد الرحم ، ويُستخرج مادخل الرحم من المني وعليه المخلصون والنظار "[٧]

---

[١] الذخيرة ، أحمد بن إدريس القرافي ، جـ٤/ ٤١٩ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد الدسوقي ، جـ٢/٢٦٦-٢٦٧. والقوانين الفقهية ، ابن جزي ، ص ١٦١

[٢] رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عابدين ، ٢٠٤/١ ، والمبسوط ، محمد بن أحمد السرخسي : ٥١/٣ ، والفتاوى الهندية ، مجموعة من علماء الهند جـ٥/٣٥٦ ، والفتاوى القاضيخانية بهامش الهنديه ، ابن البزار الكردي: ٤١٠/٣.

[٣] تحفة المحتاج ، لابن قاسم الشرواني ص ٢٤١/٨ ، وإحياء علوم الدين ، محمد الغزالي : ٥١/٢

[٤] جامع العلوم والحكم ، أحمد بن رجب ، ص ٦٨ .

[٥] أحكام النساء ، عبدالرحمن بن علي بن الجوزي ، ٣٠٦

[٦] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن عرفه الدوسقي (٢٦٧/٢)

[٧] المعيار المعرب ، أحمد يحيى الونشريسي : ٤٦٤/٤

قال ابن الجوزي في أحكام النساء :

" لما كان موضوع النكاح لطلب الولد ، وليس من كل الماء يكون الولد فإذا تكـــوّن فقد حصل المقصود من النكاح فتعمّد إسقاطه مخالف لمراد الحكمة إلا إن كان ذلـــك في أول الحمل قبل نفخ الروح كان فيه إثم كبير لأنه مُترقٍ إلى الكمال وسائر إلـــى التمام ... " [١] .

وقال ابن رجب في كتاب جامع العلوم والحكم :

" وقد رخص طائفة من الفقهاء للمرأة في إسقاط مافي بطنها مالم ينفخ فيـــه الـــروح وجعلوه كالعزل وهو قول ضعيف لأن الجنين انعقد وربما تصور وفي العـــزل لـــم يوجد ولد بالكلية " [٢].

قال الغزالي في إحياء علوم الدين في معرض الكلام عن العزل والفرق بينه وبيـــن الإجهاض " وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلـــط بمـــاء المـــرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية ، فإن صارت مضغة وعلقة كـــانت الجنايـــة أفحش وإن نفخت فيه الروح واستوت الخلقـــة ازدادت الجنايـــة تفحشـــاً ومنتـــهى التفاحـــش في الجناية بعد الانفصال حياً ". [٣]

---

[١] أحكام النساء ، عبدالرحمن بن علي بن الجوزي ، (٣٠٦)

[٢] جامع العلوم والحكم ، أحمد بن رجب ، (٦٨)

[٣] إحياء علوم الدين ، أبو حامد الغزالي ، ٥١/٢

وفي الفتاوى الهندية لجماعة من علماء الهند [1]

" وفي اليتيمة سألت علي بن أحمد عن إسقاط الولد قبل أن يصور فقال أمّا في الحرة فلا يجوز قولاً واحداً ، وأمّا في الأمة فقد اختلفوا فيه والصحيح هو المنع "

وفي الفتاوى القاضيخانية [2] التي بها بهامش الفتاوى الهندية :

" وإذا أسقطت الولد بالعلاج قالوا إن لم يستبن شيء من خلقه لا إثم .

قال رحمه الله :

" ولا أقول به فإن المُحرم إذا كسر بيض الصيد يكون ضامناً لأنه أصل الصيد فلما كان مؤاخذاً بالجزاء ثمن فلا أقل من أن يلحقها إثم ههنا إذا أسقطت بغير عذر إلا أنها لا تأثم إثم القتل " [3].

---

[1] الفتاوى الهندية ، مجموعة من علماء الهند الحنفية ، ٣٥٦/٥

[2] الفتاوى القاضيخانية : بهامش الهندية ، لابن البزار الكردي ، جـ٣/٤١٠

[3] حاشية رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين بن عابدين ، ١٧٦/٣

أدلة التحريم :

استدل العلماء الذين حرّموا الإسقاط في مرحلة النطفة بأدلة من القرآن والسنة الصحيحة والمعقول .

١) **الدليل الأول** :

قول الله تعالى : **(ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق)** [١]

وقال تعالى : **(وإذا الموءودة سُئلت بأي ذنب قتلت)** [٢]

وجه الدلالة : أن إجهاض الحمل يدخل في عموم النهي عن قتل الأولاد وخصوصاً أنه ورد الحديث بتسمية العزل وأداً .

" كما في صحيح مسلم من حديث جزامة بنت وهب : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن العزل فقال : ذلك من الوأد الخفي زاد عبيد الله في حديثه عن المقري وهي وإذا الموءودة سُئلت " . [٣]

---

[١] سورة الإسراء ، الآية : ٣١

[٢] سورة التكوير ، الآيات : ٨-٩

[٣] صحيح مسلم ، جـ ١٠/١٧

الدليل الثاني :

قوله تعالى : (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ...) [1]

وجه الدلالة :

إن مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء على عدم قتل الأولاد يشمل الإجهاض أيضاً لأن الوأد الذي كان من عادة الجاهلية كان يفعله الرجال وكان ضد الإناث أمّا التعبير بقوله أولادهن يشمل الذكور والإناث وقد أوضح هذا الدليل الدكتور حسن حتحوت في ندوة الإنجاب حيث قال :

" وهل كان النساء يقتلن أولادهن ؟ إن قتل الذرية الذي عرفته الجاهلية نهى عنه الإسلام وكان وأد البنات دون البنين ، فلا يُنبئ عنها التعبير بكلمة أولادهن وهي تشمل البنين والبنات ثم إن تلك الجريمة جريمة الوأد كان يقترفها الرجال دون النساء لأن الرجل الجاهلي دون امرأته هو الذي ينحاز للذكورة دون الأنوثة فيما ينجب .

قال تعالى : (وإذا بُشّر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء مابشر به أيمسكه على هونٍ أم يدسه في التراب) [2] .

وساءلت نفسي بعدما تكون تلك الجريمة التي يقترفها النساء ويذهب ضحيتها أولادهن الذكور والإناث ووجدت نفسي تستريح إلى أن المقصود بقتل النساء أولادهن هو إحداث الإجهاض [3].

---

[1] سورة الممتحنة ، آية : ١٢

[2] سورة النحل ، الآيات : ٥٨-٥٩

[3] ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام / من مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، الكويت ، ١٩٩١م /٢٤

الدليل الثالث :

قول الله تعالى : (**ألم نخلقكم من ماء مهين ، فجعلناه في قرارٍ مكين**) [1].

وجه الدلالة :

" إن الله وصف الرحم بأنه قرار مكين حافظ لما أودعه الرجل فيه من الماء ومتى وصل الماء إلى هذا القرار فإنه لا يجوز انتهاكه إلا لحاجة " [2]

فالقول بالجواز فيه انتهاك لحرمة هذا القرار المكين .

قال الغزالي : " والماء إذا وصل إلى الرحم فقد استقر في قراره المكين فالاعتداء عليه بالإجهاض انتهاك لهذا القرار المكين بخلاف عزل الماء قبل وصوله إلى قراره" [3] .

الدليل الرابع : من السنة الصحيحة ، حديث عبدالله بن مسعود قال : " حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات ، ويقال له اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح ... الحديث [4] .

وجه الدلالة : لقد اخبر الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم : أن الله سبحانه وتعالى يجمع خلق الجنين في بطن أمه في الأربعين الأولى والتعبير بلفظ التخليق في المرحلة الأولى واضح الدلالة وما كان كذلك فلا يجوز التعدي عليه وإسقاطه لأنه تعد على أصل نفس مهيأة مخلقة تنمو شيئاً فشيئاً .

---

[1] سورة المرسلات ، آية : ٢٠

[2] شرح الأربعين النووية ، محمد بن صالح بن عثيمين ، ص ٩٧

[3] إحياء علوم الدين ، محمد الغزالي ، ٢/٥١

[4] سبق تخريجه / ص ٥٨

وقد اتفق الأطباء كما بينه التشريح العلمي للأجنة والتصوير الحديث لما في داخل الأرحام أن التشكل يبدأ بعد سبعة أيام من التقاء النطفتين وأنه بنهاية الأربعين يكون قد تخلق الجنين [1]

الدليل الخامس :

حرم الله تعالى قتل الصيد حال الإحرام فقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حُرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثلُ ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدلٍ منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليذوق وبال أمره....) [2] وكذلك حُرّم على المحرم كسر بيض صيد الحرم فمن كسره كان عليه جزاء كسره.

فقد روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أُتي ببيض نعام فقال صلى الله عليه وسلم : " إنّا قوم حُرم أطعموه أهل الحِل " [3]

كما كان حكم البيض وهو أصل الصيد – حكم الصيد نفسه في التحريم كذلك الإنسان فقد حرّم الله قتله إلا بحق. قال تعالى:(ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق)[4] فيحرم الاعتداء على أصله قياساً على بيض الصيد ، بل هو أولى لأن الأصل في النفس البشرية التحريم والأصل في الصيد الحل ولا يحرم إلا على المحرم أو في الحرم " [5]

---

[1] ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ، ص مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (٣٦٢).

[2] سورة المائدة ، آية : ٩٥

[3] أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، جـ٢/٤١٥

[4] سورة الأنعام ، الآية : ١٥١

[5] حق الجنين في الحياة / ضمن الندوة العالمية للإنجاب ، حسن الشاذلي /٣٩٥

وفي تقرير هذا المعنى يقول صاحب فتاوى القاضيخانية رداً على من أجاز إســـقاط الجنين في هذه المرحلة ولا أقول بالحل إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه لأنــه أصل الصيد فلما كان يؤاخذ بالجزاء. فلا أقل من أن يلحقها إثم هنـــا (أي الأم) إذا أسقطت بغير عذر [1] .

---

[1] الفتاوى القاضيخانية / بهامش الفتاوى الهندية ، لابن البزار الكردي ، (٣/٤١٠) .

الدليل السادس :

أن في إجهاض النطفة وما بعدها مناقضة للحكمة من النكاح لأن الحكمة منه طلب الولد فتعمد إجهاضه مناقضة للحكمة .

قال ابن الجوزي في أحكام النساء :

" لمّا كان موضوع النكاح لطلب الولد وليس من كل الماء يكون الولد فإذا تكوّن فقد حصل المقصود من النكاح فتعمّد إسقاطه مخالف لمراد الحكمة " [1]

الدليل السابع

إن الحامل يؤجل عنها الحد سواء بالرجم أو بالجلد وذلك حفاظاً على مافي بطنها "فقد روى بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال : جاءت الغامدية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله إني زنيت فطهرني ، وأنه ردها فلما كان من الغد قالت : يارسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً فو الله إني لحُبلى قال أمَّا لا فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت : هذا قد ولدته قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت : يانبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها .. " [2]

---

[1] أحكام النساء ، عبدالرحمن بن علي بن الجوزي ، ٦٠ ٣

[2] أخرجه مسلم جـ ٢/ ١٣٢٣ وأبو داود في سننه ، جـ٦ /٢٥٣

وقد أجمع الفقهاء – رحمهم الله – على أن المرأة الحامل إذا زنت وهي محصنه فإنها لا ترجم حتى تضع ولدها سواء كان الحمل من زنا أو غيره وسواء وجبت العقوبة قبل الحمل أو بعده .

قال ابن المنذر : [1]

"وأجمعوا على أن المرأة إذا اعترفت بالزنا وهي حامل أنها لا ترجم حتى تضع حملها "

وكذلك أجمعوا على المرأة الحامل إذا جنت عمدا على نفس أو طرف فإنه لا يقتص منها في نفسها ولا طرف حتى تضع حملها .

قال ابن عبدالبر في الاستذكار : [2]

" وإذا قتلت المرأة رجلا أو امرأة عمدا والتي قتلت حامل لم يقتص منها حتى تضع حملها هذا إجماع من العلماء وسنة مسنونة ".

" وكذلك إذا زنت وهي غير محصنة لا تجلد حتى تضع حملها وتتعافى من نفاسها " [3].

وجه الدلالة من ذلك : الأدلة السابقة تدل على أن هذا الحكم ثابت حتى في بداية الحمل وإقامة الحدود واجبة ولا يجوز تأخيرها لأمر مباح فيتبين من هذا أن الإجهاض محرم ولو من بداية الحمل.

---

[1] الإجماع ، محمد بن إبراهيم بن المنذر ، ١٤٢ / فقرة /٦٣٥

[2] الاستذكار ، يوسف بن عبدالبر ، /٨٦/٢٥

[3] المبسوط ، محمد بن أحمد السرخسي ، المغني ، عبدالله بن أحمد ابن قدامة ، /١٧١/٨، زاد المعاد ، محمد بن أبي بكر ابن القيم /٣٣/٥

الدليل الثامن : قاعدة / سد الذرائع .

إن قاعدة سد الذرائع أصل من أصول الشريعة وإن اشتهرت عند الإمام مالك : رحمه الله – إلا أنها متفق عليها بين الأئمة كما قال الشاطبي – رحمه الله – ومن أسقط حكم الذرائع كالشافعي فإنه اعتبر المآل أيضا [1] وبذلك يتبين أن قاعدة سد الذرائع محققه على اعتبارها في الجملة.

ووجه الدلالة من ذلك :

أن الذهاب إلى جواز الإجهاض في مرحلة النطفة يفتح الباب إلى أمور محرمة مثل إجهاض الزنا أو الإجهاض حتى خشية الفقر ويفتح الباب أيضا أمام الأطباء المتاجرين الذين يتذرعون بمثل هذه الإباحة إلى ما تجاوز النطفة ويضيع عندهم أن أصل الإجهاض التحريم.

الدليل التاسع : إلحاق الضرر بالأم .

إن قول النبي صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار " [2]أصل من أصول الشريعة ورفع الضرر مقصد لها .

ووجه ذلك : أن الإجهاض فيه ضرر كبير على صحة المرأة جسديا ونفسيا واجتماعيا وهذا أمر لا ينكر ومشاهد بين الناس ، وأيضا في الإجهاض إلحاق الضرر بالمجتمع بحرمانه من عضو نافع مشارك أو نطفة مآلها إلى عضو موحد لله مقيم لحدوده وهو مقصد خلق الإنسان ورسالته على الأرض.

---

[1] الموافقات في أصول الشريعة ، إبراهيم بن موسى الشاطبي ، (٤/٢٠٠).

[2] أخرجه الإمام أحمد جـ ١/٣١٣ ، وابن ماجه جـ٢/٥٧ ، وهو صحيح بمجموع طرقه قاله النووي وابن الصلاح وغيرهم انظر السلسلة الصحيحة للألباني رقم (٢٥٠) (١/١٠٤)

قال تعالى (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) [1]

الدليل العاشر :

إن اشتمال الرحم على النطفة وتخصيب البويضة وبداية التخلق في حكم الإيجاب والقبول في العقود والرجوع عن هذا العقد يعتبر فسخ وقطع لهذا العقد.

قال الغزالي في إحياء علوم الدين :

" إن النطفة من الرجل شرط في خثور دم الحيض وانعقاده ، كالأنفحة للبن إذ بها ينعقد الرائب وكيفما كان فماء المرأة ركن في الانعقاد فيجري الماءان مجرى الإيجاب والقبول في الوجود الحكمي في العقود فمن أوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانيا على العقد بالنقص والفسخ ومهما اجتمع الإيجاب والقبول كان الرجوع بعده رفعا وفسخا وقطعا ..... فهذا هو القياس الجلي " [2].

---

[1] سورة الذاريات ، الآية : ٥٦

[2] إحياء علوم الدين ، أبو حامد الغزالي (٢/٥١)

القول الثاني :

يجوز إجهاض الحمل في مرحلة النطفة وهو قول جمهور الحنفية [١] والراجح عند الشافعية [٢] والمذهب عند الحنابلة [٣] .

جاء في بدائع الصنائع " وإن لم يستبن شيء من خلقه فلا شيء فيه لأنه ليس بجنين إنما هو مضغة " [٤]

وفي تبيين الحقائق (وكذلك المرأة يسعها أن تعالج لإسقاط الحمل مالم يستبن شيء من خلقه ...) [٥] .

وفي نهاية المحتاج " وقال المحب الطبري اختلف أهل العلم في النطفة قبل تمام الأربعين على قولين ، قيل لا يثبت لها حكم السقط والوأد .... ثم قال والراجح تحريمه بعد نفخ الروح مطلقا وجوازه قبله). [٦]

وقال في مطالب أولى النهى " ولأنثى شربه لإلقاء نطفة لأنها لم تنعقد بعد .. "[٧]

---

[١] بدائع الصنائع ، أبوبكر بن مسعود الكاساني ، جـ٧/٣٢٥ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي جـ٢/١٦٦ والفتاوى الهندية ، مجموعة من علماء الهند الحنفية ، ٥/٣٥٦ ، والقاضيخانية بهامش الهندية ، لابن البزار الكردي جـ٣/٤١١ ، والمبسوط ، محمد بن أحمد السرخسي ، جـ٣٠/٥١ وحاشية ابن عابدين جـ١/٣١٤ ، ٣/١٨٥

[٢] نهاية المحتاج ، محمد بن أبي العباس الرملي ، جـ ٨/٤٤٢ ، حاشية البيجرمي على شرح الخطيب ، سليمان البيجرمي ، جـ٣/٣٠٣

[٣] الإنصاف ، علي بن سليمان المرداوي ، جـ ١/٣٨٦ ، الفروع ، محمد بن مفلح جـ١/٢٨١ ، كشاف القناع ، منصور بن يونس البهوتي ، جـ١/٢٢٠

[٤] بدائع الصنائع ، أبوبكر بن مسعود الكاساني ، جـ٧/٣٢٥

[٥] تبيين الحقائق ، عثمان بن علي الزيلعي ، جـ٢/١٦٦

[٦] نهاية المحتاج ، محمد بن أبي العباس الرملي ، جـ ٨/٤٤٢

[٧] مطالب أولي النهي ، شرح غاية المنتهى ، مصطفى الرحيباني جـ ١/٢٦٧

أدلة القول الثاني : لجواز الإسقاط في مرحلة النطفة .

قال تعالى : (**ألم يك نطفة من مني يمنى ثم كان علقةً فخلق فسوى**) [1]

وقال تعالى (يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقناكم من ترابٍ ثم من نطفةٍ ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة) [2]

وجه الدلالة :

أن الله تعالى وصف في هذه الآيات المضغة بأنها مخلقة فدل على أن النطفة لا تخليق فيها وإذا لم يكن فيها تخليق فإنها ليست بشيء فيجوز إسقاطها.

مناقشة الدليل :

أولاَ : إن هذه الآيات سيقتْ لبيان قدرة الله تعالى في خلقه وعنايته بهذا الإنسان وأنه إذا قدر على البدء فإنه قادر على الإعادة.

ثانياً: لا نُسلم أن النطفة لا تخليق فيها بل فيها تصوير خفي يزداد شيئاً فشيئاً وهذا مادل عليه حديث ابن مسعود السابق وما ذكره الأطباء قديماً وحديثاً.

---

[1] سورة القيامة ، الآيات : ٣٧-٣٨

[2] سورة الحج ، الآية : ٥

الدليل الثاني : مارواه ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً على حالها لا تتغيّر فإذا مضت الأربعون صارت علقة ثم مضغة كذلك ثم عظاماً كذلك فإذا أراد الله أن يسوي خلقه بعث إليه ملكاً فيقول الملك الذي يليه أي رب أذكر أم أنثى ؟ أشقي أم سعيد ؟ أقصير أم طويل؟ أناقص أم زائد ؟ قوته وأجله ؟ أصحيح أم سقيم ؟ قال فيكتب ذلك كله فقال رجل من القوم ففيم العمل إذاً وقد فرغ من هذا كله ؟ قال اعملوا فكل سيوجه لما خلق له [1]

وجه الدلالة من الحديث :

إن في الحديث إشارة إلى أن النطفة تبقى على حالها ولا تنعقد إلا في الأربعين الثانية وما لا ينعقد يجوز إجهاضه لأنه محضّ جماد لم يتهيأ للحياة بوجه.

مناقشة الدليل :

أولا : الحديث المحتج به هنا حديث ضعيف أخرجه الإمام أحمد في مسنده من رواية ابن عبيدة عن أبيه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وأبوعبيدة ابن الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود لم يدرك أباه على الصحيح فهو منقطع [2].

ثانياً : أن في إسناده علي بن زيد ابن جُدعان ضعفه النسائي والإمام أحمد وقال أبوزرعه ليس بالقوي [3] وقال الحافظ ابن حجر في التقريب ضعيف. [4]

والخلاصة : أن الحديث ضعيف لوجود علتين الانقطاع وضعف أحد الرواة وبذلك لا يصلح للاحتجاج به.

---

[1] أخرجه الإمام أحمد في مسنده جـ ٧/ ١٦٩

[2] جامع التحصيل لأحكام المراسيل ، خليل العلائي ، ص ٢٠٤

[3] تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف المزي ، جـ ٢٤٨/٥

[4] تقريب التهذيب ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، جـ ٣٧/٢

الدليل الثالث :

إن كل مالم تحله الروح لا يبعث يوم القيامة ومن لا يبعث لا اعتبار له فلا يحرم إجهاضه. [1]

مناقشة الدليل :

ليس هناك دليل على أنه ما لم ينفخ فيه الروح لا يبعث بل الأدلة على أن السقط – سوء نفخ فيه أم لا – يشفع لوالديه بدخول الجنة فلا يصح أن نقول أنه لا يبعث.

روى معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " والذي نفسي بيده إن السقط ليجر أمه بسرره إلى الجنة إذا احتسبته " [2]

الدليل الرابع :

أن الأصل حل الإجهاض حتى يرد دليل التحريم ولم يرد . [3]

مناقشة الدليل :

الأصل ليس الحل بل الأصح أن الأصل هو التحريم لأن الحل مناقضٌ لمقاصد الشريعة وتكثير النسل ، قال صلى الله عليه وسلم : " تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم .. "[4]

ومن مقاصد الشريعة حفظ النفس وحفظ الجنين لأنه أصل الإنسان ومآل الأجنة إلى نفس الآدمي ، فالمحافظة عليها حفظ للنفس من الهلاك .

---

[1] الفروع ، محمد بن مفلح ، جـ١/٢٨١ .

[2] الحديث صححه الشيخ الألباني، في صحيح سنن ابن ماجه جـ٢/٢٦٨

[3] شرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس البهوتي ، جـ١/١١٥ .

[4] صحيح الجامع الصغير وزياداته ، محمد ناصر الألباني ، جـ١/٥٦٦

الترجيح :

الذي يترجح لي والله أعلم تحريم الإجهاض في هذه المرحلة إلا لعـــذر أو ترجيـــح مصلحة شرعية وذلك للاعتبارات التالية :

١) أن أدلة المانعين للإجهاض أقوى .

٢) أن أدلة المبيحين للإجهاض نوقشت بما يكفي لردها كما بينت ذلك.

٣) أن من مقاصد الشريعة حفظ النفس والنسل والقول بالجواز فيه مخالفة لذلك.

٤) أن هذا الرأي الذي ترجح لدي هو ماتوصل إليه معظم المشـــاركين فـــي نـــدوة الإنجاب المنعقدة في الكويت /١٤٠٣هـــ وكانت توصيتها كالتالي :

- استعرضت الندوة آراء الفقهاء السابقين وما دلت عليه من فكر ثاقب ونظر سديد، وأنهم أجمعوا على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح أي بعد أربعة أشـــهر، وأن آراءهم في الإجهاض قبل نفخ الروح اختلفت فمنهم من حرم بإطلاق أو كراهـــة ومنهم من حرمه بعد أربعين يوماً وأجازه قبل الأربعين على خلاف في وجـــوب العذر.

وقد استأنست الندوة بمعطيات الحقائق العلمية الطبية المعاصرة والتي بينتـــها الأبحاث والتقنية الطبية الحديثة.

فخلصت إلى أن الجنين حي من بداية الحمل وأن حياته محترمة فـــي كافـــة أدوارها خاصة بعد نفخ الروح وأنه لا يجوز العدوان عليها بالإسقاط إلا للضـــرورة الطبية القصوى ، وخالف بعض المشاركين فرأى جوازه قبل تمام الأربعيـــن يومـــاً وخاصةً عند وجود الأعذار.

٥) قررت هيئة كبار العلماء في المملكة بـــالقرار (١٤٠) فـــي ١٤٠٧/٦/٢٠هـــ مايلي:

١)لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا لمبرر شرعي وفي حدود ضيقة جدا.

٢)إذا كان الحمل في الطور الأول – هي مدة الأربعين – وكان في إسقاطه مصلحة شرعية أو دفع ضرر متوقع جاز إسقاطه أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد أو خوفا من العجز عن تكاليف معيشتهم وتعليمهم أو من أجل مستقبلهم أو الاكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد فغير جائز.

٦) وكذلك الفتوى رقم (١٧٥٧٦) في ١٤١٦/١/١٩هـ من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء وقد عممت هذه الفتوى على المستشفيات والمراكز الصحية للعمل بموجبها وذلك بالتعميم الصادر من وزارة الصحة المبني على برقية خادم الحرمين الشريفين رقم (٩٤٨٥/٤) في ١٤٠٧/٧/٨هـ.

المطلب الثالث الإجهاض في مرحلة المضغة والعلقة

الجنين إذا تجاوز الأربعين يوما الأولى فقد تحول إلى مرحلة العلقة والمضغة ومن هنا فإن الفقهاء – رحمهم الله – اختلفوا على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

وهو تحريم الإجهاض . وإلى هذا ذهب المالكية [١] وجمهور الحنابلة [٢]وهو المذهب عندهم وبعض الحنفية [٣] وبعض الشافعية [٤] وقال بهذا من ذهب إلى تحريم الإجهاض في مرحلة النطفة ، كما سبق بيانه ونقل أقوالهم.

جاء في مطالب أولى النهى " ولا يجوز شرب دواء لإلقاء علقة لانعقادها " [٥]

---

[١]الذخيرة ، أحمد بن إدريس القرافي ،جـ ٤/٤١٩ ، المعيار المعرب ، يحيى الونشريسي، جـ ٣/٣٥٣/٢٣٥، القوانين الفقهية ، محمد بن أحمد بن جزي ، ص ١٦٠

[٢]الإنصاف ، علي بن سليمان المرداوي ، جـ١/٣٨٦ ، أحكام النساء ، عبدالرحمن بن علي بن الجوزي ، /٣٠٦.

[٣] الفتاوى الهندية ، مجموعة علماء الهند الحنفية ، جـ ٥/٣٥٦ ، والفتاوى القاضيخانية بهامش الهندية ، لابن البزار الكردي ، جـ ٣/٤١٠

[٤] تحفة المحتاج وحواشيه ، عبدالحميد الشرواني ، جـ ٨/٢٤١ ، ٩/٤١ ، إحياء علوم الدين ، محمد الغزالي ، جـ٢/٥١ ، نهاية المحتاج ، محمد بن أبي العباس الرملي ، جـ٨/٤٤٣

[٥] مطالب أولي النهى ، شرح غاية المنتهى ، مصطفى الرحيباني ، جـ١/٢٦٧

أدلة هذا القول :

الدليل الأول :

استدل من قال بتحريم الإجهاض في مرحلة العلقة والمضغة بنفس الأدلة التي استدل بها العلماء الذين قالوا بتحريم الإجهاض في مرحلة النطفة قالوا وذلك بطريق الأولى لأن مرحلة العلقة والمضغة مرحلة تلي النطفة وإلى هذا التدرج أشار الغزالي وابن جزي .

قال الغزالي " [1]وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش "

وقال ابن جزي " وإذا قبض الرحم المني فلا يجوز التعرض له وأشد من ذلك إذا تخلق " [2]

الدليل الثاني :

إذا أجهضت الأم أو غيرها الحمل في هذه المرحلة وجبت فيه غرة وإيجاب الغرة دليل على التحريم.

وقد يعترض على هذا الدليل بأن الغرة على ماظهر خلقه لكن يجاب عن ذلك أولا: أن العلم الحديث والمشاهدة تثبت أن الجنين في مرحلتيه العلقة والمضغة مخلق وواضح الخلقة ، بل هناك صورة واضحة للجنين في هذه المرحلة [3].

---

[1] إحياء علوم الدين ، محمد الغزالي ، جـ ٢/٥١

[2] القوانين الفقهية ، محمد بن أحمد بن جزي ، ص ١٦٠

[3] خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، محمد علي البار ، ص ٢٥

ثانيا : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرض الغرة على إسقاط الجنين لم يشترط الوضوح الكامل بل كل ما أطلق عليه جنين كانت الغرة في حقه إذا أسقط.

القول الثاني :

وهو إباحة الإجهاض في مرحلة العلقة والمضغة وإلى هذا ذهب الحنفية[1] وهو الراجح عندهم وعند الشافعية [2] أيضا ، وذهب إليه ابن عقيل [3] من الحنابلة .

قال أبو إسحاق المروزي [4] يجوز إلقاء النطفة والعلقة . ونقل ذلك عن أبي حنيفة.

جاء في بدائع الصنائع [5]" وإن لم يستبن شيء من خلقه فلا شيء فيه لأنه ليس بجنين وإنما هو مضغة ".

قال في حاشية البيجرمي على الخطيب : " والمعتمد أنه لا يحرم إلا بعد نفخ الروح فيه " [6]جاء في الفروع لابن مفلح [7]" وفي فنون ابن عقيل : اختلف السلف في العزل فقال قوم : هو الموءودة ، لأنه يقطع النسل فأنكر علي بن أبي طالب ذلك وقال إنما الموءودة بعد التارات السبع ، وتلا " (ولقد خلقنا الإنسان .. إلى ثم أنشأناه خلقا آخر"

---

[1] حاشية رد المختار على الدر المختار ، محمد أمين بن عابدين ، جـ ١/١٨٥-٣١٤ ، وبدائع الصنائع ، الكاساني ، جـ ٧/٣٢٥ ، جامع أحكام الصغار ، الأسروشيني، جـ ٤/٣٢

[2] نهاية المحتاج ، محمد بن أبي العباس الرملي ، جـ٨/٤٤٢ ، حاشية البيجرمي ، سليمان البيجرمي ، جـ ٣/٣٠٣ .

[3] الفروع ، محمد بن مفلح ، جـ١/٢٨١

[4] حاشية البجيرمي ، البيجرمي ، جـ ٣/٣٠٣

[5] بدائع الصنائع ، الكاساني ، جـ ٧/٣٢٥

[6] حاشية البيجرمي على الخطيب ، البيجرمي ، جـ ٣/٣٠٤

[7] الفروع ، محمد بن مفلح جـ١/٢٨١

قال وهذا منه فقه عظيم وتدقيق حسن حيث سمع " وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت " [1] وكان يقرأ " سألت بأي ذنب قتلت " وهو الأشبه بالحال وأبلغ في التوبيخ وهذا لما حلته الروح لأن مالم تحله الروح لا يبعث فيؤخذ منه لا يحرم إسقاطه ".

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : " قوله تعالى : (**وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت**) [2]

وجه الدلالة من الآية : أن ما لم تنفخ فيه الروح لا يسأل عن سبب قتله لأنه لا يبعث فيحل اجهاضه ويقوى ذلك الأثر المروي عن علي رضي الله عنه " أنه لا تكون موءودة حتى تمر عليها التارات السبع كما تقدم "

مناقشة هذا الدليل :

أولا : إن الآية لا دلالة فيها على أنه لا يبعث إلا من نفخت فيه الروح ولا دلالة على أنه لا يسأل إلا من جاوز هذه المدة لأن المجهض في أي مرحلة من مراحل الحمل يصدق عليه موءودة بل ورد تسمية العزل وأدا خفيا كما تقدم ، لكن هذه الآيات سيقت لبيان عظم ما كان يفعله أهل الجاهلية وأنهم سوف يسألون عن ذلك.

ثانيا : أن الجنين في هذه المرحلة قد تخلق وتصور وتهيأ لنفخ الروح فيه فهو آدمي حي ليست حياته مثل حياته في المرحلة التالية بل هي دونها وهو يتدرج حتى يصل إلى الكمال في الحياة بعد نفخ الروح.

---

[1] سورة التكوير ، الآيات : ٨-٩

[2] المرجع السابق

الدليل الثاني :

إنه إذا لم يستبن بعض خلقه لم تنقض به العدة لأن الحمل اسم لنطفة متغيرة بدليل أن الساقط إذا كان علقة أو مضغة لم تتغير فلا يعرف كونها متغيرة بيقين إلا باستبانة بعض الخلق ولا يستبين خلقه إلا في مائة وعشرين يوما .[1]

وإن لم يستبن شيء من خلقه فلا تأثم لأنه ليس بشيء.[2]

مناقشة الدليل :

لقد جعل أصحاب هذا القول استبانة خلق السقط مناط الحكم الذي يترتب عليه العدة والإجهاض.

وجعلوا استبانة الخلق عند مائة وعشرين يوما وهذا هو الخطأ فقد ثبت بإجماع الأطباء وعلم الأجنة الحديث وتصوير الأجنة في هذه المرحلة أن الجنين يظهر ويبين خلقه واضحا كاملا بل حديث النبي صلى الله عليه وسلم يثبت ذلك.

فقد روى حذيفة بن أسيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها .. " [3] الحديث .

فظاهر الحديث يدل على أن تصوير الجنين وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظمه يكون في أول الأربعين الثانية فيلزم منه أنه في مرحلة العلقة والمضغة تكون لحما وعظما واضح الخلقة .

---

[1] البحر الرائق شرح كتر الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، جـ ١٤٧/٤ .

[2] تكملة البحر الرائق ، محمد الطوري ، جـ٢٣٣/٨

[3] صحيح مسلم ، جـ٢٠٣٧/٤ ، وصحيح بن حبان ، جـ٥٢/١٤

الدليل الثالث :

أن ما لم تنفخ فيه الروح ليس بآدمي وإذا كان كذلك فلا حرمة له فيجوز إجهاضه.[1]

القول الثالث أنه يكره إجهاض الجنين في مرحلة المضغة والعلقة وذهب إلى ذلك بعض الحنفية[2] وهو احتمال للتنزيه عند بعض الشافعية .

جاء في نهاية المحتاج " [3]وأما ما قبله – أي قبل نفخ الروح – فلا يقال إنه خلاف الأولى بل محتمل للتنزيه والتحريم ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ لأنه جريمة "

الأدلة :

واستدل الحنفية على الكراهية بنفس الأدلة التي استدلوا بها على الكراهة في مرحلة النطفة وهو : أن الجنين في هذه المراحل أصل الإنسان ولو ترك لنما ونفخت فيه الروح فيكره إسقاطه باعتبار المآل قياسا على بيض الصيد [4]ولم أجد للشافعية أدلة على قولهم .

مناقشة هذا القول ودليله من وجهين :

أولا : سبق مناقشة هذا الرأي .

---

[1] حاشية ابن عابدين ، محمد أمين بن عابدين ، جـ ٣١٤/١ ، والفتاوى القاضيخانية بهامش الهنديه ، لابن البزار الكردي ، جـ ٤١٠/٣

[2] حاشية ابن عابدين ، محمد أمين بن عابدين ، جـ ١٨٥/٣ ، وجامع أحكام الصغار ، الاسروشيني ، جـ ٣٢/٤

[3] نهاية المحتاج ، محمد بن أبي العباس الرملي ، جـ ٤٤٢/٨

[4] حاشية ابن عابدين ، محمد أمين بن عابدين ، جـ ١٨٥/٣

ثانيا : من ذهب من الحنفية إلى الكراهية فإن قولهم عائد إلى التحريم لأن الكراهة التحريمية عند الحنفية تعني التحريم عند الجمهور . [1]

الترجيح:

الذي يترجح لدى الباحث – والله أعلم – هو القول بتحريم الإجهاض في مرحلة العلقة والمضغة وذلك للاعتبارات التالية :

١) أنه ترجح لدينا أن الإجهاض في مرحلة النطفة يحرم كما سبق فهو في هذه المرحلة أولى بالتحريم لقرب نفخ الروح فيه.

٢) قوة الأدلة الدالة على التحريم.

٣) ضعف أدلة القول بإباحته وقد تقدمت مناقشتها.

٤) الأضرار المترتبة على إباحة الإجهاض أشد فهو يضر بصحة الأم.

وقد يؤدي بها إلى الوفاة أو لأمراض مستديمة لأن ارتباط الأم بجنينها في هذه المرحلة أشد وأكثر.

٥) أنه ترجح لدى ندوة الإنجاب المنعقدة في الكويت (١٤٠٣هـ) تحريم الإجهاض في هذه المرحلة أيضا .

٦) وهذا ما ذهبت إليه هيئة كبار العلماء بالمملكة في القرار رقم (١٤٠) في سنة ١٤٠٧هـ وفيه ما يلي نصه :-

" لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضغة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة الأم بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره جاز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار" [2] .

---

[1] الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبه الزحيلي ، جـ١/٨٥

[2] وهذا ما ورد في فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية برقم (١٧٥٧٦) في ١٤١٦هـ والمعممة على المستشفيات والمراكز الصحية بالمملكة

المبحث الثاني

عوامـــل تؤدي إلى تشويـــــه الجنين وإسقاطـــه

وفيه مطالـــب :

المطلب الأول : العنف والضرب والسقوط من علٍ

المطلب الثاني : التدخين والمخدرات وأثرها في تشويه الجنين وإسقاطه

المطلب الثالث : الجناية على الجنين بالإشعاعات الضارة

المطلب الرابع : الجناية على الجنين بالعقاقير والأدوية

المطلب الأول : العنف والضرب والسقوط من علٍ

العنف من العوامل التي تسبب سقوط الجنين أو التشوهات الخلقية للجنين رغم أنه كان سائداً في الماضي أنه أهم سبب للتشوه فقد اعتقد الجراح الفرنسي الشهير - أمبروس بادي (١٥١٠م - ١٥٩٩ م) أن سبب التشوهات الخلقية قد يرجع إلى ضيق الرحم أو جلوس الحامل في أوضاع تضغط بها على البطن مثل أن تضع رجلاً على رجل لفترة طويلة من الزمن أو سقوط من مكان عالٍ أو نتيجة ضرب على البطن .. ثم ذكر أسباباً أخرى علمية مثل وجود شحاذين مؤذين والعين والحسد ووجود الشياطين والجن والسحرة .

واعتبر (وليام هارفي) الذي وصف الدورة الدموية الكاملة (١٥٧٨م - ١٦٥٧م) أن سبب التشوهات يرجع إلى ضيق الرحم أو جلوس الحامل واضعة رجلاً على رجل [١] .

فالعنف والضرب على البطن بقوة أو السقوط من أماكن مرتفعة أو إدخال مواد أو أعواد صلبة إلى عنق الرحم يؤدي ذلك إلى إصابة كيس السلى (الأمنيوس)[٢] المحيط بالجنين أو إلى انفجاره أو تسرب الماء الضروري لتكون الجنين بداخله ونموه نمواً سليماً وفقد هذا السائل أو نقصانه يؤدي إلى سقوط الجنين أو يفضي إلى التشوه ونمو الجنين نمواً غير طبيعياً.

---

[١] بتصرف من : الجنين المشوه والأمراض الوراثية ، محمد علي البار ، ص ٤٥

[٢] السائل الأمنيوس : هو السائل المغذي للجنين داخل كيس الرحم والذي يعمل على حماية وحركة وحفظ وتدريب الجنين

المطلب الثاني : التدخين والمخدرات وأثرها في تشويه الجنين وإسقاطه :

الفرع الأول :

أولاً : التدخين وأثره في إسقاط الجنين :

معدلات الإجهاض بين النساء المدخنات تسير دائماً في خط مواز لشدة التدخين ومدته ففي دراسة إحصائية تبين أن ٢٢,٧% من المدخنات الحوامل يتعرضن للإجهاض في مقابل ٧,٤% لدى غير المدخنات .

ولقد جرت في أمريكا وإيرلندا تجارب بحوث فوجد دائماً جوانب مثيرة في حمل المدخنات ومن ذلك نسبة عالية منهن يجهضن .

وفي دراسة أجريت في شيفلد على ألفي مدخنة ٢٠٠٠ من الحوامل يجهضن بعضهن بنسبة ٤ : ١ مقارنة بغير المدخنات .

ويسبب النيكوتين تسمم في الدم الذي بدوره يصل إلى الجنين فيموت في ظلمات الأرحام ونسبة هذه الوفيات بسبب النيكوتين تصل إلى ٣٥% خاصة لدى النساء المدخنات أكثر من ٢٠ سيجارة يومياً .

- وفي دراسة أمريكية على ٢٠,٠٠٠ عشرين ألف حالة ولادة تبين أن ٧٠% من الأمهات اللاتي فقدن أطفالهن عقب الولادة بزمن قصير هن من المدخنات [١] .

كيف يؤدي التدخين إلى الإسقاط :

لقد هيأ الله سبحانه وتعالى للمرأة الجهاز الهرموني الذي يفرز نوعين من الهرمونات أحدها يسمى الاستروجين وهو المنوط به الوظائف الجنسية للمرأة وأعضائها وهو المسئول بإذن الله عن زيادة حجم الرحم وأنابيبه وإصلاح بطانة الرحم بعد الحيض وتهيئته لاستقبال بويضة جديدة .

أما الهرمون الثاني يسمى : البروجسترون وهذا الهرمون هو الأنثوي الأساسي ويفرزه المبيض في النصف الثاني من دورة المرأة الشهرية ومن أهم وظائفه هو

تنمية جدار الرحم والمساعدة في زرع البويضة المخصبة في الرحم ويساعد أيضاً على تثبيت النطفة الملتصقة بجدار الرحم ومنعها من السقوط .

ومن خلال هذا العرض يتضح لنا أهمية هذين الهرمونين الذين يفرزهما المبيض في المرأة وأثرهما في عملية الإنجاب أو تثبيت الحمل .

ولقد أُجريت تجارب في إنجلترا سنة ١٩٨٥م لبحث تأثير التدخين على الهرمونات الأنثوية ، وتبين من خلال التجارب أن التدخين يسبب النيكوتين ويسبب تسمم المبايض في المرأة فينشأ نقص فاحش في هرمون الاستروجين وأيضاً يزيد التدخين نسبة تكسير الاستروجين وبذلك يقلل من خصوبة المرأة ويخفض من قدرتها على الإنجاب بنسبة ٥٠% عن مثيلاتها غير المدخنات.

وهكذا فإن معيار هذا الهرمون الحيوي تقل قدرته في إعداد الرحم لقبول البويضة الملقحة ويترتب على هذا وقف التأثير البروجستروني على الرحم إذ أن هذا التأثير لا يمكن أن يتم إلا إذا كان الرحم معداً من قبل بالتأثير الاستروجيني والنتيجة هي إعاقة حدوث حمل وإجهاض مستمر .

والغريب إن النساء في أوروبا يعلمن الحقيقة بأن التدخين يسبب الإجهاض بل والعقم.

يقول د (فستاتر) الطبيب النمساوي المشهور : إن النساء في فيينا يدخن بسبب خرافة سائدة بينهم أنهن يصرن في الغالب عاقرات إذا كن يتعاطين التبغ .

ويقول إن هذه العقيدة منتشرة إنتشاراً عظيماً في شرق أوربا وفي تركيا ويعتقد الدكتور فوستاتر أن لهذه الخرافة أساساً علمياً صحيحاً .

ثم يذكر أن السيدات اللواتي يشتغلن في معامل التبغ قلما يرزقن أطفالاً وأن التي تلد بينهن يكون طفلها من منشئه سقيماً عليلاً ويموت عادة في فجر حياته "[١]

---

(١)الدخينة في نظر طبيب ، دانيال هـ كرس ، ص ٥٠ ، وينظر مشكلة الإجهاض ، محمد علي البار ، ص ١٥

(١) بتصرف من : الدخينة في نظر طبيب ، دانيال هـ كرس : ص ٤٩

ثانياً : التدخين وأثره في تشوه الجنين

بما أن التدخين يفتك في جسم المدخن ، ويورثه الهزال والسقم ويصيب الجسم بتسمم ولا يخفى على من لديه أدنى حصافة طبية . والجنين كذلك في بطن الحامل هو أول من يتأثر بما ينتج من شرب أمه للدخان ، فغالباً ما يولد طفل المدخنة هزيلاً مشوهاً منهوكاً قد يموت في أيامه الأُول وقد يعيش معوقاً أو معتوهاً أو هزيلاً .

جاء في مؤتمر الأبحاث الطبية الأمريكية على لسان د (تشارلس باريز) "إن طفل المدخنة يولد سقيماً ضعيفاً متسمم الجسم قد يموت في غضون الأسبوعين الأوليين من ميلاده ... وذلك لأسباب ترجع إلى تلف الكبد والقلب ... إلى أن قال ولا يخفى أن ٦٠% من أولاد المدخنات يموتون قبل تمام العامين من ولادتهم.

ووزن الطفل يعتبر مؤشراً أساسياً على صحة الطفل وتشوهه فعادة ما يقل طفل المدخنة عن ٣٠٠ جرام عن غيرها من غير المدخنات . وإنه كلما قلّ وزن الطفل كلما كان عرضةً للتشوه والإعاقة [١]

كما أفادت منظمة الصحة العالمية أن التدخين يسبب تليف الكبد والكلى وتسمم الدم لأطفال الأمهات المدخنات من خلال الإضرار بالمشيمة فيؤدي لظهور أجنة مشوهة مليئة بالأمراض وضمور الأعضاء [٢].

كذلك يقول الدكتور / دانيال " إن أطفال المدخنات يصيرون بضاعة كاسدة في المجتمع وسوق الحياة لأنهم يكونون ضعاف العقول والأجسام والأنفس" [٣].

---

[١] بتصرف من : مجلة المنهل : عدد (١٥١) ، ذو الحجة ، لعام ١٤١٤هـ

[٢] بتصرف من : الجنين المشوه والأمراض الوراثية ، محمد البار

[٣] بتصرف من : الدخينة في نظر طبيب ، دانيال هـ كرس ، ص ٤٩

الفرع الثاني : أثر تعاطي المخدرات على تشوه الجنين وإسقاطه :

يؤدي تعاطي المخدرات إلى الضعف الجنسي بشكل عام وقد تؤثر على الجنين خلال فترة الحمل إذا كانت الحامل مدمنة على بعض الأنواع المخدرة حيث يصاب بتشوهات خلقية أو بأمراض وقد يولد الطفل مدمناً [1]

ومن هذه الأنواع :

١- الحشيش (القنب ، الماريوانا) .

٢- الهروبين أو المورفين .

١) الحشيش (القنب ، الماريوانا) :

يسبب دخان الحشيش (القنب) خللاً في الصبغيات ويثبط (الحشيش) صناعة البروتين في الخلية كما يثبط انقسام الحامضين النوويين ويؤثر على نشاط الحيوانات المنوية لدى الرجل والبويضة لدى المرأة ، كما يؤثر على الهرمونات المغذية للغدة التناسلية للرجل والمرأة ، وتسبب المادة الفعالة في الحشيش الإجهاض في الحيوانات وبعض التشوهات الخلقية ، ولكن تأثير الحشيش (القنب) على الحمل بالنسبة للإنسان غير مدروس حتى الآن بطريقة كافية .

وقد تم تسجيل حالتين من تشوه الأجنة بسبب تعاطي الحشيش مع بعض المخدرات الأخرى بينما هناك العديد من الدراسات حول تأثير مادة THC الفعالة في القنب على حيوانات التجارب .

---

[1] الآثار الاجتماعية لتعاطي المخدرات ، رشاد عبداللطيف ، ص ٩٧ ، المخدرات والعقاقير المخدرة ، محمد علي البار ، ص ١٩٤ ، وأثر المخدرات على الأمة وسبل الوقاية منها ، أحمد الغامدي ، ص ٢٦

وقد لاحظ العلماء وفاة الأجنة ، وصغر حجم الأجنـــة وكـــثرة العيـوب الخلقيـــة واضطرابات في حركات وسلوك المواليد في هذه الحيوانات .

٢) الهروين أو المورفين :

إن إدمان الحامل للهروين أو المورفين يسبب في بعض الأحيـــان ولادة طفـــل لا يستطيع التنفس وقد يقضي ذلك عليه بسبب جرعة زائدة قبل الولادة وتؤدي تلـــك الجرعة إلى توقف التنفس لدى المولود .

وفي كثير من الأحيان يصبح الطفل المولود مدمناً على الهروين أو المورفين فـــإذا خرج إلى الدنيا زاد صراخه بحثاً عن المادة المخدرة وقد تحدث له أعراض سحب العقار كاملة ولهذا لا بد من إعطاء هذا المولود نقط محلول الأفيون بدرجة مخففـــة لبضعة أيام ثم تنقص الجرعة بالتدريج والتالي يتم التغلب على آثار سحب العقـــار الضارة [١]

وقد سجل الباحثون أيضاً بعض الأضرار على الأجنة لأمهات اســـتخدمن عقـــار الامفيتامين أثناء الحمل ويكون هؤلاء الأطفال متوترين وذوي سلوك مغاير للسلوك الطبيعي ويتعرضون لعدم النمو الطبيعي كما أن هناك زيادة في وفيات الأطفال بعد الولادة .

---

[١] الأضرار الصحية للمسكرات والمخدرات والمنبهات ، محمد علي البار ، ص ١٨٠

الخمور وأثارها على الجنين :

تعتبر الكحول أكثر المواد المسببة للتشوه في الأجنة في أوروبا والولايات المتحدة وقد تنبه الأطباء في الستينات وأوائل السبعينات لهذه الظاهرة .

حيث سجلت آلاف الحالات من تشوه الأجنة سنوياً ، ويرجع ذلك إلى انتشار استخدام الكحول في الغرب وأمريكا بسبب موجة تحرير المرأة ومساواتها بالرجل فأصبحت النساء يشربن الخمور مثل الرجال وبكميات كبيرة رغم أن جسد المرأة أضعف من جسم الرجل في تحمل أعباء شرب الخمور .

فقد ثبت علمياً أن عشرين وحدة كحولية (ما يعادل عشرين كأساً في الأسبوع) يؤدي إلى أضرار جسمانية للمرأة وعقلية ونفسية .

ويؤدي شرب الحامل للخمور ما يسمى متلازمة الكحول التي تسبب تشوهات صغر الدماغ وصغر الفك والتخلف العقلي وعيوب خلقية في القلب والحنك المشقوق.

يقول الدكتور أشلاي في كتابه استخدام الكحول في فترة الحمل تعتبر إصابة الأطفال بالتخلف العقلي وصغر الدماغ والتشوهات الأخرى عالية جداً حيث تبلغ ٩٠% من جميع الأجنة التي تعرضت لمستوى عال من الكحول أثناء الحمل وهي نسبة لا تحدث للعقاقير والمواد المسببة الأخرى [١]

---

[١] بتصرف من الجنين المشوه والأمراض الوراثية ، محمد علي البار، ص١٢١

المطلب الثالث : الجناية على الجنين بالإشعاعات الضارة

إن تأثير الأشعة على الأجنة عرف منذ وقت مبكر في هذا القرن ففي عام ١٩٢٠م سجل آشينها حالة طفل وُلد متخلفاً عقلياً مع صغر الدماغ بسبب تعرض أُمه للأشعة أثناء الحمل وقد استعرض الدكتور مورفي (٦٢٥) حالة حمل تعرضت للأشعة السينية أثناء الحمل حتى الولادة ووجد عدداً من التشوهات الخلقية .

وعند متابعة الحالات التي تعرضت لإشعاعات القنبلة الذرية في (هيروشيما ونجازاكي) في الحرب العالمية الثانية وجد الباحثون أن نسبة كبيرة من المواليد أُصيبت بالتخلف العقلي وصغر الدماغ ، كما تعرضوا لزيادة كبيرة في سرطان الدم[١]

وفي هذا العصر تنوعت الاشعاعات وأسبابها ووسائلها وطرقها فلم تعد حكراً على الأشعة الطبية المعمولة للحامل فهناك الاشعاعات الحربية ووسائل الاتصال وذبذباتها وغيرها من الأجهزة التي ربما ضرّت الأجنة بغير قصد للجناية.

وتعتمد شدة الإصابة على كمية الأشعة التي تتعرض لها الحامل ومدة التعرض ومدة الحمل ، فالتعرض للأشعة في بداية الحمل وخاصة الأشعة على البطن تؤدي إلى صغر الدماغ والشفة المشقوقة والحنك المشقوق وتشوهات بالعظام والتخلف العقلي والتعرض للأشعة في وسط الحمل يؤدي إلى الإصابة بالسرطان [٢]

---

[١] بتصرف من : الجنين المشوه والأمراض الوراثية ، محمد علي البار ، ص ٧٥

[٢] بتصرف من المرجع السابق ، ص ٧٥

ولذلك يقترح الدكتور هامر والدكتور جاكسون إجراء عملية الإجهاض الطبي إذا تعرضت الحامل لأكثر من عشرة رادات [1] في أي وقت من الأشهر الثلاثة الأول أما إذا تعرضت لأقل من عشرة رادات في الفترة ما بين الأسبوع الثاني والسادس من الحمل فإن ذلك يوجب إجراء الإجهاض في رأيهما [2]

ومن خلال استعراض أقوال المتخصصين من الأطباء والدراسات التي قاموا بها على عينات من الحوامل تبين ثبوت وتحقق وقوع الضرر على الجنين بتشوهه أو إسقاطه وصار ذلك معلوماً للأطباء يدرسونه ويتدارسونه وليس هو بالخاص بل هو مما يعلم من الطب بالضرورة .

---

[1] الراد : هو وحدة قياس الأشعة

[2] الجنين المشوه والأمراض الوراثية ، ص ٧٦

المطلب الرابع الجناية على الجنين بالعقاقير والأدوية

لم يكن خافيا منذ القدم تأثير بعض المواد والأعشاب والأدوية على الحمل وعلى الحامل نفسها . وعلى ذلك ناقش الفقهاء قديما مسألة " المرأة الحامل إذا أخذت دواء لتسقط ما في بطنها " مما يدل على أنه كان معروفا لديهم أن بعض الأدوية تسبب الإجهاض أو تؤثر على الجنين .

وفي الطب الحديث قوائم من الأدوية قد ثبت تأثيرها على الأجنة من حيث حدوث التشوهات أو الإسقاط .

ولذا قال الدكتور البار في كتابه الجنين المشوه :

" وعلى الجملة ينبغي للطبيب أن يبتعد عن العقاقير الجديدة ويستخدم الأدوية القديمة المعروفة لديه والتي استخدمت لفترة طويلة ويعرف ما قد تسببه للحامل والجنين من أذى " [1] وعليه يمكن للطبيب أن يختار العقاقير المناسبة التي لا تؤثر على الجنين إذ إن هناك مجموعة من العقاقير يمكن للطبيب أن يستخدمها في المرض الواحد وبعضها أقل تأثير على الجنين من النوع الآخر .

والخلاصة : يجب حماية الجنين من الجناية عليه بتناول الأم لهذه العقاقير التي ثبت تأثيرها على الأجنة .

وإن وصف الطبيب لمثل هذه العقاقير المضرة على الجنين ليعتبر جناية عليه . مما يعرضه للضمان أو المساءلة .

وهذه بعض العقاقير والأدوية التي ثبت لها تأثير على الأجنة سواء بإحداث التشوهات أو الإملاص .

---

[1] بتصرف من : الجنين والأمراض الوراثية ، محمد علي البار ، ص ١٤١

نماذج لبعض العقاقير والأدوية الطبية [1] المؤدية لتشوه الجنين أو إسقاطه .

لقد أثبتت الأبحاث والتقارير الطبية تأثير عدد كبير من العقاقير والأدوية الطبية على تشوهات خلقية في الجنين أو إسقاطه ومن الأمثلة على هذه العقاقير :

١. **الثاليدوميد** : وهذا عقار مهدئ للحامل يؤدي إلى وجود أطفال بدون أطراف أو أطراف مبتورة وقد يسبب أيضاً تشوهات خلقية في القلب وفي الجهاز الهضمي وتشوه خلقي في الأذن ويكون ذلك مصحوباً بوجود فتق سُري كبير .

٢. **أمينوبترين** : تعمل هذه المادة كمادة مضادة لحامض الفوليك المهم لانقسام الخلايا وقد استخدمت في معالجة بعض أنواع السرطان والأورام الجنينية وإذا استخدمت أثناء الحمل فإنها تؤدي إلى توقف أو اضطراب في نمو خلايا الجنين مما يؤدي إلى ظهور تشوهات خلقية شديدة وخطيرة .

٣. **الميثونزيكسات** : وهذه المادة تشبه مادة أمينوبترين من حيث أسباب استخدامها مما يؤثر على تشوهات الجنين تشوهات خلقية إذا استخدمتها المرأة الحامل. - ولهذا فإن على الطبيب توضيح الحقائق للمرأة الحامل ولذويها . كما أن نسبة من هذه الأجنة تجهض تلقائياً إذا استخدمت هذه المادة في فترة مبكرة من الحمل.

٤. **المواد المضادة للأورام الخبيثة الأخرى** : من أهمها مادة البوسلفا والمستخدمة لعلاج [سرطان الدم] (ومادة كلور امبيوسيل) ومادة [فينكريستين]و[بروكاربازين] و[ناتروجين مسترد] . وكل هذه المواد تؤدي إلى تشوهات خلقية شديدة مثل توقف نمو الجنين وتشوهات شديدة في الجهاز الهيكلي وضمور الأعضاء وعتامة قرنية العين .

---

[1] بتصرف من الجنين المشوه والأمراض الوراثية ، محمد علي البار ، ص ١١٧

٥.الأدوية المستخدمة لمعالجة الصرع :

إن أهم دواء يستخدم في الصرع هو عقار [الفينوتوين] ويأتي بعد ذلك مجموعة من أدوية الصرع مثل [الترايدايون] (والبارادايون) وإذا استخدمتها الحامل فإنها تسبب تشوهاً في الجنين ، ويحرص الطبيب على إيقاف العقاقير المضادة للصرع والتشنجات أثناء الحمل إلا لضرورة احتياج الأم للعلاج وفي هذه الحالة يختار الطبيب العقار المناسب والأقل ضرراً.

٦.مادة داي أيثيل ستلبسترول :

وهذه المادة من مشتقات هرمون الأنوثة (الأستروجين) وإذا تناولتها المرأة أثناء الحمل فإن ذلك يؤدي إلى وجود سرطان في المهبل للطفلة عندما تبلغ كما تؤدي إلى زيادته في احتمال الإصابة بسرطان عنق الرحم وإلى أورام غُدية في الجهاز التناسلي مما يسبب مشاكل لهذه الفتاة في المستقبل عندما تبلغ وتتزوج وتحمل .

■وهكذا يتضح أن هذه المادة تؤثر على الجنين وهو لا يزال في رحم أمه .

٧ـ العقاقير المسببة لسيولة الدم مثل الوارفرين :

إن استخدام هذه المواد المسببة لسيولة الدم مثل الوارفرين يُعَرض الحامل إلى النزف والإجهاض كما يعرض جنينها إلى احتمال الإصابة بأنواع من التشوهات الخلقية.

ولهذا لا يُنصح باستعمال هذه العقاقير أثناء الحمل وعند الضرورة ينبغي استبدال هذا العقار بعقار (الهيبارين) لأنه لا يسبب أي تشوهات خلقية .

٨ـ عقار الهلوسة : هذا العقار يستخدم من فطر الأرجوت ويسبب الهلوسات السمعية والبصرية الشديدة [١] ويؤثر على أجنة الحوامل المستخدمات لهذا العقار.

٩ـ المضادات الحيوية : مثل التتراسيكلين الذي يشتهر بتلوين عظام الجنين وأسنانه إذا تناولت أمه هذه المادة أثناء الحمل .

وعقار [الأستربيتومايسين] و [الدايهدروستربتومايسين] فإنهما يسببان الصمم للبالغ والجنين إذا زادت الكمية عن حد معين لذلك لا ينبغي إعطاؤه للحامل .

- ويسبب البنسلين بعض حالات التشوه إذا كان لدى الأم حساسية شديدة وقد يؤثر ذلك على جنينها .
- وتؤثر عقاقير [السلفا] ومشتقاتها في دم المولود .
- كذلك عقار [السبترين] فإنه يؤثر تأثيراً ضاراً على الجنين .

هذا ملخص سريع لبعض العقاقير المشهورة التي تؤثر على الجنين وتسبب بعض التشوهات الخلقية .

١٠ـ العقاقير المستخدمة لمرضى السكر :

وقد تبين أن الأقراص المختلفة المستخدمة للسكر مثل(الراستينون) (تولبيوتاميد) والداونيل (جلابنكلاميد) وغيرها من الأقراص المضادة للسكر لها تأثير على نمو الجنين وإن كانت التشوهات الخلقية نادرة وطفيفة .

١١ـ [الفاليوم] : ويعتبر من العقاقير التي يمكن أن تؤدي إلى بعض التشوهات الخلقية إذا أُخذ بكثرة في أشهر الحمل الثلاثة الأولى .

١٢ـ العقاقير التي تعطى لمعالجة الغدة الدرقية : وهذه تسبب تورم الغدة الدرقية في الجنين ونقص إفرازها وهي [بوتاسيوم ايوديد] .

---

[١] بتصرف من : الأضرار الصحية للمسكرات والمخدرات والمنبهات ، محمد علي البار ، ص ١٧٤

١٣- **نقص اليود** في غذاء الأم الحامل فإنه قد يسبب نقصاً في الغدة الدرقية للجنين مما يؤدي إلى البله والتخلف العقلي والجسدي .

١٤- **(الأسبرين)** إذا أُخذ بكميات كبيرة نسبياً وفي فترة الحمل الأولى قد يسبب تشوهات خلقية .

والذي يظهر في مسألة جناية المخدرات على الجنين بعد استقراء آراء العلماء وأقوالهم أن هذه المسألة يقيسها العلماء على الحامل إذا شربت دواءً فألقت جنينها قال ابن قدامه رحمه الله : " وإذا شربت الحامل دواءً ، فألقت جنينها فعليها غره ، لا ترث منها شيئاً وتعتق رقبة " ثم قال " ليس في هذه الجملة اختلاف بين أهل العلم نعلمه إلا ما كان من قول من لم يوجب عتق الرقبة على ما قدمنا وذلك لأنها أسقطت الجنين بفعلها وجنايتها فلزمها ضمان بالغره كما لو جنى عليه غيرها ، ولا ترث من الغرة شيئاً لأن القاتل لا يرث المقتول ، وتكون الغرة لسائر ورثته ، وعليها عتق رقبة " [١]

هذا والله أعلم الذي يتفق ونصوص الشريعة وغاياتها .

كذلك قال الإمام ابن حزم رحمه الله : في مسألة المرأة تتعمد إسقاط ولدها "تعتق رقبة وتعطي أباه غرة " [٢]

ولعل الجناية على الجنين بتعاطي الأم للمخدرات داخلٌ أيضاً فيما يسميه الفقهاء القتل بالتسبب أي أنه ما أثَّر في التلف ولم يُحصّله ، أي ما كان علّةً للموت ولكنّه لم يحصّله بذاته وإنما بواسطته كشهادة الزور على برئ بالقتل فإنها علة للحكم عليه بالإعدام ، ولكنها لا تجلب بذاتها الإعدام وإنما الذي يجلبه فعل الجلاد الذي

---

[١] المغني ، عبدالله بن أحمد بن قدامة ، جـ١٢ / ٨١

(٢) المحلى ، علي بن سعيد بن حزم ، جـ٥/٢٤٥

يتولى تنفيذ الحكم ، وكذلك حفر بئر وتغطيتها في طريق المجني عليه بحيث يسقط فيها ويموت من سقطته .

يقول د. عبدالقادر عودة : في التشريع الجنائي الإسلامي " ولا يشترط الفقهاء أن يكون القتل العمد حاصلاً بيد الجاني مباشرة ، فيستوي عندهم في القتل العمد أن يكون مباشرة أو تسبباً " [1]

أما العقاقير فهي عادة لا تستخدمها الحامل إلا إذا دعت إليها حاجة أو ضرورة وهذه تقدر بقدرها وتبقى قيد نظر الطبيب وترجيح المصالح والمفاسد وتكون دلالاتها واضحة ونتائجها يقينية . مع الأخذ بالاعتبار أن الشريعة جاءت رافعة للحرج والمشقة قال تعالى : [**وما جعل عليكم في الدين من حرج**] [2]

إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث التي يضيق المقام لبسطها للدلالة على رفع الحرج عمّا اضطررنا إليه قال تعالى : [**فاتقوا الله ما استطعتم**] [3]

ولكن يبقى النظر فيمن يقدّر الحاجة والضرورة فهذه تختلف حسب الأحوال والأجسام والنظر الطبي والتشخيص المخبري وغيره .

---

[1] التشريع الجنائي الإسلامي ، عبدالقادر عودة ، جـ ١ / ٣٨

[2] سورة الحج ، الآية : ٧٨

[3] سورة التغابن ، الآية : ١٦

الفصـــل الثالـــث .

المسئولية الجنائية عن إلحاق الضرر بالجنين وفيه مباحث :

المبحث الأول : أركان جريمة الجناية على الجنين

المبحث الثاني : مسئولية الطبيب عن حصول الضرر بالجنين

المبحث الثالث : متى ترتفع المسئولية الجنائية في حالة وقوع الضرر على الجنين

المبحث الأول :

أركان جريمـــة الجنايـــة على الجنين

وفيه مطالب :

المطلب الأول : القصد الجنائي (الركن الأدبي)

المطلب الثاني : الركن المادي

المطلب الثالث : الركن الشرعي

((أركان الجناية على الجنين))

الجناية على الجنين لا تعتبر جنايةً تترتب عليها مسـؤولية إلا إذا توافـرت أركانها الأساسية .

والأركان جمع ركن وهو جزء الشيء الداخل في حقيقته وماهيته [1] بحيـث لا يتـم تصوره بدونه فلا يتصور وجود جناية على الجنين بغير وجود الجنيـن أو وقـوع الضرر بالجنين نتيجة فعل .

ومن خلال استقراء أقوال العلماء فإن للجناية على الجنين ثلاثة أركان :

الركن المادي وهو تحقق وقوع الضرر نتيجة فعل والركن الأدبـي وهـو القصـد الجنائي والركن الثالث (محل الجناية) وهو تحقق وجود الجنين .

---

[1] لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور ، ٩٩/٣

المطلب الأول :

القصد الجنائي ((الركن الأدبي))

ويعبر عنه في الفقه بتحمل التبعه أو تعمد الفعل والنتيجة وأساسه الاختيار والإدراك الصحيح للنتائج والقصد إليها قصداً صحيحاً .

وقد قسم الفقهاء الجناية على الجنين إلى عمد أو شبه عمد أو خطأ وبناءً على الاختلاف في ذلك اختلف الحكم في العقوبة .

الرأي الأول : ذهب المالكية [1] إلى :

أن الجناية على الجنين تكون عمدية إذا ثبت قصد الجاني وتعمد النتيجة.

وتكون خطأ إذا ثبت أنه أخطأ في ارتكاب الفعل ، يقول ابن رشد " ومما يدخل في أنواع الخطأ دية الجنين وذلك لأن سقوط الجنين عن الضرب ليس عمداً محضاً وإنما عمدا في أمه خطأ فيه " [2].

وهذا الفريق الذي قال بالعمدية في الجناية على الجنين يختلفون في وجوب القصاص من الفاعل إذا انفصل الجنين حياً ثم مات بسبب الجناية. فبعض المالكية يوجب القصاص والبعض يوجب الدية. وأصحاب الرأي الراجح في المذهب يوجبون القصاص إذا كان الفعل في الغالب مؤدياً للنتيجة كالضرب على الظهر والبطن ويوجبون الدية إذا لم يكن الفعل مؤدياً للنتيجة غالباً . كالضرب على اليد والرجل[3]

---

[1] المدونة الكبرى ، أنس بن مالك ، جـ٨/٣٣ ، وبداية المجتهد ونهاية المقصد ، محمد بن أحمد بن رشد ، جـ٢/٤١٥.

[2] المرجع السابق

[3] بتصرف من : التشريع الجنائي الإسلامي ، عبدالقادر عوده ، جـ٢/٢٩٧

الرأي الثاني : وهو ما ذهب إليه الحنفية [1] والراجح من مذهب الشافعية[2] والحنابلة[3].

ومضمونه أن الجناية على الجنين لا تكون عمداً محضاً وإنما هي شبه عمد أو خطأ . فتكون شبه عمد : إذا تعمد الجاني الفعل وهي خطأ إذا أخطأ ولا تعتبر الجناية عمدية حال تعمد الفعل لأن العمد المحض بعيد التصور لتوقفه على العلم بوجود الجنين وحياته كما يتوقف على قصد قتله وهو بعيد التصور .

يقول ابن قدامة في المغني : " الجناية على الجنين ليست بعمد لأنه لا يتحقق وجوده ليكون مقصوداً بالضرب " [4]

وجاء في مغني المحتاج : " ومن هذا يؤخذ أنه لا يجب القصاص في الجنين إذا خرج حياً ثم مات لأن القصاص إنما يجب في العمد ولا يتصور العمد فيه "[5]

الترجيح : الذي أراه والله أعلم ما ذهب إليه جمهور الفقهاء خلافاً للمالكية وهو أن : الجناية ليست عمدية بل شبه عمد أو خطأ وذلك للاعتبارات التالية :

١- جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: " أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغرة عبد أو أمة) .[6]

---

[1] حاشية رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين بن عابدين ، ٥٨٨/٦

[2] مغني المحتاج ، محمد الشربيني ، جـ١٠٥/٤

[3] المغني ، عبدالله بن أحمد ابن قدامة ، جـ٦٨/١٢

[4] المرجع السابق

[5] مغني المحتاج ، محمد الشربيني ، جـ١٠٥/٤، ١٠٦

[6] أخرجه البخاري ، جـ٢١٧٢/٥

٢- أن العمد المحض في الجناية على الجنين بعيد التصور لتوقفه على العلم بوجود الجنين حياً أثناء ارتكاب الجناية كما يتوقف على قصد قتله وهو بعيد التصور [١]

٣- أن العمد المحض ممتنع لامتناع مباشرته لها [٢] .

ثمرة الخلاف في تكييف الجناية على الجنين :

تظهر أهمية التفرقة في حالة انفصال الجنين حياً حيث يرى بعض القائلين بعمدية الجناية القصاص من الجاني بينما العقاب على غير العمد هو الدية.

(أما في حالة انفصال الجنين ميتاً فلا فرق بين العمد وغير العمد في نوع العقوبة لأن العقوبة متفق عليها في كل الأحوال وهي الغرة وإنما يظهر الفرق في صفة العقوبة حيث تغلظ الغرة في حالة العمد وشبه العمد ولا تغلظ في حالة الخطأ كذلك يظهر الفرق في تحمل العقوبة حيث تكون في مال الجاني وحده في حالة العمد وتكون في ماله أو مال العاقلة وحدها في حالتي شبه العمد والخطأ على تفصيل ..)[٣]

---

[١] حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ، عبدالحميد الشرواني ، ٤٠٣/٩

[٢] الحاوي الكبير ، علي محمد الماوردي ، جـ٣٩٧/١٢

[٣] التشريع الجنائي الإسلامي ، عبدالقادر عوده ، جـ٢٩٨/٢

المطلب الثاني

(الركن المادي)

وهو تحقق وقوع الضرر بالجنين نتيجة فعل ويمكن تحقيق الضرر الواقع على الجنين بانفصاله عن أمه وإسقاطه سواءً كان حياً قبل موعد ولادته أو ميتاً أو وقوع التشوه بالجنين نتيجة هذا الفعل رغم استقراره في بطن أمه وعدم الإملاص.

ولم تحدد الشريعة نوعاً معيناً من الفعل . والفعل المؤدي للضرر قد يكون إيجابياً أو سلبياً أو مادياً أو معنوياً .

فالإيجابي: مثل وصف الطبيب أو الجاني للمرأة الحامل دواء أدى إلى سقوطه أو إلى تشوه.أو إلحاق الضرر به أو إدخال شيء إلى الرحم من مواد أو أعواد أو ممارسة أعمال قاسية أو حمل أثقال ... إلى آخره .

وقد يكون الفعل **سلبياً** : مثل عدم إسعاف الحامل وتركها تنزف حتى مات جنينها أو إهمال الحامل وعدم الاهتمام بها ومتابعتها وقد يكون **مادياً** مثل الضرب والجرح والدفع والسقوط من أعلى. وقد يكون **معنوياً** مثل إرهاب الحامل وتخويفها الخوف الشديد والفزع أو تجويعها .

روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث إلى امرأة كان يُدخل عليها ، فقالت ياويلها مالها ولعمر . فبينما هي في الطريق أُفزعت فضربها الطلق فألقت ولداً فصاح صيحتين ثم مات فاستشار عمر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء إنما أنت والٍ ومؤدب ، وصمت علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأقبل عليه عمر فقال : ما تقول يا أبا الحسن ؟ فقال : " إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم ، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك. إن ديته عليك لأنك أفزعتها فألقته " ، فقال عمر : " أقسمت عليك أن لا تبرح حتى تقسمها على قومك "[1]

---

(١)أخرجه عبد الرزاق / في المصنف ، جـ٩/٤٥٨

ولا يشترط انفصال الجنين لإثبات وقوع الجناية على الجنين خلافاً لمن قال ذلك. قال عبدالقادر عوده في التشريع الجنائي : " ولا تعتبر الجناية على الجنين قائمة ما لم ينفصل الجنين عن أمه ، فمن ضرب امرأةً على بطنها أو أعطاها دواء فأزال ما ببطنها من انتفاخ أو أسكن حركة كانت تشعر بها في بطنها لا يعتبر أنه جني على الجنين لأن حكم الولد لا يثبت إلا بخروجه ولأن الحركة يجوز أن تكون لريح في البطن سكنت فهناك شك في وجود أو موت الجنين ولا يجب العقاب بالشك.. وأساسه عدم اليقين من وجود الجنين أو موته " [1]

والراجح الذي عليه العمل اليوم :

أن التحقق من وجود الجنين قد أصبح أمراً سهلاً ميسراً بعد التقدم الطبي الهائل في هذا العصر فيمكن التأكد من حمل المرأة ووجود جنين في بطنها طبياً.

وأما التحقق من وقوع الضرر فلا يشترط له الانفصال، بل يمكن معرفة ذلك بالأشعة والتحاليل وإثبات التشوهات أو الموت نتيجة فعل الجاني. فقد يقع تشوه بالجنين نتيجة وصف الطبيب للمرأة الحامل دواء أحدث تشوهات للجنين واستمر الحمل ولم يحدث انفصال أو موت للجنين حتى يستكمل فترة الحمل وتضع الأم جنيناً مشوهاً نتيجة فعل الطبيب .

فحينئذ نقول : تقع المسؤولية الجنائية على الطبيب نتيجة فعله وإن لم يحدث سقط لحظة شرب الدواء ، ويصح أن يقع الفعل المكون للجناية من الأب أو الأم أو غيرهما وأيا كان الجاني فهو مسؤول عن جنايته ولا أثر لصفته على العقوبة المقررة للجريمة .[2]

---

[1] التشريع الجنائي الإسلامي ، عبدالقادر عوده ، جـ٢/٢٩٤

(٢)لمرجع السابق ، جـ٢/٢٩٤

المطلب الثالث

(الركن الشرعي) تحقق وجود الجنين

اختلف الفقهاء في إيقاع العقوبة على القائم بالجناية على الجنين بسبب الشك في وجود الجنين وعدمه .

- فذهب المالكية : أن كل ما ألقته المرأة مما يعلم أنه حمل سواء كان تام الخلقة أو علقة أو دماً يعد جنيناً .

ويرى ابن قاسم أن الدم المتجمع إذا صب عليه الماء الحار لا يذوب فهو جنين أما إذا ذاب فليس بشيء [1].

- ويرى الحنابلة [2] : أن تكون صورة الآدمي هو الدليل على وجود الجنين .

قال ابن قدامه المقدسي : " فإن أسقطت ما ليس في صورة آدمي فلا شيء فيه لأنا لا نعلم أنه جنين وإن ألقت مضغة فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية ففيه غره وإن شهدت أنه مبتدأ خلق آدمي لو بقي تصور ففيه وجهان أصحهما لا شيء فيه لأنه لم يتصور .

- ويرى الحنفية والشافعية : أن الجنين هو ما استبان بعض خلقه ، فإن ألقته المرأة مضغة لم يتبين فيها شيء من خلقه فشهد ثقات بأنه مبدأ خلق آدمي لو بقي لتصور يعتبر ذلك جنيناً أيضاً. [3]

---

(٢)الشريع الجنائي الإسلامي ، عبدالقادر عوده ، جـ٢/٢٩٧

[2] المغني ، ابن قدامة ، جـ١٢/٦٣

(٣)الشريع الجنائي الإسلامي ، عبدالقادر عوده ، جـ٢/٢٩٧

- والراجح والذي عليه العمل اليوم أنه يمكن التحقق من وجود الجنين منذ الوهلة الأولى للحمل وحتى قبل موعد الدورة الشهرية وذلك بالتحاليل للدم أو البول. فإن العصر الحالي يشهد تقدم العلوم الطبية في هذا المجال . [1]

- وبهذا يمكن إيقاع العقوبة على الجاني إذا أثبت الطب وجود الحمل .

(وهذا الرأي لا يخالف رأي الأئمة الأربعة لأنهم منعوا العقاب للشك فإذا زال الشك وأمكن القطع وجبت العقوبة) [2]

---

[1] بتصرف من : خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، محمد علي البار ، /٤٣٨

[2] التشريع الجنائي الإسلامي ، عبدالقادر عودة ، جـ٢ ، ٢٩٣

المبحث الثاني : مسئولية الطبيب عن حصول الضرر للجنين وفيه مطالب :ـ

المطلب الأول : المقصود بالمسؤولية في اللغة والاصطلاح الشرعي

المطلب الثاني : شروط مسئولية الطبيب الجنائية

المطلب الثالث : شروط انتفاء المسئولية عن الطبيب

المطلب الأول المقصود بالمسئولية في اللغة والاصطلاح الشرعي

المسؤولية في اللغة يقصد بها التبعة ، أي كون الإنسان مسؤولاً ومؤاخذاً على ماصدر منه[1]

وقد ورد لفظ المسؤولية واشتقاقها في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة بمعنى التبعة والمؤاخذة والحساب.

ويطلق لفظ المسؤولية على معانٍ منها :

١- المطلوب الوفاء به ومن ذلك قوله تعالى : (**وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً**) [2]، أي مطلوب الوفاء به .

٢- الشيء المحاسب عنه ، ومن ذلك قوله تعالى : (**إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤلا**) [3] .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " **كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته** " [4].

تعريف المسؤولية اصطلاحاً :

في الاصطلاح الشرعي : من خلال المعاني اللغوية لمفهوم المسؤولية فالإنسان يتحمل تبعة أفعاله وأقواله ، ويحاسب عليها في الدنيا والآخرة . وعليه فالمسؤولية في الشريعة الإسلامية تشمل المسؤولية الأخلاقية الأدبية ، والمسؤولية المالية والمسؤولية الجنائية . وقد أسهم الفقهاء في وضع تعريفات فقهية تتصل بهذا المعنى مثل الضمان والتضمين ، والغرامة والتغريم . [5]

---

[1] أساس البلاغة ، محمد بن عمر الزمخشري ، ص ٤١٦

[2] سورة الإسراء ، آية : ٣٤

[3] سورة الإسراء ، آية : ٣٦

(٤)صحيح البخاري : جـ٣/١٨٩

[5]فتح القدير ، محمد بن عبدالواحد بن الهمام ، ص ١٧٢

تعريف المسؤولية الجنائية للطبيب :

- تعرف المسؤولية الجنائية للطبيب بأنها التبعة التي يتحملها الطبيب نتيجة أفعاله المحرمة التي تستوجب عقوبة شرعية من حدٍ أو قصاص أو تعزير، وإن لم تلحق ضرراً بالغير [1]

---

[1] مسؤولية الطبيب الجنائية ، أسامة إبراهيم التايه ، ص ٤٠

المطلب الثاني : شروط مسؤولية الطبيب الجنائية عن تشوه الجنين وإسقاطه :

(الشرط الأول)

١)**التعدي: لغة** :هو الظلم وأصله مجاوزة الحد أو القدر[١] والحق وقد عرفه ابن نجيم في الأشباه والنظائر بأنه:[العمل الضار بدون حق أو جواز شرعي] [٢] وبالتعدي المقصود هنا : " هو إتيان الطبيب فعلاً محظوراً يضر الجنين. سواء كان ذلك إيجابياً أو سلباً ، عمداً أو خطأً مباشرة أو تسبباً ".

---

[١] المصباح المنير ، أحمد علي الفيومي ، /٣٩٧

[٢] الأشباه والنظائر ، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، ص ٤١٣

والتعدي نوعان هما :

١- **تعدي إيجابي** : مثل أن يقوم الطبيب بقتل الجنين أو إسقاطه أو تشويهه نتيجة إعطاء أمه أدوية خطأ أو القيام بالكشف عليها بطريقة خطأ .

٢- **تعدي سلبي** : وهو يتمثل بالترك[١] كرفض الطبيب معالجة الحامل أو إسعافها ويترتب على ذلك إزهاق روح الجنين أو إسقاطه.

جاء في الدسوقي على الشرح الكبير : (يقتص ممن منع الطعام والشراب ولو قصد بذلك التعذيب) [٢] .

وكذلك القول بالنسبة للطبيب الذي يترك المعالجة أو الإسعاف إذ إن القياس هنا قائم لجامع العلة بينهما ، ولعل ما عرضه ابن حزم أكثر ملاصقة لموضوع الطبيب وتعديه السلبي ، (فقد سئل عما إذا حضر نساء ولادة ذكر فقطعت إحداهن سرته من غير ربط وتبناها الباقيات فمات بعد القطع بقليل. فهل يقتلن أم هي فقط ؟ فأجاب: رحمه الله بقوله : " إن كان القطع مع عدم الربط يقتل غالباً فهو عمد موجب للقود عليها ، وهو ظاهر إن منعت الباقيات من الربط لو أردن فعله ، أما إذا لم يردنه ، فهن آثمات أيضاً لأنه يلزمهن جميعاً فإذا تركنه من غير منع كان لهن دخل في الجناية " [٣].

وهذا القول وإن كان مخالفاً لما عليه الجمهور إلا أنه يفيد ترتيب المسؤولية بصورة من الصور على من أضر بالجنين . وهذا ينطبق على الطبيب ومساعديه في حالة التعدي السلبي بترك واجب المعالجة والإسعاف للمريض.

---

[١] المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي ، أحمد فتحي بهنسي ، /٥٢ وما بعده

[٢] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن عرفه الدسوقي ، جـ٤/٢١٥

[٣] المحلى ، علي بن أحمد بن حزم ، جـ١/٦٣٢

أقسام التعدي :

(أ) التعدي عمداً : وهو قيام الطبيب بفعل محظور بقصد الوصول إلى نتيجة هي الإضرار بالمريض فإذا توفر في الطبيب شرط القصد الجنائي كان مرتكباً لجناية عمد توجب عليه القود) [1] .

- مثال ذلك : أن يعمد الطبيب إلى وصف دواء ضار القصد منه إهلاك الجنين أو التخلص منه رجاء مصلحة تعود للطبيب من ذلك. فهذا العمل من الطبيب يُعتبر جناية عمد توجب عليه العقوبة .

(ب) **التعدي خطأ** : وهو أخف أثراً من التعدي عمداً ، لعدم وجود القصد الجنائي لدى المخطئ بخلاف العامد الذي قصد الفعل وقصد نتيجته وهي هلاك المريض أو ضرره [2] .

وقد قال بعضهم : إن الأصل في الشريعة الإسلامية ، أن المسؤولية الجنائية لا تكون إلا عن فعل عمد حرمه الشارع ، ولا تكون عن الخطأ لقوله تعالى : (**وليس عليكم جناحٌ فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم**) [3] وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه [4].

- ولكن الشريعة أجازت العقاب على الخطأ استثناء من هذا الأصل مراعاة للصالح العام والمصلحة العامة. وهذا يظهر أنه كلام مرجوح والصواب أن المنتفي هنا هو الجناح وهو الإثم المترتب عليه حق الله ، أما حقوق العباد فلا تسقط بحال لأن حقوق الله مبنية على المسامحة وحقوق العباد مبنية على المشاحة .

---

[1] مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، عبدالرحمن النفيسة ، العدد : ٣/ ١٨٥

[2] التشريع الجنائي الإسلامي ، عبدالقادر عوده ، جـ١/٤٣٢

[3] سورة الأحزاب ، آية : ٥

[4] سنن ابن ماجة : جـ١/٦٥٩ وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة : جـ١/٣٤٨

ذكر في المنتقى شرح الموطأ : (إذا أخطأ الطبيب في فعله والحال أنه من أهل المعرفة فالدية على عاقلته ، فإن لم يكن من أهل المعرفة عوقب) .[1]

فالطبيب الحاذق (العالم بالمهنة) لا يُسأل إلا عن الخطأ الجسيم (الفاحش)، فالخطأ الجسيم هو : ما يقع من الطبيب أثناء عمله الطبي مخالفاً به أصول فن الطب والمجمع عليها أو شبه المجمع عليها والواجب عليه الالتزام بها ، أو ما يقع منه مخالفاً به أمر الحاكم المنبني على قواعد السياسة الشرعية ، مخالفة تتحقق فيها العمدية والعدوان [2] .

وكذلك أسقط الشارع عن المخطئ القصاص عدلاً منه. ولكن أوجبت الشريعة الإسلامية، تضمين المخطئ، وبهذا يشترك العمد والخطأ في كونهما سببين للضمان.

ويقول الإمام ابن القيم (فالخطأ والعمد اشتركا في الإتلاف الذي هو علة الضمان، وافترقا في علة الإثم وهو مقتضى العدل لا تتم المصلحة إلا به) [3]

وإذا أخطأ الطبيب في عمله فإنه لا يُسأل جنائياً عن خطئه إلا إذا كان خطأً فاحشاً.

ويظهر أن هذا الكلام فيه نظر فالطبيب الحاذق يسأل عن فعله مطلقاً سواء كان فاحشاً أو غير فاحش إلا أنه يفرق بينهما فإن كان هذا من قبيل العمد كأن يخالف أصول فن الطب المجمع عليها أو شبه المجمع عليها والواجب عليه الإلتزام بها والحال أنه عالم بهذه المخالفة فهذا له حكم العمد فتترتب عليه أحكام ، وإن كان ما نتج عن فعله وقع عن خطأ كأن يخالف أصول المهنة أو التعليمات والحال أنه لا يعلم فهذا يأخذ حكم الخطأ ويترتب عليه حكمه وهو ما عليه كلام ابن القيم سابقاً.

---

[1] المنتقى في شرح الموطأ ، سليمان بن خلف الباجي ، جـ٧/٧٦

[2] مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية ، أسامة بن إبراهيم التايه ، ص ١٣٩

[3] أعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر بن القيم ، جـ٢/١٥٢

وفي تضمين الطبيب عند خطئه ذهب الفقهاء إلى قولين :

القول الأول : وهو مذهب الحنفية[1] والمشهور عند المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة [4] تضمين الطبيب في حالة الخطأ على خلاف بينهم في قدرها .

جاء في المبسوط [5] : " إلا أن يخالف - الختّان ونحوه - بمجاوزة الحد أو يفعل بغير أمره ، فيكون ضامناً حينئذٍ .

وفي حاشية ابن عابدين [6]: " فإن جاوز المعتاد ضمن الزيادة كلها إذا لم يهلك المجني عليه ، وإن هلك ضمن نصف دية النفس ، لتلفها بمأذون فيه وغير مأذون فيه ".

وفي نهاية المحتاج : " ولو أخطأ الطبيب في المعالجة وحصل منه التلف وجبت عليه الدية على عاقلته " [7] .

وفي المبدع [8]: " فلو كان فيهما حذق الصنعة وجنت أيديهم .. وجبت الدية " .

أدلة هذا القول :

١- استدل الحنفية لتصنيف الدية في الهلاك بأن النفس هلكت بفعل مأذون فيه وهو - التطبب- وفعل غير مأذون فيه وهو الهلاك ، فيضمن ما تجاوز فيه ولم يؤذن له فيه " [9]

---

[1] المبسوط ، محمد بن أحمد السرخسي ، ١٦/١١-١٣ ، وتكملة فتح القدير ، قاضي زاده ، جـ١٠/٢٥٩

[2] بداية المجتهد ، محمد بن أحمد بن رشد ، جـ٢/٤١٨ ، والاستذكار ، يوسف بن عبدالبر ، جـ٢٥/٥٣

[3] نهاية المحتاج ، محمد بن أبي العباس الرملي ، جـ٨ /٣٥

[4] الإنصاف ، علي بن سليمان المرداوي ، جـ٦/٧٤ ، والمبدع ، محمد بن مفلح ، ٥/١١٠-١١١ ، والفروع ، محمد بن مفلح ، حـ٤/٤٠١ ، وكشاف القناع ، منصور بن يونس ، جـ٤/٣٤-٣٥

[5] المبسوط ، محمد بن أحمد السرخسي ، ١٦/١١

[6] حاشية ابن عابدين ، محمد أمين بن عابدين ، جـ٦/٧٢

[7] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، محمد بن أبي العباس ، جـ٨/٣٥

[8] المبدع ، محمد بن مفلح ، جـ٥/١١٠

[9] بتصرف من حاشية ابن عابدين ، محمد أمين بن عابدين ، جـ٦/٧٢

وهذا استدلال قوي لأن الإذن الشرعي ينافي الضمان.

٢- أنه قتل بغير حق لأن حقه في قطع السلعة أو الحشفة مثلاً ، وقد سرى إلى القتل فيضمن ، كما لو جنى خطأ [١].

٣- ولأن الخطأ ما لم يقصده الفاعل ولم يرده وأراد غيره وفعل الخاتن والطبيب في هذا المعنى [٢] .

٤- ولأن الإتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ فيكون كما لو قطعه ابتداء[٣]

القول الثاني :

أنه إذا أخطأ وكان من أهل الطب فلا ضمان عليه ، وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك في رواية عنه[٤] " وعن مالك أنه ليس عليه شيء وذلك عنده إذا كان من أهل الطب " [٥]

- وربما يستدل بأن من كان من أهل الطب وعرف حذقه لا يضمن ، لئلا يمتنع من التطبيب ، ولأنه يكثر الخطأ فيشق عليهم ، ولكن هذا لا يسلم كما في الأدلة السابقة.

الترجيح :

يظهر والله أعلم - أن الضمان لا بد منه في خطأ الطبيب ونحوه لقوة الأدلة، وقول الحنفية بتصنيف الضمان قوي لأنه متولد من فعل مأذون فيه وغير مأذون فتقسم الدية عليهما والله أعلم .

---

[١] الهداية ، علي بن أبي بكر المرغيناني ، جـ١٠/٢٥٩ ، وبداية المجتهد ، محمد بن أحمد بن رشد ، جـ٢/٤١٨

[٢] الاستذكار، يوسف بن عبدالبر ، جـ٢٥/٥٣

[٣] المبدع ، محمد بن مفلح ، جـ٥/١١٠-١١١ ، وكشاف القناع ، منصور بن يونس البهوتي ، جـ٤/٣٤-٣٥.

[٤] بداية المجتهد ، محمد بن أحمد بن رشد ، جـ٢/٤١٨ ، والمنتقى ، سليمان بن خلف الباجي ، جـ٧/٧٧

[٥] بداية المجتهد ، محمد بن أحمد بن رشد ، جـ٢/٤١٨

تقسيم ابن قيم الجوزية ضمان الطبيب إلى خمسة أقسام هي : [1]

القسم الأول :

طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها ولم تجن يده فتولد من فعله المأذون من جهة الشارع ومن جهة من يطببه إلى تلف العضو أو النفس أو ذهاب صفة فهذا لا ضمان عليه اتفاقاً لأنه سراية مأذون فيها.

القسم الثاني :

متطبب جاهل باشرت يده من تطببه فتلف به فهذا إن علم المجني عليه أنه جاهل وأذن له في طبه لم يضمن . وإن ظن المريض أنه طبيب وأذن له في طبه لأجل معرفته ضمن الطبيب ما جنت يده، وكذلك إن وصف له دواء يستعمله والعليل يظن أنه وصفه لمعرفته وحذقه فتلف به ضمنه .

القسم الثالث :

طبيب حاذق أذن له وأعطى الصنعة حقها لكن أخطأت يده وتعدت إلى عضو صحيح فأتلفه. فهذا يضمن لأنها جناية .

---

[1] الطب النبوي ، محمد بن أبي بكر ابن القيم ، ١١٢

القسم الرابع :

طبيب حاذق ماهر بصنعته اجتهد فوصف للمريض دواء فأخطأ في اجتـــهاده فقتله ففيه روايتان :

أحدهما : أن دية المريض على بيت مال المسلمين.

والثانية : على عاقلة الطبيب وقد نص عليها الإمام أحمد في خطا الإمام والحاكم.

القسم الخامس :

طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها فقطع سلعة [1] من رجل أو صبي أو مجنون بغـير إذنه أو إذن وليه أو ختن صبياً بغير إذن وليه فتلف. فقال بعض أصحابنـــا يضمـن لأنه تولد من فعل غير مأذون فيه ، وإن أذن البالغ أو ولي الصبي والمجنـــون لـم يضمن ويحتمل أن لا يضمن مطلقاً لأنه محسن وما على المحسنين من سبيل.

ويعلق الدكتور محمد علي البار على ضمان الطبيب في مســـألة الإجـهاض فيقول [2]: إذا قام بإجراء فحص أو أعطى المريضة دواء لعلاج مرض ألم بها ولـــم يقصد الإجهاض فحصل الإجهاض فإنه يقع في أحد الأقسام الخمسة التي ذكرها ابـن القيم.

فإن كان معروفاً بالطب ومأذون له فيه من جهة الشارع (الجهات الرســـمية التي تمنح ترخيصاً بمزاولة المهنة) ومن جهة المريض أو وليه وقد أعطى الصنعـة حقها ولم تجن يده فلا يعتبر الطبيب ضامناً في مثل هذا الإجهاض ".

---

[1] السلعَة / خراج كهيئة الغدة تتحرك بالتحريك : قال الأطباء هي ورم غليظ غير ملتزق باللحم يتحرك عند تحريكـه وله غلاف وتقبل التزيد ، لأنها خارجة عن اللحم ، ولهذا قال الفقهاء : يجوز قطعها عند الأمن ، المصباح المنير ، أحمد بن علي الفيومي ، جـ١/٢٨٥

[2] مشكلة الإجهاض ، محمد علي البار ، ص ٥٣ .

الشرط الثاني :

الضرر: تعريف الضرر لغة : الضرر اسم يراد به كل أذى يصيب الإنسان وفي لسان العرب الضرر بمعنى الضيق [1].

الضرر اصطلاحاً : هو إلحاق مفسدة بالآخرين [2].

- ويمكن تقسيم الضرر إلى قسمين :

١- ضرر مادي : وهو إلحاق مفسدة مادية حسية بالغير ، وقد يكون بإتيان فعل أو قول ينتج عنه أذى للشخص في نفسه أو ماله وهو ما يعرف بالضرر الإيجابي[3].

٢- **ضرر معنوي** : وهو إلحاق مفسدة غير حسية بالآخرين [4] وهو الضرر الذي يصيب الإنسان في شخصه ، سواء كان ذلك الضرر يمس كرامته أو يؤذي شعوره أو يخدش شرفه أو يتهمه في دينه أو يسيء إلى سمعته أو غير ذلك.[5]

---

[1] لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور ، جـ٤/٢٥٧٢ وما بعدها .

[2] الفتح المبين لشرح الأربعين ، أحمد بن حجر الهيثمي ، (٢١١)

[3] العلاقة بين الطبيب والمريض وآثارها ، رضوان محمد جمعه ، (٣٤٧)

[4] نظرية الضمان في الفقه الإسلامي ، فوزي محمد فيض الله : ٩٢ ، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي ، وهبه الزحيلي ، (٢٤)

[5] فقد أخرج الإمام مسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه " مختصر صحيح مسلم للألباني رقم (١٧٧٥) ، (٢٣٣٣/٢) وفي هذا الحديث دليل لاعتبار الضرر المعنوي من أشد الحرمات : فالشتم والقذف لا يقلان أثراً عن سفك الدم وأكل المال

الشرط الثالث

[السببية والمباشرة]

تعريف السببية في اصطلاح الفقه الإسلامي :

(هو أن يكون الفعل موصلاً إلى نتيجة لا تختلف عنه ، إذا انتفت الموانع) [1]

- وقد تقع الجريمة بطريق التسبب كما تقع بطريق المباشرة .

تعريف التسبب :

هو ما أحدث الجريمة لا بذاته ولكن بواسطته، وكان علة للجريمة [2].

- ومثال ذلك بالنسبة للطبيب : كما لو قام بوصف دواء للأم فأثر بالجنين فأدى إلى إصابته أو تشوهه أو وفاته .

- **تعريف المباشرة :**

- هو ما أحدث الجريمة بذاته دون واسطة وكان سبباً للجريمة [3]

- مثال ذلك : عندما يقصر الطبيب في واجبه كأن يمتنع عن علاج الأم وبإمكانه إسعافها فمات الجنين فإنه يسأل عن جريمة الامتناع الذي أدى إلى وفاة الجنين.

---

[1] نظرية الضمان في الفقه الإسلامي ، محمد فوزي فيض الله ، (٩٦)

[2] الجناية على الأبدان وموجبها في الفقه الإسلامي ، المرسى السماحي ، (١٠٥)

[3] التشريع الجنائي الإسلامي ، عبدالقادر عوده ، جـ١/٤٥١

ويقول الإمام الغزالي : (وحد المباشرة إيجاد علة التلف كالقتل والإحراق ، **وحد السبب** : إيجاد ما يحصل الهلاك عنده لكن بعلة أخرى) [1]

مسؤولية المباشر والمتسبب الجنائية :

- (وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، فإنه لا فرق في المسؤولية الجنائية بين المباشر والمتسبب) [2] فكلاهما مسؤول جنائياً عن فعله ، لكن هذه المساواة بينهما في المسؤولية لا تستلزم تساويها في الجزاء وبخاصة جرائم الحدود ، حيث إن جريمة الحد لا تجب إلا على المباشر) [3] ولا يمكن في جرائم الحدود معاقبة المتسبب بعقوبة حدية ، وإنما بعقوبة تعزيرية .
- أما بالنسبة لجرائم القصاص فإنها تقع على المباشر والمتسبب معاً، وهذا هو رأي الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد [4]
- ويرى الإمام أبو حنيفة عدم المساواة بين المباشر للقتل عمداً والقاتل عمداً بالتسبب، مع أنه يعتبر الفعل في الحالتين قتلاً عمداً ، وهو يخصص عقوبة القصاص للقاتل المباشر ويدرؤها عن القاتل المتسبب [5].
- وحجته في ذلك : أن عقوبة القتل العمد هي القصاص، والقصاص تقتضي المماثلة ، وهو في ذاته قتل بطريقة المباشرة ، ولا مماثلة بين التسبب والمباشرة.
- **الترجيح** : والذي أرى والله أعلم رجحانه مذهب الأئمة الثلاثة، لأن هذه الجرائم تقع معظمها بطريق التسبب وهذا لا يتفق مع مقصد الشريعة الإسلامية في المحافظة على الأنفس وصيانتها .

---

[1] الوجيز ، محمد الغزالي ، (جـ١/٢٠٥ ، جـ٢/١٤٨)

[2] التشريع الجنائي الإسلامي ، عبدالقادر عوده ، جـ١/٤٥٥ وما بعدها

[3] المغني ، عبدالله بن أحمد بن قدامة ، جـ٩/٣٢٦ ، ونهاية المحتاج ، محمد بن أبي العباس الرملي ، /٧/٢٤٣ ، ٢٤٥

[4] المغني ، عبدالله بن أحمد بن قدامة، جـ٩/٣٣١ ، التشريع الجنائي الإسلامي ، عبدالقادر عوده ، جـ١/٤٥٥ وما بعدها

[5] الأشباه والنظائر ، إبراهيم بن نجيم ، / ٨١

المطلب الثالث :

شروط انتفاء المسؤولية الجنائية عن الطبيب

إن مشروعية العمل الطبي هي التي يقوم على أساسها صحة العمل الطبي وسلامته ، فإذا خالف الطبيب أحد هذه الشروط فإنه تقع عليه المسؤولية الجنائية، وإذا لم يخالف الطبيب شروط هذه المشروعية فتسقط (ترتفع) عنه هذه المسؤولية.

شروط رفع المسؤولية عن الطبيب :

١- **إذن الحاكم** : ويتطلب إذن الحاكم أن يكون المأذون له من ذوي الخبرة والمعرفة بصناعة الطب، وذلك حماية لمهنة الطب من الدخلاء ، ويفترض أيضاً أن يكون الباعث لعمل الطبيب هو قصد المعالجة للمريض .[١]

- قال بن رشد : (من مات من سُقي طبيب أو خَتْن الحجام أو تقليعة ضرساً لم يضمنه إن لم يخطئ في فعلهما ، إلا أن ينهاهما الحاكم عن القدوم على ذي غرر إلا بإذنه ، فمن خالف ضمن) [٢].

- والرأي عند المالكية : (أن سند مشروعية العمل الطبي هو ترخيص وإذن الحاكم له بالقيام بمثل هذا النوع من الأعمال) [٣] وهو الآن يُسمى الترخيص بمزاولة المهنة ، ومعنى هذا أن الطبيب إذا ما أقدم على العلاج دون أن يكون مرخصاً له بذلك من الحاكم فإنه يكون مسؤولاً ولو لم يصدر منه أي خطأ في القيام بعمله .

---

[١] الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، أحمد شرف الدين ، /٤٤ وما بعدها

[٢] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، محمد الخطاب ، جـ٦ /٣٢١ ، والبيان والتحصيل ، محمد بن أحمد بن رشد ، جـ٩/٣٤٨

[٣] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، محمد الخطاب ، جـ٦/٣٢١

٢- **أداء عمله وفق العرف الطبي والأصول العلمية :**

ومناط هذا الأمر هو أن يأتي العمل على وجهه الصحيح موافقا لما استقرت عليه الأعراف الطبية في هذا الشأن ، فإذا جاء هذا العمل على غير وجهه كان محلا للمساءلة .

وفي هذا ذهب الحنفية والشافعية إلى القول : " بأنه لا مسؤولية على الطبيب الذي جاء عمله مطابقا للأصول الفنية والعلمية في الطب " [١]

- وعبارات الفقهاء مجمعة على انتفاء الضمان [المسؤولية الجنائية] ما لم يتجاوز الطبيب حدود عمله وأصول مهنته، إذ يعد من المباحات.
- قال ابن المنذر : " وأجمعوا على أن الطبيب إذا لم يتعد لم يضمن " [٢]

٣- **إذن المريض ورضاه :**

- والمقصود برضاء المريض موافقته على قيام الطبيب باستخدام الأسلوب العلاجي الذي ينوي اتباعه مع مريضه ، أو رضاء الولي أو الوصي أو الأمين على إجراء هذا النوع من العلاج .

---

[١] حاشية الطحاوي ، أحمد محمد الطحاوي ، جـ٣/٨٣ وما بعدها

[٢] تحفة المحتاج ، عبدالحميد الشرواني ، جـ٩/٤١٧ ، ونيل المآرب ، للشيباني ، جـ١/٤ ، وبدائع الصنائع ، مسعود الكاساني ، جـ٦/٤٧٩ ، ومصنف عبدالرزاق ، جـ٩/ ٤٧١

ومادام الطبيب حاذقاً فلا ضمان عليه ، ولا عاقلته ما لم تجن يده [1] ، فإذا كان الفعل قد أتى على وجهه أو بذل فيه غاية جهده فلا ضمان عليه واشترط إذن المريض وهو وإن كان محل اتفاق بين جميع الفقهاء إلا أنه يكون وارداً ولازماً في الحالات التي يستطيع فيها صاحب الإذن أو وليه منحه ، فإن كان الأمر غير ذلك فلا نكون بصدد عدم مشروعية الفعل.

٤- قصد العلاج أو الشفاء :

والمقصود بذلك وجود مصلحة للمريض في هذا العلاج فالغاية العلاجية لا بد أن تتوفر في فعله ، إذ المريض ملزم بأن يعالج مريضه بما يحقق المصلحة، فإن أسرف أو جاوز فإنه يضمن.

ويمكن قياس ذلك على تأديب المرأة الناشز أو الولد أو تأديب المعلم صبيانه أو السلطان رعيته بلا إسراف، فلا يجب الضمان لأن هذا الفعل فيه إصلاح لهم مع أن فيه أذى. فكذلك الطبيب يقوم بعمل فيه إصلاح للبدن مع أن فيه أذى فلا يضمن [2].

---

[1] زاد المعاد ، محمد بن أبي بكر بن القيم ، جـ٣/١٤٦

[2] الروض الندى شرح كامل المبتدي ، أحمد بن عبدالله البعلي ، /٤٥٣

المبحث الثالث :

متى ترتفع المسؤولية الجنائية في حال وقوع الضرر على الجنين

لقد أحاطت الشريعة الإسلامية النفس البشرية بالحماية والرعاية، وتبدأ هذه الرعاية منذ تكون الجنين في بطن أمه، فجعلت له حقوقاً تحفظه بها ولا تجعله عُرضةً للأذى بشتى أنواعه أو لإجهاضه لأن حياته محترمة في كافة أطوارها .

لذلك فإن الأصل في الإجهاض التحريم ويُعد جناية تعاقب عليها الشريعة الإسلامية لقوله تعالى : (**وإذا الموءودة سُئلت بأي ذنبٍ قتلت**) [1].

ويستثنى من هذا الأصل ما يندرج تحت حالة الاضطرار الذي ترتفع به المسؤولية الجنائية وهذه الحالات تكون مرضية أو علاجية وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- حكم الإجهاض إذا وجدت تشوهات في الجنين أو كانت محتملة .

٢- حكم الإجهاض إذا أصيبت الأم بمرض ثبت طبياً انتقاله للجنين.

٣- حكم الإجهاض إنقاذاً لحياة الأم .

١) حالة تشوه الجنين وتنقسم إلى قسمين هما :

أ) حكم إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح :

فقد ذهب الفقهاء قديماً [2] وحديثاً [3] إلى جوازه استناداً لهذه الأدلة :

١- استناداً لقاعدة (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف أو يختار أهون الشرين) [4]

---

[1] سورة التكوير ، الآيات (٨-٩)

[2] تم تفصيل ذلك في ص

[3] ينظر قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشر بتاريخ ١٥/٧/١٤١٠هـ قرار المجمع ص ١٢٣ الفتوى رقم : ٢٤٨٤ ، التلقيح الصناعي للشيخ جاد الحق علي جاد الحق ، مقال في مجلة الأزهر ، سنة ١٤٠٣هـ بحث الشيخ عبدالله البسام ملحق بكتاب الجنين المشوه د. محمد البار ، ص ٤٧٦

[4] الأشباه والنظائر ، إبراهيم ابن نجيم ، /٨٨

- لأن ارتكاب الإجهاض ضرر ، لكن ترك الحمل يتم المدة ويخرج بالصورة المشوهة ضرر عليه وعلى أمه وعلى مجتمعه فيدفع الضرر الأشد بالضرر الأخف.

٢- أن بعض الفقهاء ذكر من الأعذار :

أن ينقطع لبن الأم عن الطفل بسبب حملها، وليس لأبي الطفل ما يستأجره به [١] فإذا جاز الإجهاض لهذا العذر قبل نفخ الروح مراعاة لحال طفل موجود، فالإجهاض دفعاً لخطر واقع على الجنين جائز كذلك.

٣- إن هذه التشوهات والعيوب من الأمراض التي لا يرجى الشفاء منها فيصير عذراً مقبولاً للإجهاض. [٢]

لا سيما مع مراعاة وضع الجنين إذا ولد ، وما سيواجه من نظرة المجتمع إليه، وما سيقابله من عنت ومشقة فيما يتعلق بنفسه أو بعلاقته مع الناس.

الضوابط التي تراعى في هذه الحالة هي :

١- أن يُقيد الجواز بالإمكان، فإذا أمكن الكشف عن التشوهات مبكراً أي قبل نفخ الروح فيجوز في هذه الحالة الإجهاض.

٢- الحرص على دقة التشخيص : وذلك بأن يكون الطبيب عدلاً ثقة. ويظهر للطبيب غلبة ظن يبني عليها ، ويمكن للطبيب أن يقوي غلبة الظن باشتراك أكثر من طبيب لفحص الحالة.

---

[١] حاشية ابن عابدين ، محمد بن أمين بن عابدين ، جـ٣/١٨٥ .

[٢] قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة في ١٤١٠/٧/١٥هـ ، جاد الحق علي جاد الحق / قرارات المجمع الفقهي التلقيح الصناعي والإجهاض /١٤٤٨

ب) حكم إسقاط الجنين المشوه بعد نفخ الروح :

لقد اتفق الفقهاء قديماً وحديثاً على تحريم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه، لأنه بعد نفخ الروح ، فإن الجنين قد أصبح نفساً إنسانية متكاملة وصار له من الحقوق مثل ما للحي حتى وإن ثبت من التقرير الطبي أنه مشوه الخلقة.

إلا إذا ثبت بتقرير لجنة من الأطباء الثقاة المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر على حياة أمه فعندئذٍ يجوز إسقاطه ولو لم يكن فيه تشوه [1]

أدلة هذا القول :

١- تحريم قتل النفس عموماً .

- كما ورد في قوله تعالى : **(ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق)** [2]

- وقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يحل دم امرئٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة) .[3]

- وهذه النفس قد اكتسبت الحياة ، ونفخ فيها الروح ، وصار لها حكم النفس المعصومة ، ولذا لو جني عليها ثم أجهضت وظهرت فيها علامة تدل على الحياة لوجبت فيها دية كاملة . [4]

---

[1] قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في قرارات المجمع /١٢٣ ، والفتوى رقم (٢٤٨٤) في ١٣٩٩/٧/١٦هـ ، والتلقيح الصناعي والإجهاض للشيخ جاد الحق /٤٤٧ - ١٤٤٩ ، بحث للشيخ عبدالله البسام (ملحق بكتاب الجنين المشوه د. البار /٤٧٦ ، وكذلك الفتوى رقم (١٢٩٤٦) في ١٤١٠/٦/٢هـ من اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة

[2] سورة الإسراء ، الآية : ٣٣

[3] أخرجه البخاري في فتح الباري (جـ١٢/٢٠٩) ح (٦٨٧٨) ومسلم (جـ٣/١٣٠٢) ح (١٦٧٦).

[4] بحث الشيخ عبدالله البسام في كتاب الجنين المشوه والأمراض الوراثية /٧٧ والتلقيح الصناعي والإجهاض للشيخ جاد الحق علي جاد الحق /١٤٤٧ - ١٤٤٨ (مقال في مجلة الأزهر لسنة ٥٥ ، شوال ١٤٠٣هـ وفتوى اللجنة الدائمة رقم (٢٤٨٤) في ١٣٩٩/٧/١٦هـ

٢- أن قيمة الحياة للنفس البشرية أعلى من مصلحة القضاء على النقص، أو التشوه في الخلقة [١] ، فلا يقال : إن هذا من باب دفع أعلى المفسدتين .

٣- أن الفقهاء - رحمهم الله - أجمعوا على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح ، بل إن بعضهم أوجب القصاص في الإجهاض العمد ، فإذا كان كذلك فإن العيوب التي تكتشف في الجنين لا تُعد مبرراً شرعاً لإجهاضه ، لأن التطور العلمي والتجريبي دل على أن بعض العيوب قد تبدو في وقت مستعصية على العلاج ثم يظهر لها علاج سواء أثناء وجود الحمل في البطن ، أو حتى بعد ولادته مشوهاً معوقاً ، وهذا أمر واقع وتشهد له الوقائع بالصحة [٢]

٤- أن تكون أسباب الضرورة قائمة بالفعل لا متوقعة بمعنى أن تكون المخاوف التي يبديها الأطباء مستندة إلى دلائل يقينية، وهذا غير متوفر هنا، لأن الأسباب التي تؤثر على الجنين بعد مرحلة نفخ الروح، تكاد تكون محصورة في بعض الأدوية وهذا التشوه لا يعدو أن يكون احتمالاً ، فلا يعتدى على حياةٍ لأمر قد يكون ظناً، وقد يكون حقيقة [٣]

٥- أن لله تعالى حكمة في خلق الجنين مشوهاً ، ففي ذلك عبرة وعظة لمن عافاهم الله تعالى ، فإذا رآه المبتلى حمد الله تعالى ، ودعا للمبتلى بالعافية ، وفيه معرفة قدرة الله تعالى بخلق هذا المخلوق مشوهاً .

- وفيه التذكير بالمعاق فلا يطغى الإنسان بنعمة الله وينسى من هم أضعف منه.

فالاعتداء على الجنين بإجهاضه فيه مضادة لله في حكمته واعتراض على قدرته وفيه أنانية واستكبار على الضعفاء . [٤]

---

[١] مسألة تحديد النسل ، سعيد رمضان البوطي ، /١٠٩

[٢] التلقيح الصناعي والإجهاض ، جاد الحق علي جاد الحق ، ١٤٤٧-١٤٤٨

[٣] بحث د. محمد عبدالسلام أبو النيل في ندوة (رؤية إسلامية لمشاكل مرضى الإيدز) ينظر ثبت أعمالها /٢٦٨ ، ومسألة تحديد النسل ، سعيد رمضان البوطي ، / ٨٩ -٩٠

[٤] بحث الشيخ عبدالله البسام /٤٧٨-٤٧٩ ، ومسألة تحديد النسل ، سعيد رمضان البوطي ، ١٠٩/١١٠ ، وفتوى اللجنة الدائمة برقم (٢٤٨٤) في ١٣٩٩/٧/١٦هـ

- فهذه الأدلة على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح لوجود تشوه في الجنين ، أو احتمال تشوهه .

٢) الحالة الثانية : حكم إصابة الأم بمرض ثبت انتقاله للجنين :

هناك بعض الأمراض التي قد تصيب الأم الحامل وينتقل هذا المرض للجنين عن طريق أمه.

- ومن أخطر هذه الأمراض (مرض الإيدز) . وهو مرض خطير ومعدٍ بكل المقاييس الطبية والفقهية [١]

- وقد استعصى هذا المرض على كل طرق المعالجة والدواء في عالم الطب اليوم فلا ينتهي من جسم الإنسان إلا بوفاته من غير أمل في التداوي منه [٢] .

وقد انتشر هذا المرض انتشاراً كبيراً في جميع البلاد وأثار الرعب والفزع وقد وضح علماء طب متخصصون أن مرض الإيدز إذا أصيبت به الأم فمن الممكن أن ينتقل هذا المرض إلى الجنين وذلك بعدة طرق :

١- قد يصاب الجنين بالعدوى من الأم المصابة بعدوى الفيروس وتعد العدوى من أهم وسائل انتقال الفيروس من الأم إلى المولود.

٢- قد تحدث الإصابة للجنين عن طريق الحيوان المنوي الذي يلقح البويضة بسبب إصابة اللقيحة أو النطفة الأمشاج ، وهذا يؤدي إلى إصابة الأجنة في مرحلة مبكرة .

---

[١] الأسرة ومرض الإيدز ، جاسم سالم ، بحث مقدم للدورة التاسعة للمجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، والإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية ، محمد علي البار /٩

[٢] مرض نقص المناعة المكتسب وأحكامه الاجتهادية (بحث مقدم للدورة التاسعة للمجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، محمد عبداللطيف الفرفور ، ١-٣

٣- قد يحدث انتقال العدوى أثناء التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب [١]

٤- يصاب الطفل أثناء عملية الولادة ، ونزوله من الرحم والمهبل المصاب.

٥- قد تحدث الإصابة بعد الولادة نتيجة الالتصاق والصلة الحميمة بين الطفل وبين أمه أو أبيه المصابين .

حكم الإجهاض قبل نفخ الروح :

(الرأي الأول) :

لقد ذهب بعض الفقهاء المشاركين في الدورة التاسعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي إلى أن إصابة الأم بهذا المرض مسوغ شرعي لإجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه.

أدلة هذا القول :

١- أن حمل المرأة المصابة بهذا المرض يسرع في ظهور المرض، ولذا فإن المرأة تتدهور صحتها أثناء الحمل، فيكون ذلك مسوغاً للإجهاض حفاظاً على الأصل [٢].

٢- أن من الفقهاء من أجاز الإجهاض في تلك المدة بدون عذر فجوازه بهذا العذر من باب أولى [٣]

٣- أن حياة هذا الجنين غير متكاملة حتى بعد الولادة ، ما دام الأطباء لم يجدوا علاجاً للمرض ، لأن الإيدز يعتبر مرض الموت [٤]

---

[١] الإيدز وباء العصر ، محمد علي البار ومحمد أيمن الصافي ، /٧٢-٧٣

[٢] ثبت أعمال الندوة /٦٦/٦٧ ، بحث د. محمد علي البار للمؤتمر التاسع للمجمع الفقهي ٦٦/٦٧

[٣] د. محمد الفرفور في بحثه / مرض نقص المناعة وأحكامه الاجتهادية /١٥ ، الدورة التاسعة للمجمع الفقهي

[٤] بحث الشيخ / خليل الميس ، ثبت أعمال الندوة (رؤية إسلامية لمشاكل مرض الإيدز) /١٨٤ .

٤- أن الأم المصابة بهذا المرض تزداد حالتها سوءاً إذا غلب على ظـــن الأطبـــاء إصابة الجنين ولن يستطيع هذا الجنين أن يكون في حضانة أمه بســـبب انتقـــال العدوى عن طريق الرضاع [١]

وما دام الجنين في أول مراحل الحمل قبل أن يتصـــــور فمـــن الأفضـــل أن يجهض مادام أنه سيواجه هذه المشاكل.

(**الرأي الثاني**) **في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح** :

لقد ذهب كثير من العلماء أن إصابة الأم بهذا المرض لا يُعد مسوغاً شـــرعياً لإجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه ، وأنه يجب أن يترك الجنين لمشيئة الله وقـدره، ولا يتعرض له، وقد صيغت التوصية النهائية لندوة مشاكل مرض الإيدز بمـــا يفيـــد عدم الجواز .

وتوصلت في موضوع حكم الإجهاض إلى أن الجنين حي من بداية الحمـــل، وأن حياته محترمة في كافة أدوارها خاصة بعد نفخ الروح فيـــه. وخـــالف بعـــض المشاركين فرأى جوازه قبل تمام أربعين يوماً، خاصة عند وجود الأعذار.

- وترى الندوة أن هذا الحكم ينطبق على الأم الحامل المصابة بعدوى الإيدز [٢]

أدلة هذا الرأي :

١)أنه لا يمكن تشخيص إصابة الجنين إلا في وقت متأخر(بعد نفخ الروح فيـــه)[٣] وعليه فإن الإجهاض يكون بدون عذر شرعي لأنه مبني على التوهم أو مجـــرد الظن.

٢)أن الجزم بإصابة الجنين مبني على الظن، وكثيراً ما تخطئ النتيجة [٤]

---

[١] ثبت أعمال الندوة /٦٥

[٢] ثبت أعمال الندوة / رؤية إسلامية لمشاكل مرض الإيدز / ٥٥٥

[٣] قرار مجمع الفقه الإسلامي في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة / ٢٢٥

[٤] د. عبدالفتاح الشيخ في مناقشة ندوة مرض الإيدز (ثبت أعمالها ٧٧-٧٨)

٣) أن إجهاض الحمل لن يساعد على تحسن حالة الأم [١]

٤) أن نسبة انتقال العدوى من الأم إلى الجنين ضئيلة جداً ، فهي لا تتجاوز ١٠% [٢] وأنه أمكن تقليل هذه النسبة بإجراء الولادة بالعملية القيصرية [٣]

الحالة الثانية [حكم الإجهاض بعد نفخ الروح] :

لقد أجمع العلماء قديماً على تحريم الإجهاض بعد هذه المدة مهما كان السبب لأنه قتل نفس متكاملة واعتداء عليها بغير مسوغ شرعي [٤] .

- ويجري هذا الحكم في هذا الدافع وهو خشية إصابة الجنين بمرض الإيدز قياساً.

أدلة هذا القول :

١- أن في إجهاضه بعد نفخ الروح لمجرد احتمال إصابته بمرض يئس الأطباء من علاجه . اعتراض على إرادة الله وحكمته [٥].

٢- أن غلبة الظن لا تتوفر في احتمال انتقال الإيدز من الأم الحامل إلى جنينها ولا تتجاوز النسبة عند الكثير ٤٠% ، وهذه النسبة لا تكفي لغلبة الظن المعتبرة في الأحكام الشرعية .[٦]

٣- أن التطور العلمي مكن من معرفة حالة الطفل وعلاجه في بطن أمه [٧]

---

[١] بحث للدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي ، محمد علي البار ، /٦٧

[٢] ثبت أعمال الندوة /٥٤٣-٥٤٤

[٣] بحث د. محمد البار ، الدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي /٦٧

[٤] ثبت أعمال الندوة /٤٣، ٨٤، ٨٨، ١٣٨، ٣٠٣، ٣٨٩

[٥] ثبت أعمال الندوة /٢٩

[٦] الإيدز ومشاكله الاجتماعية ، محمد علي البار ، /٦٦-٦٧

[٧] الأسرة ومرض الإيدز ، د. جاسم سالم /٢٩ (بحث مقدم للدورة التاسعة للمجمع الفقهي بمنظمة المؤتمر الإسلامي).

٤- أن الأم قد أصيبت بالمرض فعلاً ومع ذلك لا يباح قتلها ولو برضاها لليأس من حياتها وكذلك الجنين الذي قد يلحقه المرض لا يجوز إجهاضه من باب أولى [١] .

٥- وقد توصلت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتها حول رؤية إسلامية لمشاكل مرض الإيدز المنعقدة في الكويت في ١٤١٤/٦/٢٣هـ إلى أن إجهاض الأم المصابة بعدوى الإيدز يأخذ حكم الإجهاض العام وأنه لا يجوز الاعتداء على الجنين بعد نفخ الروح فيه إلا للضرورة القصوى [٢]

- كذلك قرر مجلس الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع في أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١-١٤١٥/١١/٦هـ بشأن إجهاض الأم المصابة بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ما يلي :

- نظراً لأن انتقال المرض من الحامل المصابة بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلى جنينها لا تحدث غالباً إلا بعد تقدم الحمل (نفخ الروح في الجنين) وفي أثناء الولادة ، فلا يجوز إجهاض الجنين شرعاً [٣].

الترجيح :

الذي يظهر والله أعلم أنه لو أمكن اكتشاف المرض أو العدوى قبل نفخ الروح - فإنه يجوز الإجهاض لأن الجنين لم ينعقد ولم يتصور.

وأما بعد نفخ الروح فلا يجوز الإجهاض لأن الجنين قد أخذ في التخلق فلا يهدر حق الجنين في الحياة لمجرد احتمال - والله اعلم

وهناك أمراض أخرى يمكن أن يكون حكمها حكم الإيدز.

---

[١] جلسة المناقشات في رؤية إسلامية لمشاكل مرض الإيدز (ثبت أعمالها /٤٤٤)

[٢] ثبت أعمال الندوة /٥٥٥

[٣] قرار المجمع الفقهي في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد السابع والعشرون ، محرم ، صفر ، ربيع الأول ، ١٤١٦ هـ /٢٢٣ - ٢٢٦

(٣) الحالة الثالثة

حكم إجهاض الجنين إنقاذاً لحياة الأم :

وفي هذه الحالة تستلزم إيقاف سير الحمل إنقاذاً لحياة الوالدة أي أنه لحالة علاجية مرضية أصابت الحامل أصبح الحمل يهدد حياتها [١]

ومن هذه الأمراض :

١- **أمراض القلب** :

وهو إصابة المرأة الحامل بآفة قلبية وهذا يزيد من عبء الحمل، ويقول الدكتور محمد علي البار : " لا تحتاج المصابة بمرض القلب إلى إجراء عملية إجهاض مادام المرض في المرتبة الأولى أو الثانية ولهذا لا يعتبر ذلك سبباً في الإجهاض.

أما إذا وصل المرض إلى المرتبة الثالثة فإن الإجهاض في هذه الحالة يعتبر مفيداً طبياً [٢].

٢- **أمراض الكلى** :

وقال الدكتور محمد علي البار : [أمراض الكلى المستدعية لإجهاض الجنين هي: ارتفاع نسبة البولينا في الدم ، أو التهاب الكلى وحوضها المزمن والمصحوب باستشفاء الكلية وقد يكون من الأسباب الداعية إلى الإجهاض.

- أما التهاب الكلى المزمن فلا يزداد سوءا مع الحمل إلا إذا كان مصحوباً بعدوى مكروبية قوية أو مصحوبة بتسمم الحمل [٣]

---

[١] تحديد النسل وقاية وعلاج ، سعيد رمضان البوطي ، ص ٩١

[٢] مشكلة الإجهاض ، محمد علي البار ، ص ٣-٣١

[٣] المرجع السابق ، ص ٣

٣- **أمراض الجهاز التنفسي :**

- وفي حالة إصابة الرئتين الشديدة مثل مرض الأكزيما وقصور الرئتين فذلك يستدعي الإجهاض، أما السل الرئوي فلا يستدعي الإجهاض لأن علاجه بالأدوية أصبح ميسوراً [١]

٤- **أمراض الدم :**

تعتبر بعض أمراض الدم المصحوبة بتجلط وعلل الهيموجلوبين وعيوب التجلط من الأسباب الداعية للإجهاض.

٥- **أمراض السرطان :**

قد يرافق الحمل نشاط هرموني زائد قد ينشط بعض الحالات السرطانية التي تثبت علاقتها بالإفراز الهرموني كسرطانات الثدي أو الغدد اللعابية وعنق الرحم التي تزاد شرايينه بالحمل لوجود هرمون الأوستروجين بكمية كبيرة أثناء الحمل ، فإنها تعتبر داعية إلى الإجهاض وكذلك مرض هردكلين الخبيث لأن علاجه بالأشعة، والأشعة تفتك بالجنين أو تشوهه [٢].

حكم الإجهاض لإنقاذ حياة الأم :

القول الأول : قبل نفخ الروح :

يتفق جميع الفقهاء على أن الإجهاض قبل تمام أربعة أشهر من عمر الجنين يختلف في حقيقته وحكمه الشرعي عن الإجهاض بعدها ولا يساويه [٣]

---

[١] مشكلة الإجهاض ، محمد علي البار ، ص ٣٠-٣١

[٢] المرجع السابق : ص ٣٢-٣٣

[٣] ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة (٣٢/١) السؤال السادس بشأن الفرق بين الحياة التي تكون قبل نفخ الروح وبعده ١٣٩٩/٧/١٧هـ ، المملكة العربية السعودية

فمن أباحه منهم في تلك المدة فالتمييز واضح بين المرحلتين، ومن حرمه في المرحلتين فإنه لا ينكر وجود فرق بين المرحلتين [1]

ولذلك لم يعللوا تحريمه في مرحلة ما قبل نفخ الروح بأنه قتل لآدمي. وإنما لأنه إتلاف لمخلوق، مآله أن ينفخ فيه الروح ويصبح آدمياً [2].

فإذا كان الإجهاض هو الحل وكان ذلك قبل نفخ الروح فإنه من الممكن أن تدخل تلك الحالات تحت قاعدة الضرورة .

أدلة هذا القول :

١- أن للأم حقوقاً وعليها واجبات ، ولها حظ مستقل في الحياة فلا يضحى بالأم في سبيل جنين لم تستقل ، ولم يثبت له شيء من الحقوق [3].

٢- أن هناك من الفقهاء من أجاز الإجهاض قبل نفخ الروح وقد أجازوه مطلقاً بدون سبب ، فإذا وجد عذر أو مسوغ فإن ذلك يجوز من باب أولى [4] .

٣- اختيار أهون الشرين ، أو الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف [5].

٤- يمكن تخريج هذا الحكم على ما ذكره الفقهاء من جواز قطع اليد المتآكلة أو السلعة حفاظاً على الروح : بناءً على قاعدة ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد بعضه، فتقطع اليد المتآكلة حفاظاً على الروح إذا كان الغالب السلامة، وإن كان إفسادا لها - لما فيه من تحصيل المصلحة الراجحة وهي حفظ الروح[6] والجنين في حكم الجزء من أمه [7]

---

[1] حاشية ابن عابدين ، محمد أمين ابن عابدين ، جـ٣/١٨٥ والفتاوى الهندية ، مجموعة من علماء الهند الحنفية ، جـ٥/٣٥٦ ونهاية المحتاج ، محمد أبو العباس الرملي ، جـ٨/٤٤٢ ، والفروع ، محمد بن مفلح ، جـ١/٢٨١

[2] فتح العلي المالك ، أحمد عليش ، جـ١/٤٠

[3] التلقيح الصناعي والإجهاض ، جاد الحق علي جاد الحق ، ١٤٤٣-١٤٤٧ ، مجلة الأزهر عدد (٥٥)، ١٤٣ هـ.

[4] الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/٥٨)

[5] الأشباه والنظائر ، جلال الدين السيوطي ، /١٧٩ ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، / ٨٨ ،

[6] قواعد الأحكام ، عزالدين بن عبدالسلام ، جـ١/ ٧٨-٧٩

[7] تكملة فتح القدير ، قاضي زاده ، جـ١/٣٠٣

فلا يترك الأصل يتلف على حساب العضو أو الجزء ، فيجوز التضحية بالجنين في سبيل الحفاظ على أمه من خطر الحمل [1]

٥- أنه من الأعذار التي ذكرها فقهاء الحنفية لجواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح لعذر ومن هذه الأعذار : أن ينقطع لبن الأم بعد الحمل، وليس للأب ما يستأجر به الظئر [2]

والدواعي الطبية التي سبق ذكرها إذا توفرت فيها الشروط لا تقل أهمية عن الخوف على هلاك طفل حملت أمه بأخيه [3]

وبذلك يكون الإجهاض قبل نفخ الروح خاضعاً للحاجة والعذر ، فيباح منه ما دعت إليه الحاجة أو الضرورة ويجب إذا توقفت عليه حياة الأم ، والله أعلم.

القول الثاني : حكم الإجهاض بعد نفخ الروح وفيه قولان :

القول الأول :

أجمع الفقهاء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح أي بعد مرور أربعة أشهر من تكوينه في بطن أمه [3]

ولا يرى الفقهاء جواز ذلك حتى ولو تعارضت حياته مع حياة أمه، ويستفاد مذهب المالكية في عدم الجواز أنهم يرون تحريم الإجهاض من أول يوم على المعتمد [4] .

---

[1] مسألة تحديد النسل ، سعيد رمضان البوطي ، /٩٣

[2] حاشية ابن عابدين ، محمد أمين بن عابدين ، جـ٣/١٨٥

[3] مسألة تحديد النسل ، سعيد رمضان البوطي ، /٩٣ ، وتنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه ، عبدالله الطريقي ، ص ٩٣ -٢١٧

[3] حاشية ابن عابدين ، جـ٣/١٨٥ ، والذخيرة ، أحمد بن إدريس القرافي ، جـ٤/٤١٩، والفروع ، محمد بن مفلح، جـ١/٢٨١ ، المحلى ، علي بن سعيد بن حزم ، جـ١١/٣١

[4] مواهب الجليل ، محمد الحطاب ، جـ٣/٤٧٧ ، والمعيار المعرب ، أحمد يحيى الوانشريسي ، جـ٤/٢٣٦

وقالوا : لا خلاف أن الجنين في بطن أمه حي بعد الأربعة أشهر ويدل على ذلك انعقاده ونماؤه، والحديث الصحيح الوارد في نفخ الروح فيه ، وقد ذكروا أنه لا يشق بطن الميتة لإخراج الجنين الحي لأن سلامته مشكوك فيها فلا تنتهك حرمتها له[1].

ولم يجيزوا للمضطر أن يأكل من لحم الآدمي الميت ولو لم يجد غيره وعللوا ذلك بأنه لا تنتهك حرمه آدمي لآدمي آخر [2] وبناء عليه فلا يجوز الإجهاض بعد مرور أربعة أشهر لإنقاذ حياة الأم لأنه لم يجز انتهاك حرمة الميت لإنقاذ حياة آدمي حي، فانتهاك حياة حي من باب أولى.

أما الشافعية فإنهم ذكروا تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح إجماعاً [3] ولم يستثنوا من ذلك شيئاً .

---

[1] جواهر الإكليل شرح مختصر الخليل ، صالح الأزهري ، جـ١/١٧ ، والذخيرة ، أحمد بن إدريس القرافي، جـ٢/٤٧٩

[2] المرجع السابق جـ/١١٧

[3] نهاية المحتاج محمد بن أبي العباس ، جـ٨/٤٢٢ ، وحاشية البيجرمي على شرح الخطيب ، سليمان الخطيب، جـ٣/٣٠٣

- أما الحنابلة فإنهم لم يجيزوا الإجهاض إلا في الأربعين الأولى على المشهور من المذهب [1]

- وأما بعد نفخ الروح فلم يختلف في منعه .

ومن الآراء الفقهية السابقة يتبين عدم جواز الإجهاض بعد نفخ الروح، ولو كان بقاء الجنين يؤدي إلى موت الأم لا محالة .

أدلة هذا القول :

١- أن الجنين بعد نفخ الروح فيه نفس معصومة فلا يجوز التضحية به لإنقاذ نفس أخرى تساويها في العصمة والحرمة لقوله تعالى : (**ولا تقتلوا النفس التي الله إلا بالحق**) [2]

٢- حديث ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال : " لا يحل دم امرئٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة)[3] .

- ولقد أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث بحرمة دم المسلم والجنين نفس مسلمة حكماً معصومة فلا يجوز إجهاضها بعد نفخ الروح لحماية الأم من خطر وقع عليها.

٣-أن الفقهاء رحمهم الله ذكروا أنه لا يجوز لمن أكره على القتل أن يقتل مهما بلغت درجة الإكراه ، وهذا بلا خلاف بين الفقهاء [4]

---

[1] الإنصاف ، علي بن سليمان المرداوي ، جـ١/٣٨٦ ، والفروع ، محمد بن مفلح ، جـ١/٢١٨

[2] سورة الإسراء : الآية : ٣٣

[3] أخرجه البخاري ، فتح الباري ، أحمد بن حجر علي بن حجر ، جـ١٢/٢٠٩ ، ح(٦٨٧٨) ومسلم ، جـ٣/١٣٠٢ ، ح (١٦٧٦)

[4] بدائع الصنائع : مسعود الكاساني ، جـ٧/١٧٧ ، والمبسوط ، محمد بن أحمد السرخسي ٢٤/٢٧٦

وهذا يدل على أنه لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان الحي حتى عند الاضطرار القوي الذي ينتج عنه هلاك النفس . وكذلك لا يجوز إجهاض الحامل وقتل جنينها الحي لإنقاذ حياة أمه .

٤- أن الفقهاء رحمهم الله أجمعوا على أنه لا يحل للمضطر أن يقتل غيره لإنقاذ نفسه من الهلاك المحقق لأنه مثله فلا يجوز له أن يبقى نفسه بإتلافه [1] وهذا يدل على أن اتجاه الفقهاء هو جعل حرمة النفس فوق الضرورات والأعذار .

---

[1] المغني ، عبدالله بن أحمد ابن قدامه ، ٦/٨ ٦٠/٢

٥- ما ذكره صاحب (تكملة البحر الرائق) [١]

(أن إحياء نفس بقتل نفس أخرى لم يرد في الشرع) وذلك لأن الجنين بعد نفخ الروح فيه نفس مستقلة وقد علمت حياته ، فلا يجوز الاعتداء عليه بالإجهاض لإنقاذ حياة أمه ولا ينتهك حرمة آدمي لآدمي آخر [٢].

٦- أن إجهاضه بعد نفخ الروح قتل له ، والقتل من كبائر الذنوب، وإذا مات بموت أمه فهذا من الله ، هو الذي قدر هذا ، فلا يجوز الإقدام على الإجهاض حتى ولو ماتت أمه لأن هذا بقدر الله [٣].

- وقد ذهب إلى مثل هذا القول بعض الفقهاء المعاصرين منهم فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله .

٢- القول الثاني :

ذهب أكثر العلماء إلى جواز إجهاض الجنين ولو بعد نفخ الروح ، إذا كان ذلك هو السبيل الوحيد لإنقاذ أمه من الهلاك المحقق[٤] وعلى هذا أكثر الفقهاء المعاصرين، وقد أوجب بعضهم ذلك

أدلة هذا القول :

١- لقد رأى الفقهاء - رحمهم الله - منع هتك جسد الأم وهي ميتة ولو كان الجنين حياً في بطنها مراعاة لحرمة الجسد فإن الحفاظ على حياة الأم إذا كان في بقاء الجنين خطر عليها أولى بالاعتبار لأن الأم حياتها ثابتة بيقين وحياته غير متيقنة[٥]

---

[١] الطوري ، عبدالقادر بن عثمان القاهري / تكملة البحر الرائق ، ٢٣٣/٨

[٢] جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، ١١٧/١

[٣] قول لفضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - وذلك في شرح الأربعين النووية على حديث ابن مسعود وقال : إن هذا يقاس على عدم جواز أكل الإنسان الحي عند الاضطرار ، وعلى عدم قتل المكره لمن أكره على قتله (درس الأربعين النووية ليلة الخميس ١٤١١/٣/٢٨هـ)

[٤] الموسوعة الفقهية الكويتية ، ٥٧/٢

[٥] تنظيم النسل عبدالله الطريقي ، / ٢٣ ، والولاية على النفس ، حسن الشاذلي ، /٦٥

٢- أن الأم هي الأصل وبقاء الجنين سيترتب عليه موت الأم والجنين، فيحافظ على الأم لأنها الأصل [١] .

٣- أن الأم لها حياة مستقلة وحياة الجنين مرتبطة بحياة أمه ، فهو تابع لها ولم يحصل على شيء من الحقوق والواجبات بعد [٢].

٤- أن الأم هي الأساس للأسرة وبموتها تهتز دعائمها فهي أصل المجتمع ، بخلاف الجنين فلا تعلق لأحد به [٣]

٥- أن الأم أقل خطراً وتعرضاً للهلاك من الجنين في مثل هذه الظروف، مما يجعل إنقاذها أكثر نجاحاً من إنقاذ جنينها ، لذا تعطى الأولوية في الإنقاذ [٤]

الترجيح في هذه المسالة :

نرجح ما ذهب إليه الفقهاء المعاصرون والله أعلم .

فقد رأت اللجنة العلمية للموسوعة الفقهية التي تصدرها وزارة الأوقاف في الكويت جواز إجهاض الجنين ولو بعد نفخ الروح إذا كان ذلك هو السبيل الوحيد لإنقاذ أمه من الهلاك المحقق [٥]

والفتوى على هذا القول، وقد صدرت الفتوى رقم (٩٤٥٣) في ١٤٠٦/٣/٢٩هـ من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالمملكة والفتوى رقم (١٤٠) في ١٤٠٧/٦/٢٠هـ .

---

[١] قضية تحديد النسل ، أم كلثوم الخطيب ، ١٦٩ ، ورعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية ، إيناس إبراهيم ، ١١٢-١١٣

[٢] تكملة فتح القدير ،قاضي زاده ، ١٠/ ٣ ، وفتوى محمود شلتوت، مجلة الأزهر عدد (٢) صفر ، ١٣٩٧/١١٣

[٣] تنظيم النسل ، عبدالله الطريقي ، /٢٨٨ ، والطفل المثالي في الإسلام ، عبدالغني الخطيب ، /٥٩

[٤] تنظيم النسل ، عبدالله الطريقي ، / ٢٣١

[٥] الموسوعة الفقهية الكويتية ، ٢/٥٧

والفتوى رقم (١٧٥٧٦) في ١٤١٦/١/١٩هـ بجواز ذلك والذي يظهر مما سبق جواز الإجهاض ولو بعد نفخ الروح إذا كان هو السبيل الوحيد لإنقاذ حياة الأم وبشرط أن تكون الحالة حقيقية وليست ظنية ولا متوهمة من الأطباء " لأنه لا يجوز قتل آدمي حي لأمر موهوم " [1].

وقد جاء في الفتوى رقم (١٧٥٧٦) في ١٤١٦/١/١٩هـ من هيئة كبار العلماء بالمملكة ما يلي :

بعد الطور الثالث وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل لا يحل إسقاط الجنين، حتى يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها، وذلك بعد استنفاذ كافة الوسائل لإنقاذه إنما رخص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط دفعاً لأعظم الضررين وجلباً لعظمى المصلحتين .

---

[1] حاشية ابن عابدين ، محمد أمين ابن عابدين ، جـ٢/٢٥٢ -٢٥٣

الفصل الرابع :

الجزاءات المقررة لحماية الجنين وفيه مباحث

المبحث الأول الضمـــان المالـي

المبحث الثاني العقوبات التعزيرية

المبحث الثالث ضمان جنين الذميـة

المبحث الأول الضمـــان المالـــي.

الضمان المالي في الجناية له صورتان

أولا : الدية الكاملة : وهي في حالة نزول الجنين من أثر الجناية عليه حيـــاً حيـــاة طبيعية تحققت بالاستهلال أو غيره من العلامات الدالة على الحياة لا حركة اختلاج. ثم يموت .

ثانياً : الغُرّة : وهي في حالة سقوط الجنين من أثر الجناية عليه ميتاً سواء كان نطفة أو علقة أو مضغة أو غير ذلك .

أولاً : الدية الكاملة :

اتفق الفقهاء [1] من المذاهب الأربعة على أن الجنين إذا أُسقط حياً ثم مات من أثر الجناية عليه تجب فيه الدية كاملة وهي مائة من الإبل إذا كان ذكراً وخمسون إذا كان أنثى.

جاء في الاستذكار لابن عبد البر :

" وكذلك أجمعوا أنه إذا خرج حياً ثم مات من ضرب بطن أمه أن فيه الدية كاملة [2]

وجاء في المغني :

قال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن في الجنين يسقط حياً من الضرب دية كاملة منهم زيد بن ثابت وعروة والزهري والشعبي وقتادة وابن شبرمة ومالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي [3]

---

[1] الكافي ، يوسف ابن عبدالبر ، جـ ٢/١١٢٣، والمهذب ، إبراهيم علي الشيرازي ،جـ٢/٢٥٣، والمغني ، عبدالله ابن أحمد بن قدامة ، جـ ٨/٤١٣ ، وروضة الطالبين ، يحي بن شرف النووي ،جـ٩/٣٦٧، والإجماع ، محمد بن إبراهيم، /١٥٢ ، والإنصاف ، علي بن سليمان المرداوي ، جـ ١/٧٣

[2] الاستذكار ، يوسف بن عبدالبر ، جـ٢٥/٨١

[3] المغني ، عبدالله بن أحمد ابن قدامه ، جـ٨/٤١٣

واستدلوا أولاً :

بما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه بعث إلى امرأة مغيبة كان يُدخل عليها فقالت يا ويلها مالها ولعمر فبينما هي في الطريق إذ فزعت فضربها الطلق فألقت ولداً فصاح الصبي صيحتين ثم مات فاستشار عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء إنما أنت والٍ ومؤدب وصمت علي فأقبل عليه عمر فقال ما تقول أبا الحسن فقال إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك ، إن ديته عليك لأنك أفزعتها فألقته فقال عمر : أقسمت عليك ألا تبرح حتى تقسمها على قومك .[1]

ووجه الدلالة : أن عمر بن الخطاب دفع دية كاملة للجنين إذ ثبتت حياته بصياحه صيحتين .

ثانياً : " أننا تيقنا حياته فأشبه سائر الأحياء "

أي في وجوب الدية الكاملة . [2]

ثالثاً : الإجماع فإنه لا خلاف في الجنين إذا سقط حياً ثم مات من أثر الجناية عليه فإن فيه الدية كاملة وقد سبق نقل الإجماع [3]

---

[1] المغني ، عبدالله بن أحمد ابن قدامه ، جـ٨/٤٣٢

[2] بتصرف من روضة الطالبين ، يحي بن شرف النووي ، جـ٩/٣٦٧

[3] الإجماع ، محمد بن إبراهيم بن المنذر ، /١٥٢

ولقد اشترط بعض الفقهاء شروطاً لوجوب الدية الكاملة في الجنين

الشرط الأول :

التحقق من مدة الجنين بسبب الجناية عليه وذلك بسقوطه وموته في الحال أو نزوله متألماً حتى يموت أو أن يتأخر موته عن زمن سقوطه لكن يظل متألماً من الضرب حتى يموت.

وهذا الشرط اتفق الفقهاء [1] عليه إذ لا بد منه فقد تضرب الأم بطنها وتلقي جنينها حياً صحيحاً لكن يموت بسبب آخر فيه أو لأمر عارض عليه ففي هذه الحالة لا يضمن

قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج : [2]

" أو انفصل حياً وبقي بعد انفصاله زماناً بلا ألم ثم مات فلا ضمان على الجاني سواء زال ألم الجناية عن أمه قبل إلقائه أم لا ، لأن الظاهر أنه مات بسبب آخر وإن مات حين خرج بعد انفصاله أو تحرك تحركاً شديداً كقبض يد أو بسطها ولو حركة مذبوح لا اختلاجات أو دام ألمه ومات منه فدية نفس كاملة على الجاني"

---

[1] ينظر المنتقى ، سليمان بن خلف للباجي ، جـ٨١/١ ، والمغني ، عبدالله بن أحمد بن قدامه ، جـ٨١٣/٧ ، ومغني المحتاج ، محمد الخطيب الشربيني ، جـ ١٠٣/٤

[2] مغني المحتاج ، محمد الخطيب الشربيني ، جـ١٠٣/٤-٤ ١

الشرط الثاني

أن يكون الجنين قد أكمل مدة ستة أشهر فصاعداً

اشترط الحنابلة [١] والمزني من الشافعية [٢] لوجوب الدية كاملة أن يكون سقوطه لستة أشهر فصاعداً فإن كان أقل من ذلك كانت الغرة ولا تجب الدية كاملة .

قال ابن قدامه المقدسي في المغني [٣]

:" إن الدية كاملة إنما تجب فيه إذا كان سقوطه لستة أشهر فصاعداً فإذا كان لدون ذلك ففيه غرة كما لو ألقته ميتاً .

وأدلة هذا القول :

قولهم إنه لا يتصور بقاؤه بدون هذه المدة لأن العادة أن من وُلد قبل ذلك لا يبقى حياً فيكون كما لو ألقته ميتاً .

مناقشة هذا القول :

أولا : إن مناط الحكم في إيجاب الدية كاملة إنما هو الحياة المستقرة وإن لم تدُمْ

ثانياً : ولأنه فوت حياة يجب حفظها ، في قليل الزمان وكثيره [٤]

---

[١] ينظر المرداوي : الإنصاف ، علي بن سليمان المرداوي جـ ١٠/ ٧٣

[٢] المهذب ، إبراهيم بن علي الشيرازي ، جـ(٢/ ٢٥٤

[٣] بتصرف من : مغني ، عبدالله بن أحمد ابن قدامه ، جـ٧/ ٨٠٢

[٤] الحاوي الكبير علي بن محمد الماوردي ، جـ١١/ ٢٢٩

الترجيح : والراجح والله أعلم هو قول من قال من الفقهاء بعدم اشتراط مدة الستة أشهر لقوة أدلتهم وقياساتهم وذلك كما يلي :

أولا : قال الماوردي في الحاوي [1]

إنه يستوي في الكبير حال من تطول حياته بالصحة وحال من أشرف على الموت بالمرض في وجوب الدية والقود لاختصاصه بإقامته حياة محفوظة الحرمة في قليل الزمان وكثيره فوجب أن يستوي حال الجنين فيمن تتم حياته أو لا تتم في وجوب الدية لأنه قد أفات حياة وجب حفظ حرمتها في قليل الزمان وكثيره .

وهذا قياس واضح واستدلال قوي .

ثانياً : إن وجوب الغرة في الجنين إنما كانت لأنه لم يُعلم حياته فلما تحققنا من حياته المستقرة بعد الولادة كانت الدية .

الشرط الثالث : القسامة [2]

واشترط هذا الشرط المالكية : [3]

قال الزرقاني [4] إن انفصل عنها حياً حياة محققة بأن استهل صارخاً أو رضع كثيرا أو نحو ذلك .. ثم مات فالدية إن أقسم أولياؤه أنه مات من فعل الجاني حتى لو مات الجنين عاجلاً لتحقق حياته واستقراره .

---

(٢)انظر : الحاوي الكبير ، علي بن محمد الماوردي ، جـ١٦/٢٢٩

[2] والقسامة : هي أن يقسم أولياء الجنين خمسين يميناً أنه مات من فعل الجاني

[3] انظر حاشية الدسوقي ، محمد بن عرفه الدسوقي ، جـ ٤/٢٦٩

[4] انظر شرح الزرقاني على مختصر خليل ، عبدالباقي الزرقاني ، جـ٨/٣٣

علة اشتراط القسامة عند المالكية :

هي قولهم : إنه يحتمل أن يطرأ على الجنين سبب آخر يكون سبب موته فإن الجنين ضعيف يخشى عليه الموت بأدنى الأسباب فيمكن أن يكون مونه بغير ضرب الجاني، من شيء عرض له بعد خروجه فلذلك وجبت القسامة .[1]

الترجيح :

والراجح ما ذهب إليه بعض الفقهاء من عدم اشتراط القسامة لقوة أدلتهم حيث قالوا:

أولا : أن الغرض من القسامة نفي الاشتباه في عين الجاني وهو هنا متعين فلا حاجة إليه .

ثانياً : أن القسامة ثبتت بالنص فلا ينجاوز بها محل النص ولا دليل على اشتراطها في الجناية على الجنين والأصل في الأحكام أن لا تثبت إلا بدليل.

---

(١)ينظر حاشية الدسوقي ، محمد بن عرفه الدسوقي ، جـ٤/٢٦٩

ثانياً : الغُـرّة .

تعريف الغُـرّة في اللغــة

الغُرّة : بضم الغين المعجمة وتشديد الراء بياض في الجبهة عبر به عن الجسد كلــه، إطلاقاً للجزء على الكل .

والغُرة بالضم - العبد والأمة . ومن الشهر ليلة استهلاله ومن الهلال طلعته ، ومــن الأسنان بياضها وأولها [١]

والغرة عند العربي هي أنفس شيء يُملك وأفضله والفرس غُرة مال الرجــل والعبد غرة ماله ، والبعير النجيب غرة ماله ، والأمة الفارهة غرة ماله[٢].

تعريف الغرة عند الفقهاء :

من خلال أقوال الفقهاء يمكن تعريف الغرة بأنها :

" دفع عبد أو أمة أو ما يقوم مقامهما دية لهلاك جنين بسبب الجناية عليه " [٣]

قال الكاساني في بدائع الصنائع : " الغرة في عرف الشرع اسم لعبد أو أمة يعــدل خمسمائة أو بخمسمائة درهم سميت بذلك لأنها أول مقادير الديات وغرة الشيء أولــه وأول مقادير الديات خمسمائة درهم [٤].

---

[١] القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروزابادي ، جـ٢/١٠٤

[٢] لسان العرب : ابن منظور ، جـ ١٩/٥

[٣] تنظيم النسل ، عبدالله الطريقي ، /٢٣٦

[٤] بدائع الصنائع ، مسعود الكاساني ، جـ٧/٣٢٥

وقال ابن عرفة :

" الغرة دية الجنين المسلم الحر حكماً يلقى غير مستهل بفعل آدمي " [١]

وقال الخطيب الشربيني :

" الغرة عبد أو أمة تساوي نصف عشر الدية الكاملة " [٢]

قال البهوتي :

" الغرة عبد أو أمه سميت بذلك لأنها أنفس الأموال [٣]

أدلة مشروعية الغرة :

دلت السنة الصحيحة على أن الجنين إذا سقط ميتاً بأثر الجناية عليه فإنه مضمون بالغرة .

١)عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب استشارهم في إملاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة " قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالغرة عبد أو أمه [٤] .

٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنينها غرة ، عبداً أو أمة أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها [٥].

---

[١] شرح الحدود ، ابن عرفه ، جـ٢/٦٢٣

[٢] مغني المحتاج ، محمد الخطيب الشربيني ، جـ٤/١٠٣

[٣] كشاف القناع منصور بن يونس البهوتي ، جـ٦/٢٣

[٤] أخرجه البخاري ، جـ٦/٢٥٣١

[٥] أخرجه البخاري ، جـ٥/٢١٧٢ ، ومسلم ، جـ٣/١٣٠٩

٣)وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن امرأة قتلت ضرّتها بعمود فسطاط فأُتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى على عاقلتها بالدية وكانت حاملاً فقضى في الجنين بغرة فقال بعض عصبتها أنَدِي من لا طعم ولا شرب ولا صاح فاستهل ومثل ذلك يُطل قال : سجعٌ كسجعِ الأعراب [١]

٤)إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمه ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها [٢]

ووجه الدلالة :

تدل هذه الأحاديث على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالغرة على من جنى على امرأة فأسقطت جنينها ميتاً من أثر جنايته عليه . وعلى ذلك اتفق الفقهاء في أصل وجوب الغرة .

قال ابن رشد : [٣]

" واتفق الفقهاء على أن الواجب في الجنين الغرة " .

---

[١] أخرجه مسلم ، جـ٣/ ١٣١٠

[٢] أخرجه البخاري ، جـ٦/ ٢٤٧٨ ، ومسلم ، جـ٣/ ١٣٠٩

[٣] بداية المجتهد ، محمد بن أحمد بن رشد ، جـ٢/ ٢٤٧

هل الغرة مقدرة أو قيمة (مقومة)

في هذه المسألة ثلاثة أقوال للعلماء :

القول الأول :

ذهب إليه جمهور الفقهاء [1] من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الغـــرة مقدرة بنصف عشر ديّة الرجل أو عشر دية المرأة وهو يساوي خمس من الإبل على أساس أن دية الرجل مائة من الإبل أو خمسين ديناراً على أساس أن ديّة الرجل ألف دينار .

واستدل أصحاب هذا القول :

١) بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قدّر الغرة بخمسين دينـاراً [2] وبهذا قال الشعبي والنخعي وقتادة .

٢) أن الغرة في الحديث لا ينفى عنها جهالة الأوصاف فاحتيج إلى تقديرها بما ينفي الجهالة عنها فعدل إلى وصفها بالتقدير [3]

٣) أن هذا التقدير هو أقل ما قدر به الأرش فهو ليس نفس تجب فيه الدية الكاملة لأنه لم تكمل الحياة فيه ولا يسقط ضمانه لأنه خلق بشراً [4]

---

[1] ينظر : جامع أحكام الصغار ، الأشروسيني ، جـ٤/٣٧، وحاشية الدسوقي ، محمـــد بـــن عرفـــه الدســـوقي ، جـــ٤/٢٦٨ ، والأم ، محمد بن إدريس الشافعي ، جـــ٦/١١٠ ، كشاف القناع ، منصور بـــن يونـــس البـــهوتي، جـــ٦/٢٣ ، والإنصاف ، علي بن سليمان المرداوي ، جـــ١٠/٦٩

[2] أخرجه أبوبكر بن أبي شيبة (٩/٢٥٤) والبيهقي في سننه (٨/١٢١) ينظر موسوعة فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٢٢)

[3] الحاوي الكبير : علي بن محمد الماوردي ، جـــ١٦/٢١٨

[4] ينظر : المغني ، عبدالله بن أحمد بن قدامه ، جـــ٧/٨٠٤

القول الثاني :

الواجب قيمة الغرة بالغةً ما بلغت

" ولا يشترط أن تبلغ نصف عشر دية الرجل "

وهو قول عند المالكية [١] وقول عند الشافعية [٢]

أدلة هذا القول :

استدلوا بالأحاديث التي دلت على قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين بغـرة عبد أو أمه ، السابق ذكرها.

ووجه الدلالة في تلك الأحاديث أولاً أنها نصت على الغرة مع اختلاف أثمان العبيـد وتغير الأسواق فلو كان نصف العشر شرطاً لبينه صلى الله عليه وسـلم والحاجـة داعية إلى ذلك .

ثانياً : أن الناس أهل إبل وقدّر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدية الكاملة بـالإبل فلو كان المقصود نصف عشرها لما عدل عنها إلى الغرة [٣]

القول الثالث : الواجب أقل ما تساويه الغرة إن وجدت وإلا فقيمة أقل ما يمكن. وهـو قول ابن حزم رحمه الله . [٤]

---

[١] ينظر : الذخيرة ، أحمد بن إدريس القرافي ، جـ١٢/٤٠٤ ، وبداية المجتهد ، محمـد بـن أحمـد بـن رشـد ، جـ٢/٤١٥

[٢] ينظر : نهاية محتاج ، محمد بن أبي العباس الرملي ، جـ٧/٣٨٢

[٣] ينظر : الذخيرة ، أحمد بن إدريس القرافي ، جـ١٢/٤٠٦

[٤] المحلى ، علي بن أحمد بن حزم ، جـ١١/٣٦

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو القول الأول الذي يذهب إلى تقدير الغرة بنصف عشر دية الرجل للاعتبارات التالية :

١) أنه ورد عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وعمر بن الخطاب من الخلفاء الراشدين المهديين ونحن مأمورون باتباع سنته.

٢) أنه الرأي الذي يمكن تطبيقه في العصر الحاضر حيث لا يوجد رق وإن التقويم يتطلب وجود ما يقوّم .

٣) أنه الرأي الذي أخذ به جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة المتبعون

٤) أن من مقاصد الشريعة الإسلامية تعيين أصول الاستحقاق ودفع أسباب النزاع والتقدير يرفع النزاع .

المبحث الثاني العقوبات التعزيريه لحماية الجنين

تعريف التعزير لغة وشرعاً :

التعزير لغة : مصدره عزره بفتح العين والزاي مخففاً يعزره عزراً أو تعزيراً [١] ويأتي التعزير بمعنى النصرة والتعظيم[٢] ومنه قوله تعالى : (**وآمنتم برسلي وعزرتموهم**) [٣]

التعزير شرعاً : من خلال تعريفات فقهاء المذاهب يتضح لي أن التعريف الجامع **للتعزير هو** : " التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة "

قال في نهاية المحتاج : " التعزير هو التأديب ، في كل معصية أو لآدمي لا حد فيها ولا كفارة " [٤].

<u>الأدلة على مشروعية التعزير</u> :

التعزير مشروع بالكتاب والسنة والإجماع

أولاً : قال تعالى : (**واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ..**) [٥]

<u>وجه الدلالة</u> :

لما أمر الله تعالى الرجل أن يعظ زوجته الناشز وإن لم تصلح وترجع، أمرهُ بهجرها في المضجع فإن لم تصلح وترجع أمره بضربها حتى ترجع ، والهجر في المضجع والضرب من أنواع التعزير فعُلم مشروعية ذلك التعزير.

---

[١] القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ، جـ٢/٩

[٢] النهاية في غريب الحديث والأثر ، ابن الأثير ، جـ٣/٢٢٨

[٣] سورة المائدة آية : ١٢

[٤] نهاية المحتاج ، محمد بن أبي العباس الرملي ، جـ٨/١٦

[٥] سورة النساء ، آية : ٣٤

ثانياً : والأدلة من السنة على مشروعية التعزير كثيرة ويأتي بعضها في أنواع التعزيرات ونذكر منها الحديث الآتي :

١)عن أبي بردة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لايجلد فوق عشرة أسواط إلا في حدٍ من حدود الله " [١]

وجه الدلالة :

قوله صلى الله عليه وسلم لا يجلد أحد فوق عشر أسواط دلّ على أن هناك جلداً مشروعاً للتأديب من غير الحدود وهو التعزير .

---

[١] متفق عليه : البخاري جـ/٢٥١٢ ، ومسلم جـ٣/١٣٣٢

حماية الجنين من الجناية عليه والعقوبات التعزيرية

لقد أنشأت الشريعة الغراء سياجاً قوياً حول الجنين لحمايته من الجناية عليه وذلك بإيقاع عقوبات تعزيرية متنوعة ومتدرجة كما يراها القاضي ويقدرها حسب الجناية وهذه العقوبات التعزيرية تبدأ بالنصح والوعظ ثم التوبيخ والتهديد إلى إيقاع عقوبات مالية :

أو الفراق إذا كان الزوج يتعمد الجناية أو الإقالة من العمل إن كان طبيباً أو ممرضة إلى أقصى درجات العقوبات من الحبس أو الجلد وكل ذلك ليرتدع الجاني أو من تسول له نفسه المتاجرة بالجناية على الأجنة والنفوس البشرية في الأرحام ولتحقق الشريعة بذلك مقصداً عظيما من مقاصدها الخمس وهو الحفاظ على النفس البشرية وحقّها في الحياة الكريمة .

أولاً : الوعظ والنصح :

فيعزر الجاني بوعظه لأن من الناس من ينزجر بالنصيحة ويكون ذلك بالتذكير بالله والترغيب بما عنده من الثواب والتخويف بما لديه من عقاب وتوضيح أثر ذلك الفعل على المجتمع المسلم وأن ظلم العباد من أشد الذنوب جزاء يوم القيامة وغير ذلك .

ثانياً : التوبيخ والتهديد : وذلك بإحضاره إلى المحكمة وتوبيخ القاضي له والاستخفاف به وشتمه مثل أن يقول يا ظالم يامعتدي. لأن التعزير بالشتم مشروع بشرط أن لا يكون قذفاً

ولقد عزر النبي صلى الله عليه وسلم بالتوبيخ وذلك عندما عيّر أبوذر الغفاري رضي الله عنه رجلاً بأمّه وكانت أُمّه أعجمية فشكاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فعزره رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : (**إنّك إمرؤٌ فيك جاهلية**) [1]

---

[1] أخرجه مسلم جـ٣/١٢٨٣

والتهديد : وذلك بإحضاره إلى القاضي وتهديده بأنه سيعاقبه بكذا وكذا إن عاد لفعلته أو تعدّى أو إيقاع الفراق من زوجته إن تعدى بجناية أخرى على الجنين.

ثالثاً : حماية الجنين من الجناية عليه بإيقاع عقوبات مالية على الجاني والمتسبب وغيره.

إذ ورد عنه صلى الله عليه وسلم التعزير بالمال أخذاً وإتلافاً كما جاء في السنة المطهرة .

١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" في كل إبل سائمة .. .. ومن منعها فإنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى ليس لآل محمد منها شيء " [١]

ووجه الدلالة : قوله صلى الله عليه وسلم : فإنا آخذوها وشطرة إبله .

٢)حديث أن زنباعاً أبا روح وجد غلاماً له جارية فجدع أنفه وجبه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من فعل هذا بك قال زنباع فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما حملك على هذا قال: كان من أمره كذا وكذا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " أذهب فأنت حر " . [٢]

٣) وحديث ضالة الإبل المكتومة وغرامتها معها " [٣]

٤) وحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه [٤]" . ففي هذه الأحاديث دلالة واضحة على جواز التعزير بالمال.

---

[١] أخرجه أبوداود ، جـ١/٣٦٣ ، والنسائي ، جـ٥/١١، ١١

[٢] رواه أبوداود في سننه جـ٤/١٧٦ ، وابن ماجه ، جـ٢/٨٩٤

[٣] أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، جـ١/١٢٩ ، وأبوداود في سننه ، جـ٢/١٣٩

[٤] أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، جـ٢/٢٦٩ ، وأبوداود في سننه ، جـ٢/٦٣

قال شيخ الإسلام : كما دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل إباحته سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده ومثل أمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفه ومثل أمره عبدالله بن عمر بحرق الثوبين المعصفرين وقال له أنحلهما، قال لا بل أحرقهما ، ومثل هدمه مسجد الضرار ومثل تحريق موسى العجل المتخذ إله ومثل تضعيفه الغرم على من سرق من غير حرز ومثل ما روى من إحراق متاع الغال ومثل أمر عمر بن الخطاب علي بن أبي طالب بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر ومثل أخذ شطر مال مانع الزكاة .. "

ثم قال رحمه الله ومن قال إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك من أصحاب مالك وأحمد فقد غلط على مذهبهما ومن قال مطلقاً من أي مذهب كان فقد قال قولاً بلا دليل ولم يجيء عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً قط يفيد أنه حرم جميع العقوبات المالية بل أخذ الخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة بذلك بعد موته دليل على أن ذلك محكم غير منسوخ [1]

وقال رحمه الله أيضاً في الاختيارات العلمية : " والتعزير بالمال سائغ إتلافاً وآخذاً وهو جارٍ على أصل أحمد لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات المالية غير منسوخة كلها ، وقول الشيخ أبي محمد المقدسي: "ولا يجوز أخذ مال المعزر " فإشارة منه إلى مايفعله الولاة الظلمة "[2]

---

[1] بتصرف من : مجموع الفتاوى ، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، جـ٢٨/١١٢

[2] الاختيارات العلمية ، ملحق بالفتاوى الكبرى ، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، جـ٤/١ ٦

إن فرض عقوبات مالية سواء في الحق العام أو الخاص من أجل حماية الجنين وحماية النفس البشرية المهيئة للحياة الكاملة لهو أعظم وأجدر من حماية ضالة الإبل والمال العام أو غير ذلك مما سبق . وهذه العقوبة التعزيريه معمول بها في المحـاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية .

رابعاً :

حماية الجنين من الجناية عليه بإيقاع عقوبة العزل من الوظيفة أو إنهاء عقده إن كان من المتعاقدين وتسفيرهم

إن هذه العقوبة التعزيرية لتتناسب مع وظيفة الأطباء أو الممرضات والخـدم الذيـن يقومون بعمليات الإجهاض في المستشفيات الخاصة أو البيوت. وهذه العقوبة معمول بها في المحاكم الشرعية في المملكة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" فلو عزل الشارب بقطع خبزه أو عزله عن ولايته كـان حسـناً وأن عمـر ابـن الخطاب رضي الله عنه بلغه أن بعض نوابه يتمثّل بأبيات في الخمر فعزله [1]

---

[1] مجموع الفتاوى ، أحمد بن عبدالحليم بن تيميه ، جـ٨/٣٣٧

خامساً : حماية الجنين من الجناية عليه بحبس الجاني :

فمنها : التعزير بالحبس :

وهو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد .. وكان هذا هو الحبس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه ولم يكن لهم محبس معدّ لحبس الجناة ولكن لمّا انتشرت الرعيّة في زمن عمر رضي الله عنه ابتاع بمكة داراً جعلها سجناً يحبس فيها [1].

ومشروعية الحبس ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه .

١) ففي الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمةٍ [2].

٢) وسجن عثمان بن عفان رضي الله عنه صابئ بن حارث وكان من لصوص بن تميم حتى مات في الحبس [3].

وليس للحبس مدة محدودة بل يكون بحسب الشخص وجريمته حتى تكون كافية للردع والزجر .

قال ابن فرحون : " وأما قدر مدة الحبس فيختلف باختلاف أسبابه وموجباته ومقتضى مذهبنا أنه موكول إلى اجتهاد الحاكم " [4]

---

[1] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، محمد بن أبي بكر ابن القيم ، /١٠٢

[2] أخرجه أبو داود ، جـ٣/٣١٢ ، والنسائي جـ٨/٦٧

[3] تبصرة الحكام ، إبراهيم بن محمد بن فرحون ، جـ٢/٣١٧ ، مطبوع بهامش فتح العلي المالك

[4] المرجع السابق / جـ٢/٣١٧

وقال صاحب الأحكام السلطانية : [1]

" الحبس يكون بحسب الشخص وجنايته فمنهم من يحبس يوماً ومنهم من يحبس أكثر من ذلك إلى غاية مقدرة "

سادساً حماية الجنين من الجناية عليه بجلد الجاني :

وعقوبة الجلد مشروعة بالكتاب والسنة :

قال تعالى: **(واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً)** [2]

وجه الدلالة : قوله تعالى واضربوهن يدل على مشروعية الضرب تعزيراً وإن كان المقصود بالضرب في الآية غير المُبرح

ومن السنة : قوله صلى الله عليه وسلم :

" إذا وجدتم الرجل قد غلّ فاحرقوا متاعه واضربوه " [3]

وجه الدلالة : (واضربوه) فيه دلالة على مشروعية التعزير بالجلد لأنه نوع من أنواع الضرب.

وقوله صلى الله عليه وسلم : " مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع " [4]

واختلف الفقهاء في تقدير أكثر الضرب فمنهم من قدر بعشر، أو تسع وثلاثين ، أو خمس وسبعين .

---

[1] الأحكام السلطانية ، محمد بن الحسين أبو يعلي ، (٢٧٩)

[2] سورة النساء ، آية : ٣٤

[3] أخرجه أبو داود جـ٢/٦٣ ، وسعيد بن منصور جـ٢/٢٦٩

[4] أخرجه الترمذي (٢/٢٥٩) وقال حسن صحيح

والراجح والله أعلم ، ما ذهب إليه مالك وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وهو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيميه وهو " إن كان التعزير فيما فيه مقدر لم يبلغ به ذلك المقدر مثل التعزير على المضمضة بالخمر لا يبلغ به حد الشرب أما إذا لم يكن في جنسه تقدير فلا يقدر بل يرجع إلى تقدير الحاكم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى : [1]

وهذا القول هو أعدل الأقوال عليه دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بضرب الذي أحلت له امرأته جاريتها مائة ودرأ عنه الحد بالشبهة .

وأمر أبوبكر وعمر بضرب رجل وامرأة وجدا في لحافٍ واحد مائة مائة

وأمر بضرب الذي نقش على خاتمه وأخذ من بيت المال مائة ثم ضربه في اليوم التالي مائة ثم ضربه في اليوم الثالث مائة. وضرب صبيغ بن عسل لمّا رأى من بدعته ضرباً كثيراً لم يعده .. "

---

[1] بتصرف من : مجموع الفتاوى ، أحمد بن عبد الحليم بن تيميه ، جـ٢٨/١٠٨

المبحث الثالث ضمان جنين الذمية

اتفق الأئمة الأربعة رحمهم الله : أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد على ضمان جنين الذمية ولكنهم اختلفوا في صورة هذا الضمان على أربعة أقوال :

القول الأول:

ذهب الحنفية وجمهور المالكية والأصح عند الشافعية والحنابلة وهو قول الجمهور إلى أن الواجب في جنين الذمية عشر دية أمه [1]

وحجتهم: القياس على جنين الحرة المسلمة فكما أنه مضمون بعشر دية أمه فكذلك جنين الذمية .

ولكن يختلفون في مقدار دية الكتابية تبعاً لاختلافهم في دية أهل الكتاب ، فذهب أبو حنيفة إلى أن دية الكتابية كدية المسلمة وعليه تكون غرة جنين الذمية مثل غرة جنين المسلمة سواء بسواء قال في العناية على شرح الهداية وديـة الذمي كدية المسلم، رجالهم كرجالهم ، ونساؤهم كنسائهم في النفس وما دونها [2] ، وعليه يكون غرة جنين الذمية مثل غرة جنين المسلمة سواء بسواء.

وذهب الشافعية إلى أن دية الكتابي على الثلث من دية المسلم وعليه يكون غرة الكتابية على الثلث من غرة المسلمة قال في مغني المحتاج)[3] الجنين اليهودي أو النصراني قيل كمسلم ، وقيل هدر والأصح غرة كثلث غرة المسلم قياساً على الدية).

وذهب المالكية [4] والحنابلة [5] إلى أن دية الكتابي على النصف من دية المسلم

---

(١)بدائع الصانع ، مسعود الكاساني ، جـ ٢٥٤/٧ ، والمنتقى ، سليمان بن خلف الباجي ، جـ٩٧/٧ ، ومغني المحتاج ، محمد الخطيب الشربيني ، جـ٥٧/٤ ، والمغني ، عبدالله بن أحمد ابن قدامة ، جـ٧٩٣/٧

(٢) العناية على شرح الهداية بهامش نتائج الأفكار ، محمد بن محمود البابرتي ، جـ١٧٨/٤، وفتح القدير ، محمد ابن الهمام ، جـ١٠ / ٢٧٨

(٣) مغني المحتاج ، محمد الخطيب الشربيني ، جـ١٠٦/٤

(٤) المنتقى ، سليمان بن خلف الباجي ، جـ٧ / ٨٢.

(٥)المغني ، عبدالله بن أحمد ابن قدامة ، جـ٤٠٨/٨.

وعليه يكون الواجب في جنين الذمية على النصف من الواجب في جنين المسلمة ، قال في الفروع)[٦] دية كتابي نصف دية مسلم) .

القول الثاني:

أن الواجب في جنين الذمية غرة وهو قول عند الشافعية [٧] ومذهب الظاهرية [٨] والمقصود بالغرة هنا عبد أو أمه فإن لم توجد فهي مقومة.[*]

وقال في مغني المحتاج :(الجنين اليهودي أو النصراني قيل كمسلم) [٩]

وحجتهم:

القياس على جنين المسلمة إذ طالما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في إملاص المسلمة بالغرة فكذلك الذمية ، وقالوا أيضاً ولا يلزم القول بالتسوية بين المسلم والذمي في الغرة التسوية بينهما في دية النفس.

القول الثالث:

أن جنين الذمية هدر وهو قول للشافعية وحجتهم تعذر التسوية والتجزئة.

حيث إن مذهب الشافعية ألا تقل قيمة الغرة عن نصف عشر الدية والمراد بذلك الإبل وعند انعدام الغرة فإن الأداء ينتقل إلى خمس من الإبل ومن ثمّ يتضح المراد بتعذر التسوية والتجزئة وذلك على قول الشافعية بأن الغرة ثلث غرة المسلم

---

(٦) الفروع ، محمد بن مفلح ، جـ٦/١٧

(٧) مغني المحتاج ، محمد الخطيب الشربيني ، جـ٤/١٠٦

(٨)المحلى ، علي بن أحمد بن حزم ، جـ١٢/٣٩٤

(٩)مغني المحتاج ، محمد الخطيب الشربيني ، جـ٤/١٠٦

(*)المقصود بالمقومة التي تقدر قيمتها في السوق بالسعر الحالي وهناك فرق بين هذا القول والقول الأول ، وهو أن القول بالغرة تعني الغرة أو قيمتها بلغت ما بلغت ، أما القول بعشر دية الأم فهو قيمة محددة ولا دخل لها بسوق العبيد.

قال في مغنى المحتاج:

(والجنين اليهودي أو النصراني قيل كمسلم وقيل هدر ، والأصح غرة كثلث غـــرة مسلم)[١٠]

القول الرابع:

أن الجاني مُخير بين أداء عشر دية أمه أو الغرة وهو قول اللخمي من المالكية[١١]

الترجيح:

والراجح – والله أعلم- أن جنين الذمية مضمون بعشر دية أمه

وذلك للاعتبارات التالية:

٢- أن الإسلام حفظ لأهل الكتاب بعقد الذمة دماءهم وأعراضهم وأموالهم ، قال علي بن أبي طالب: (إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا).[١٢]

٣- أن الغرة تؤدي إلى التقويم وقد سبق ترجيح ذلك في الضمـــان المـــالي لتعـــذر التعامل بالرقيق في هذه العصور.

---

(١)المرجع السابق

(١١) مواهب الجليل ، محمد الحطاب ، جـــ٦ /٢٥٧

(١٢)المغني ، عبدالله بن أحمد ابن قدامة ، جـــ ٨ / ٤٤٥

الفصل الخامس

دراسة تطبيقية لبعض القضايا

في اللجان الطبية والمحاكم الشرعية

تمهيد :

كان ضمن منهج الدراسة الذي استخدمه الباحث جمع عدد من القضايا موضـــوع البحث لأجل دراستها وتحليل مضمونها وهو ما يمثل الجانب التطبيقي فـــي هـــذا البحث ومكملاً له. ذلك للوقوف عن كثب على ما هو معمول به في اللجان الطبيـة الشرعية في المملكة العربية السعودية في وزارة الصحة وفي المحاكم الشـرعية ، كذلك. عليه فقد تم اختيار بعض القضايا لمعرفة مدى تطبيق هـــذه الأحكـــام فـــي اللجان الطبية الشرعية والمحاكم الشرعية الصادرة في جرائم الجناية على الأجنـــة على اختلاف وسائلها ومسبباتها .

وتبين من خلال تحليل مضمون هذه القضايا والأحكام مدى مطابقة ما سبق ذكـــره في الجانب النظري للبحث

ولخصوصية هذه القضايا وحساسيتها وسريتها فقد واجهت صعوبة بالغـــــة فـــي الدراسة الميدانية لتلك الجهات التي أجريت فيها الدراسة هذا إضافة إلى قلة قضايا الجناية على الأجنة إذ معظم هذه القضايا تتم في الخفاء وغالباً ما تكون برضـــــى المجني عليها

المبحث الأول

دراسة تطبيقية لبعض قرارات

اللجنة الطبية الشرعية وتحليل مضمونها

تكوين اللجنة الطبية الشرعية :

لما جاء الكتاب الحكيم تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة لهذه الأمة ، كان من ضمن مسئولية الإمام ألا يجعل تحت ولايته مساغاً أو مسلكا إلا وجعل للقضاء والحكم الشرعي فيه اليد الطولي .

وعلى ذلك فقد صدر الأمر السامي رقم ٤٣٤/٥/٥ في ١٣٨٢/٤/٨هـ الذي يقضي بتأليف لجنة طبية شرعية تتكون من طبيب من وزارة الصحة وطبيب من وزارة الدفاع وطبيب من وزارة المعارف ، وكانت مهمتها الأولى النظر في حوادث الوفاة التي تحصل نتيجة عمليات جراحية أو علاج طبي ، وفي ١٣٨٢/٩/٩هـ صدر الأمر السامي بإضافة عضو شرعي لهذه اللجنة وذلك للاستعاضة عن تحويل نتائج تحقيقات اللجنة الطبية الفنية إلى المحاكم الشرعية للبت النهائي فيها مخافة الإطالة في الإجراءات ، وبعد ذلك صدر الأمر السامي بتكليف هذه اللجنة بالنظر في حالات تلف أحد أعضاء الجسم أو فقدان منفعته نتيجة العمليات الجراحية أو معالجات طبية وكان ذلك مما خفف الإجراءات

وفي بادئ الأمر كانت صلاحيات هذه اللجنة إلى ذلك الوقت النظر في القضايا التي يطالب فيها المشتكي بحقه الخاص من دية وأرش ، وتعقد هذه اللجنة جلساتها في وزارة الصحة بالرياض بمقر إدارة الطب الشرعي ، ولكن هناك بعض القضايا التي لا يطالب فيها المدعي بحق خاص وإنما يهدف إلى مجازاة الطبيب المخطئ جزاء إدارياً ، لذا رأى معالي وزير الصحة أن يضاف إلى ذلك صلاحيات اللجنة .

وعليه صدر الأمر السامي رقم ٢٣٢٠١/٤ في ١٣٩٩/٦/١٣هـ المتضمن زيادة صلاحيات اللجنة الطبية الشرعية لتشمل النظر في كافة القضايا التي تحال إليها سواء كانت هذه الشكوى مما يطالب فيها المدعي بحق خاص أو توقيع عقوبة إدارية كما تضمن القرار زيادة عضو آخر من جامعة الملك سعود ، وبذلك أصبح أعضاء اللجنة الطبية الشرعية خمسة أعضاء يمثلون الجهات ذات الاختصاص وهم :

١- طبيب من وزارة المعارف ٢- طبيب من وزارة الدفاع ٣- طبيب من وزارة الصحة . ٤- طبيب من جامعة الملك سعود . ٥- عضو شرعي من وزارة العدل .

فكما أن اختصاص اللجنة النظر في الشكاوى المقدمة ضد الأطباء والممرضين والممرضات وأدعياء الطب الذين يتسببون في وفاة الأشخاص أو تلف عضو من أعضاء الجسم أو أي إصابة فيما هو دون النفس ، كما أوضح وزير الصحة كيفية إحالة تلك القضايا إلى اللجنة الطبية الشرعية في خطابه رقم ١٣٥٧ في ١٣٩٩/٨/٢هـ وقد تضمن الآتي :

١- القضايا التي فيها مدعٍ بطلب الدية أو الأرش [١] تحال إلى اللجنة الشرعية بعد التحقيق المبدئي من قبل الهيئات الطبية في المنطقة التي صدرت منها الشكوى .

٢- القضايا التي لا يوجد فيها مدع بطلب الدية أو الأرش وتكون الإصابة قد أدت إلى الوفاة أو العاهة المستديمة ، تستكمل التحقيقات والتقارير الفنية وتعرض على معالي وزير الصحة للنظر في إحالتها إلى اللجنة الطبية الشرعية .

وقد صدر المرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١٤٠٩/٢/٢١هـ مبيناً فيه اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان في المملكة العربية السعودية حيث جاء في المادة (٢٤) - الفصل الرابع - (التحقيق والمحاكمة) بتشكيل لجنة تسمى (اللجنة الطبية الشرعية) وعلى إثر اتساع رقعة الدولة وكثرة القضايا تم افتتاح أفرع في المناطق المختلفة في المملكة وهي الآن تقوم بأعمالها جنباً إلى جنب مع المحاكم

---

(١) خطاب نائب رئيس مجلس الوزراء الموجه إلى وزير الصحة رقم ٢٥٥ في ١٣٨٦/١١/٩هـ

ولما كانت هذه اللجنة الطبية الشرعية شرعية كما هو ظاهر الاســـم لـــها ويرأسها قاضٍ لا تقل درجته عن (قاضي أ) فهي تعتبر محاكم مختصة ، فتكـون أحكامها شرعية ، وكذلك تمنح حق التظلم من قراراتها لجهة شرعية وهي ديـــوان المظالم . لذا فقد جعلت غالب القضايا من قضايا اللجان الطبية الشرعية .

القضية الأولى :

قيدت برقم ٢٠/٣٢٤ وتاريخ ١٤٢٠/٦/١٦هـ

عرض القضية

حضرت المريضة/س إلى عيادة الدكتورة / ع بمستشفى / ش مساء يوم ١٤١٨/١/١١هـ وهي حامل في الأسبوع ٣٩ وسبق أن أجهضت مرة واحدة وولدت مرة واحدة ولادة مهبلية طبيعية وفحصتها د/ع ووجدت أن عنق الرحم متسع بمقدار ١-٢سم والأغشية سليمة وبدون انقباضات رحمية فأدخلتها المستشفى تحت إشرافها وأحالتها إلى غرفة الولادة في الساعة / ٩,٢٠ مساء ووصلتها بجهاز مراقبة الرحم وقلب الجنين وكانت ضربات قلب الجنين فعالة وبمعدل / ١٢٠-١٦٠ د وبدأت إعطاءها /٥٠٠مل / من محلول وريدي دكستروزي ٥% وبه خمس وحدات سينتوسينون وفي الساعة ١١,٠٠ ليلاً ناظرتها الدكتورة / ع ووجدت اتساع في الرحم بمعدل ٣ سم والجنين يتقدم برأسه والرأس عند الوضع - ٢ وضربات قلب الجنين فعالة فقامت بتمزيق الأغشية الجنينية ونزل السائل الأمينوسي رائقاً وعند منتصف الليل دونت الممرضة أن الانقباضات الرحمية خفيفة وبفاصلة خمس دقائق وكان يبدي مخطط جهاز المراقبة الذي بدأ في الدقيقة الأولى بعد منتصف الليل (0.01 am) أن إنقباضات قلب الجنين منخفضة وبمعدل ٦٠-٨٠ / د إلا أن الممرضة المسئولة تدعي أن جهاز المراقبة لم يكن يسجل الوقت الصحيح وأن الطبيبة المقيمة لاحظت تناقص معدل ضربات قلب الجنين في الدقيقة ٠,٣٥ بعد منتصف الليل وأخبرت بذلك الأخصائية الدكتورة/ع التي حضرت في الدقيقة ٠.٥٠ بعد منتصف الليل ووجدت إتساع عنق الرحم بمعدل ٤سم وضربات قلب الجنين ٦٠-٩٠ بالدقيقة ولم تتخذ أي إجراء وفي الساعة ١,٠٠ بعد منتصف الليل كان الاستشاري بالمستشفى الدكتور/ك قد انتهى لتوه من توليد إحدى المريضات وقبل أن يغادر المستشفى عرف أن الدكتور /ع تناظر إحدى المريضات فرأى أن يستفسر منها عن حس سير الحالة وإن كانت

تحتاج لمساعدته فأخبرته بوجود حالة ولادة وإن نبض الجنين ضعيف فناظر المريضة ومخطط جهاز المراقبة ووجد أن نبض الجنين منخفض جداً وبدون نزيف أو سبب ظاهر لهذا الانخفاض واستمع لضربات قلب الجنين وتأكد أن نبضات المخطط المنخفضة هي نبضات قلب الجنين وطلب على الفور تهيئة المريضة لعملية قيصرية طارئة وعاجلة وحضرت أخصائية التخدير من منزلها في الساعة ١,٢٠ صباحاً وحضرت كذلك ممرضات العمليات من منازلهن وانتهت ممرضة العمليات من التعقيم اللازم وتهيئة طاولة العلميات في الساعة ١,٣٠ ليلاً ثم بدأت طبيبة التخدير المريضة وبدئ بإجراء العملية في الساعة ١,٣٢ صباحا وخرجت المولودة للحياة في الساعة ١,٣٣ صباحا وفي الساعة ١,٤٠ تم تخليص المشيمة ولوحظ وجود تجمع دموي مع خثرات دموية خلفها وكانت المولودة أنثى شاحبة وبحالة ارتخاء وبدون تنفس ولا ضربات قلب ووزنها ٣٠٠٠ جم وطولها ٥٠سم ومحيط رأسها ٣٤,٥سم ومعدل درجات ابجار (صفر) في الدقيقة الأولى ثم ٦ في الدقيقة الخامسة وأجريت لها إجراءات إنعاشية ونقلت إلى وحدة العناية المركزة ووضعت في الحضانة وأصبحت نشيطة ولونها متورد لكن حدثت عندها نوبات اختلاجية لا تستجيب للأدوية وأظهرت صورة الصدر الشعاعية وجود استرواح بالصدر وتم وصلها بجهاز التنفس الصناعي ثم أظهر تصوير الدماغ المقطعي وجود ضمور بالدماغ وبدأ علاجها الفيزيائي بالمستشفى ثم في بلدها (ر) واستقرت حالتها بتاريخ ١٤٢٠/٢/١٤هـ على ضعف بحركة الطرفين العلوي والطرفين السفليين مع عجز بالكلام وبالوظيفة العقلية وأما باقي وظائف أعضائها فكانت طبيعية .

الحكم فيها :

قررت اللجنة في الحق الخاص استحقاق المدعي/ ص ولاية مبلغ تسعين ألف ريال وهذا المبلغ يعادل ديات وظائف أعضاء المولى عليها ابنته / س حسب نسب العجز المشار إليها في وظيفة الطرفين العلويين ووظيفة الطرفين السفليين ووظيفة التكلم والوظيفة العقلية إضافة إلى ما تكبده ولي أمر الطفلة من نفقات لمتابعة حالتها وعلاجها وعمل الفحوصات اللازمة داخل المملكة وخارجها. وتكلف المدعي عليها الدكتورة / ع بدفع ثلثي المبلغ المستحق للمدعي ولاية / س متولي ومقداره ستون ألف ريال وهو يعادل النسبة التي تتحملها كما يكلف المدعى عليه صاحب المستشفى / م بدفع ثلث المبلغ المستحق للمدعى ولاية / س المذكور ومقدار ثلاثون ألف ريال ، وهو يعادل النسبة التي يتحملها المستشفى وحيث إن ملف القضية يتضمن مغادرة المدعى عليها الدكتورة/ ع للمملكة على كفالة صاحب المستشفى / م / فيكلف بدفع المبلغ المشار إليه للمدعي / ص . وأما في الحق العام وحيث سبق الحكم في الحقين الخاص والعام على المدعى عليها د/ع في قضية سابقة لتسببها في ثقب رحم المريضة / ح وعدم التنبه لحدوث الانثقاب إلا بعد أن سحبت حوالي متر ونصف من الأمعاء خارج البطن فقد قررت اللجنة في الحق العام تغريم المدعى عليها مبلغ عشرة آلاف ريال تورد لصالح بيت المال عن طريق المديرية العامة للشئون الصحية ويكلف كفيلها / ك بدفع مبلغ الغرامة المشار إليه كما توصي بالإيعاز للجهة المختصة بوزارة الصحة بعدم التعاقد معها مستقبلاً والتأكيد على إدارة المستشفى بضرورة اتخاذ ما يلزم لتوفير طاقم عمليات مناوب على مدار ٢٤ ساعة يومياً حتى يمكن التعامل مع الحالات العاجلة بالسرعة المطلوبة .

تحليل المضمون

بعد الاستئناس برأي اثنين من الأطباء المسلمين الاستشاريين بالتوليد وأمراض النساء وحيث جاء بتقرير أعضاء اللجنة الأطباء أن الطبيبة المدعى عليها الدكتورة /ع أخطأت في إعطاء المحلول المحرض لتحريض ولادة المريضة/ س

لأن المريضة لم تكن بحالة ولادة عند إحالتها لغرفة الولادة حيث لم تكن عندها علامات ولادة نشطة وكان اتساع عنق الرحم بمعدل ١-٢/ سم فقط والأغشية الجنينية سليمة كما أنها أخطأت في توقيت بدء التحريض فقد بدأت في الساعة التاسعة ليلاً (خارج أوقات الدوام) رغم أن الحالة لم تكن تستدعي استعجال التوليد كما يؤخذ على الدكتورة/ع عدم تقديرها لخطورة الموقف وعدم اتخاذها قرار توليد المرأة بالعملية القيصرية ويؤخذ على المستشفى عدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتوفير طاقم عمليات مناوب على مدار ٢٤ ساعة يومياً حيث إن استدعاء طبيبة التخدير وممرضات العملية استغرقت وقتاً لا يستهان به ولم تبدأ العملية إلا في الساعة ١,٣٠ صباحاً رغم أن الاستشاري كان جاهزاً لإجراء العملية في الساعة ١.٠٥ صباحاً وأن علامات الإجهاد على الجنين بدأت في الساعة ١٢,٣٥ ص ، وعليه فإنه يمكن اعتبار ما حدث للطفلة / ط من إضرارٍ كان بسبب الأخطاء المشار إليها من الطبيبة المدعى عليها الدكتورة / ع وبسبب تقصير إدارة المستشفى في توفير طاقم عمليات مناوب بالمستشفى على مدار ٢٤ ساعة يومياً وتتحمل المدعى عليها الدكتورة / ع المذكورة نسبة الثلثين من كامل مسئولية التقصير ويتحمل المستشفى نسبة الثلث المتبقي كما يرون أن حالة الطفلة مستقرة على حالة العجز الموضحة بتقرير استشاري الأمراض العصبية الواردة بحيثيات القرار

حيث إن هيئة التدقيق بديوان المظالم قد أطلعت على أوراق الدعوى والقرار الصادر فيها من اللجنة الطبية الشرعية رقم/ ٣٢٤ ونـاريخ١٤٢٠/٦/١٦ هـ والتظلم المقدم من المدعي /ص فتبين أن القرار صدر في ١٤٢٠/٦/١٦هـ وتظلم منه في ١٤٢٠/٧/١٠هـ مما يجعل الدعوى مقبولة من حيث الشكل لتقديمها خلال الأجل المحدد في المادة :٣٦ من نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان أما عن الموضوع فإن الهيئة باستعراضها لواقعة الدعوى وقرار اللجنة المتظلم منه وما بني عليه من أسباب وما أبداه المدعي في تظلمه لم تجد ما

يستوجب الملاحظة على القرار المذكور مما دعى الهيئة إلى رفض التظلم موضعاً فلذلك حكمت هيئة التدقيق – الدائرة الرابعة – بقبول التظلم المقدم من / ص شـكلاً ورفضه موضوعاً .

القضية الثانية

قيدت برقم / ٤٢١/١١٢٣ بتاريخ ١٤٢١/٨/١٧هـ

عرض القضية :

قال المدعي / ص إنه توفي لي طفل أثناء ولادته بالمستشفى / م وأن أسباب الوفاة التي رآها بعد قضاء الله وقدره تقصير الدكتورة / ع ، حيث تم إدخال الزوجة الساعة /١٠ صباحاً وفي الساعة الواحدة ظهراً وبعد حضوري وسؤالي للزوجة أجابتني بأن الدكتورة / ع حضرت وفتحت ماء الجنين ووجدته أخضر وطمأنتها خيراً بعد تركيب الطلق الصناعي وذهبت إلى منزلها لانتهاء الدوام ، وفي الساعة ٤ عصرا عادت إلى الزوجة واستمرت عملية الطلق وتركت الزوجة مع الممرضة وذهبت إلى عيادتها لاستقبال المرضى واتصلت الممرضة على دكتورة/ع لإخبارها بوجود حالة غريبة حسب قول الطبيبة – والتي تقول إنها حضرت مستعجلة ووجدت خروج الحبل السري قبل خروج الرأس وحاولت أن تعمل شيئاً ولم تستطع وطلبت تحضير غرفة العلميات وبعدها تبين لها أن الجنين قد توفي مما استكفت بسحبه أيضاً علماً بأنني قد طلبت من شرطة / ش نقل الجنين إلى المجمع /ر الطبي للكشف على حالته وسبب وفاته ، لذا أطلب إلزام د/ع بدفع الدية المقررة شرعاً .

وقد جاء على لسان المدعى عليها قولها في سياق استعراض أقوال المدعي والمدعى عليهم إنني غير موافقة على دفع الدية لأنه لم يحصل مني تقصير أو خطأ ولأني قمت بما يجب وفق الأصول الطبية ، وأحب أن أضيف أنه يوجد جهازان لتخطيط نبض الجنين أحدهما كان عطلان والآخر يقوم بالقياس بصفة متقطعة حسب عدد الحالات ، وأُحب أن أضيف أنه لا يوجد استشاري نساء وولادة في تلك الفترة وسئلت المدعى عليها لماذا لم يتم تخطيط نبض الجنين بصفة مستمرة فأجابت أنني طلبت ذلك من الممرضات كتابة ولكنه نظراً لأنه جهاز واحد ولتحرك المريضة بين وقت لآخر كان يتم فصل الجهاز وسئلت لماذا

لم يتم قياس نبضات الجنين بواسطة مسـرى كـهرباء فـروة الـرأس (Scalp Electroda) فأجابت إننا سبق وأن طلبنا ذلك ولكن الإدارة لم توفره) .

وقد جاء على لسان المدعى عليها الممرضة / هـ إنني لا أعلم إذا كانت المريضة رفضت إجراء عملية قيصرية أم لا وتم إخراج الطفل بواسطة الملقاط وتم تسـليم الطفل إلى طبيب الأطفال وكان الطفل متوفى .

كما جاء على لسان زوجة المدعي المريضة وهـي المريضـة/ ض قولـها : إن الطبيبة / ع قالت لها ساعديني إذا أردت الولادة الطبيعيـة وإلا سـوف اضطـر لأجري عملية قيصرية لك ولا أتذكر إن كانت قد نصحتني لإجراء عملية قيصرية أم لا وتم إخراج الطفل بواسطة الملقاط وتم تسليم الطفل إلى طبيب الأطفال وكـان الطفل متوفى.

كما جاء على لسان زوجة المدعي المريضة / ض قولها : إن الطبيبة /ع قالت لها ساعديني إذا أردت الولادة الطبيعية وإلا سوف أجري عملية قيصرية ولا أتذكـر إذا كانت قد نصحتني بعدم الدفع وكانت غاضبة من الممرضة وقالت لها لماذا لـم تخبريني بسقوط الحبل السري ، ولا أتذكر أن الطبيبة طلبت مني وضـع معيـن وبعد الولادة أخبروني أن الجنين متوفى.

كما أفاد صاحب المستشفى أن أحد الأجهزة كان معطلاً وأن أي جـهاز يتعطـل يصلح خلال / ٢٤ ساعة . وأن المستشفى مستعد لدفع ما تقرره اللجنة الطبية مـن دية أو تعويضات

الحكم فيها

(قررت اللجنة بالإجماع إلزام المدعى عليها / ع بدفع دية الجنين وقدرها خمسـة آلاف ريال للمدعي)

تحليل المضمون :

جرى الاطلاع على التقرير الطبي الشرعي رقم : ٢٥٨ لسنة ١٤٢٠هـ الصـادر من أخصائي الطب الشرعي بالرياض والمتضمن أنه تبين من الكشف الظـاهري

والصفة التشريحية لجثة الطفل حديث الولادة /ط أنه مكتمل الأشهر الرحمية ولد متوفياً ولم يتنفس وأن الوفاة كانت سابقة لنزوله من الرحم وتعزى الوفاة إلى الإصابة المرضية الموصوفة بالرأس وما أحدثته من كسر وانخساف بعظام الجمجمة ونزيف دموي على المخ أدى إلى هبوط حاد بالقلب والتنفس.

وبدراسة أقوال المدعي والمدعى عليها ونظراً إلى ما يشتمل عليه ملف الدعوى من تقارير وتحقيقات وحيث إنه ثبت تشريحياً أن الجنين قد توفي داخل الرحم وأن سبب وفاته الإصابة المرضية الموصوفة بالرأس وما أحدثته من كسر وانخساف لعظام الجمجمة نتيجة الاستخدام الخاطئ للملقاط من قبل الطبيبة المدعى عليها /ع وحيث إن الطبيبة قد أخطأت في عملها هذا الذي أدى إلى وفاة الجنين قبل خروجه من الرحم فقد (قررت اللجنة بالإجماع إلزام المدعى عليها /ع بدفع دية الجنين وقدرها خمسة آلاف ريال للمدعي ، ولكون المدعى عليها قد أخطأت في استخدام الملقاط الاسنخدام الصحيح كما أنها لم تقيم الحالة بصورة مناسبة فقد قررت اللجنة إلزامها بدفع غرامة مالية قدرها خمسة آلاف ريال تدخل لخزينة الدولة عن طريق الشئون الصحية بالرياض وللطرفين حق التظلم من هذا القرار لدى ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ التبليغ به .

وحيث إن هيئة التحقيق بديوان المظالم بعد الاطلاع على أوراق القضية والقرار المتظلم منه وعلى عريضة تظلم المدعية تبين لها أن التظلم مقبول من الناحية الشكلية وفقاً لما تقضي به المادة (٣٦) من نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان حيث تم إبلاغ مستشفى /م بالقرار بخطاب مدير إدارة الرخص الطبية وشئون الصيدلة في ١٤٢١/٩/٢٠هـ ولما كان تظلم المدعية مقيداً بالديوان بتاريخ ١٩ من شهر ذي القعدة عام ١٤٢١هـ فإنه يكون مقبولا شكلاً لتقديمه قبل مضي ستين يوما من تاريخ الإبلاغ

أما من حيث الموضوع فإن عريضة تظلم المدعية تضمنت القـــول بأنـــها قامت بما عليها وأكثر ولكن إرادة الله فوق كل شيء وكذلك عـــدم اســتجابة الأم للنصائح الطبية عرض الطفل للاختناق والموت في دقائق وهي حالة معروفة فـــي مجال النساء والتوليد .

والهيئة بعد تأملها لما سبق لم يظهر لها ما يستوجب الملاحظة على قـــرار اللجنة ، ومن ثم فإنها تنتهي إلى رفض تظلم المدعية موضوعاً .

ولذلك حكمت هيئة التدقيق برفض تظلم الطبيبة /ع مـــن قـــرار اللجنـــة الطبيـــة الشرعية بالرياض رقم ٤٢١/١١٢٣ وتاريخ ١٤٢١/٨/١٧هـــ لمـــا هـــو مبيـــن بالأسباب . وبالله التوفيق .

القضية الثالثة

قيدت برقم ٢٠/٣٤١ وتاريخ ١٤٢٠/١٠/١٢هـ

عرض القضية :

تقدم المدعي (ص) أصالة عن نفسه ووكالة عن ورثة زوجته المتوفاه (س) موجهاً دعواه ضد كل من المدعوة د /ع والمدعى عليه د/ك ، والمدعى عليه صاحب المستشفى /ل مفيدا أنهم قصروا في علاج زوجته وفي تأمين الدم اللازم قبل إجراء العملية القيصرية التي أجريت لها مما تسبب في وفاتها ويطالبهم مجتمعين بديتها لورثتها .

ولقد ساقت اللجنة أقوال المدعي بالتفصيل وكذا أقوال د/ع ثم أوضحت أنها طلبت من المدعى عليه د/ك الإجابة على دعوى/ ص ضده فقال : إنه تم استدعاؤه في الساعة ٤,٢٥ صباحاً بسبب حالة ولادة قيصرية فتوجه للمستشفى ووصله الساعة ٤,٣٠ صباحاً وكان جاهزاً بغرفة العمليات في الساعة ٤,٤٥ وأجرى للمريضة فحصاً سريرياً بدت فيه سليمة إلا أنها كانت شاحبة فناقش الأمر مع طبيبة التوليد واعتبر أن نتيجة فحص الهيموجلوبين المجراة بمستوصف آخر ١٠,١جم طبيعية وأنه يمكن إجراء العملية بنفس هذه النسبة وقد لا تحتاج لنقل دم ولم يؤخذ عينة دم لفحص نسبة الهيموجلوبين نظراً لأنه سبق وأجري فحص دم للمريضة في مستوصف آخر قبل ١٢ يوماً لم يكن عندها شكوى من نزيف أو علامات على فقر دم وبدأت في تخدير المريضة في الساعة ٥,١٠ وكان ضغط دمها ١٢٠/٩٠ ونبضها ٩٠/د ونسبة تشبع الدم بالأوكسجين ١٠٠% والمحاليل التي أعطيت للمريضة هي ٣٠٠مل محلول رنجر ثم ازدادت ضربات القلب إلى معدل ١٨٠/د وصار ضغط دمها ١١٠/٨٠ فاستمر إعطاء المحاليل حتى لحظة ولادة الجنين في الساعة ٥.٤٠ صباحاً واعطيت بعد ذلك حوالي لتر ونصف من المحاليل وأما إجمالي المحاليل فهو حوالي لتريں ونصف منها لتر من بلازما ستريل وهذه الكمية أكثر من المعتاد لأنه توقع أن يكون فقدان الدم أكثر من العادي وقد علمت الطبيبة الجراحة بوجود نقص في نسبة الأوكسجين أثناء العملية من خلال

ملاحظتها إجراءات إصلاح هذا النقص وقد لاحظ أن مكان الجرح ممتلئ بدم كثير على الرغم من استعمال الشفاط وكان الدم يتدفق من الجانب الأيسر في نهاية جرح الرحم ونبه الجراحون لهذا وحسب رأيه فإنه كان نزيفها شريانياً ونصحهم بإيقاف هذا النزيف وقد طلب سحب عينة دم للمريضة في الساعة ٧,٢٠ صباحاً بعدما لاحظ انخفاض ضغط دم للمريضة. وأما بنك الدم بالمستشفى فهو فارغ ولا يوجد به دم احتياطي وفعلاً سحبت عينة الدم وأرسلها مع الممرضة ثم بعد ذلك تم إرسال العينة إلى المختبر بواسطة عامل النظافة ثم لم تتابع الممرضة نتيجة العينة بالشكل اللازم وهو لا يعرف كم مضى من الوقت لايقاف النزيف إلا أنه لاحظ أن الطبيبة تمكنت من إيقاف هذا النزيف في ظرف نصف دقيقة إلى دقيقة تقريباً وأما الفاقد من الدم إجمالياً فقد أبلغته الممرضات أنه حوالي ٨٠٠مل بينما كان حسب تقدير لجنة مشكلة بعد ذلك حوالي لترين إلى لترين وربع وعن سؤاله عن كيفية تحديد كمية الدم الفاقد قال إن الفوط التي كانت تستخدم لامتصاص الدم ألقيت في سلة النفايات الخاصة في غرفة العمليات ولهذا لم يستطع تحديد كمية الدم المطلوبة وأما رأيه في سبب اضطراب ضربات القلب أثناء العملية فهو الإجهاد وزيادة مقدار الدواء بالدوران الدموي وكانت ضربات القلب تميل إلى الزيادة المطردة / ١٦٠ إلى ١٧٠ في الدقيقة وقام بضبط عمق التخدير وإعطاء محاليل وريدية ثم دواء الإندرال بالتنقيط مع محلول الملح لغرض تحسين تروية شرايين القلب (ولم تكن هناك ضرورة لإعطاء عقار ليدوكائين كما أن إعطاء بيكربونات الصوديوم كان في حدود لا تعتبر متأخرة جداً إلا أنه بسبب الزحمة والتوتر لا بد أن يصاحبه عدم الكمال في الأداء) ووصل نبض المريضة إلى الحد المعقول حوالي /١٤٠إلى ١١٥ في الدقيقة ولم ينزل معدل ضربات القلب عن ذلك وفي الساعة ٦,٥٥ انتهت العملية الجراحية فتم وقف الأدوية والغازات المخدرة وأُعطيت الأدوية اللازمة للإفاقة وفعلا أفاقت المريضة في الساعة ٧,١٠ صباحاً وكانت واعية لما يدور حولها وقادرة على الإجابة وتتنفس تلقائياً واستمرت على ذلك حوالي ساعة إلا ربعاً ويشهد على ذلك مساعد الجراح وفني التخدير والممرضات

وأما سبب اضطراب ضربات قلب المريضة بعد إخراج الجنين فهو فقـــدان الـــدم حيث كان مقدار خضاب الدم قبل العملية /١٠.١جم% ثم أصبح ٣,٦جم% حســـب نتيجة العينة التي أخذها في الساعة /٧,٢٠ كذلك فإن من أسباب سرعة القلب حالة الشدة وتحريك الأحشاء أثناء العمل الجراحي .

الحكم فيها :

قررت اللجنة الطبية الشرعية استحقاق ورثة المتوفاة (س) دية مورثتهم وقدرهـــا خمسون ألف ريال وتكلف المدعى عليها د/ع بدفع مبلغ ١٢٥٠٠ ريـــال للورثـــة وهذا المبلغ يعادل النسبة التي تتحملها من إجمـــالي نســـبة التســـبب بوفـــاة (س) المذكورة كما يكلف المدعى عليه د / ك بدفع مبلغ ٣٧٥٠٠ ريـــال لورثـــة / س المذكورة وهذا المبلغ يعادل النسبة التي يتحملها من إجمالي نسبة التسبب بوفاتـــها وأما في الحق العام فقد قررت اللجنة الآتي :

أولاً : إعادة تقييم المدعى عليها د/ع قبل إعادة تجديد ترخيصها .

ثانياً : إلغاء ترخيص المدعى عليه د/ ك . بمزاولة المهنة وشـــطب اســـمه مـــن سجل المرخص لهم بسبب أخطائه وأوجه قصوره المشار إليها في حيثيـــات القرار .

ثالثاً : التنبيه على الإدارة الطبية بمستشفى /م بضرورة متابعـــة أســـاليب العمـــل بالمستشفى ومراقبة مستوى أداء العاملين بالمستشفى .

رابعاً : إفهام المدعى عليهما بأن عليهما كفارة القتل الخطأ وهي صيـــام شـــهرين متتابعين / ثم بعد ذلك تقدم المدعى عليه د/ك بدعوى تظلـــم إلـــى ديـــوان المظالم ضد قرار اللجنة الطبية الآنف فقررت (هيئة التدقيق بالديوان) أنـــه بعد إطلاعها على أوراق القضية والقرار المتظلم منه وعلى عريضة تظلـــم المدعي تبين أن التظلم مقبول من ناحية الشكلية وفقاً لما تقضي بـــه المـــادة (٣٦) من نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان إذ تبلغه بتـــاريخ

١٤٢٠/١١/١٤هـ وفقا لإفادة الشئون الصحية والتظلم مقيد بالديوان في ١٤٢١/١/٦هـ أي قبل ستين يوما من تاريخ التبليغ .

أما من حيث الموضوع فإن عريضة تظلم المدعي قد تضمنت مناقشة للأمور التي أدانته اللجنة بها ، والهيئة بتأملها لما أبداه المدعي مقارنة بما أقامت عليه اللجنة قراراها لم تجد ما يستوجب الملاحظة عليه ومن ثم فإن الهيئة تنتهي إلى رفض اعتراض المدعي موضوعا لذلك حكمت هيئة التدقيق برفض تظلم المدعي د/ك من قرار اللجنة الطبية الشرعية .

القضية الرابعة

قيدت برقم : ١٣٢/١/ق لعام ١٤٢٠هـ

عرض القضية :

تقدم ممثل الإدعاء العام /ص مفيدا أن المدعوة / س أدخلت للمستشفى وهي حامل لـ/ ٣٤ أسبوعاً وحيث أفادت الأشعة فوق الصوتية أن الحامل لـ٣٦ أسبوعاً حيث اشتكت الحامل/س في تمام الساعة ٥,٣٠ من آلام الولادة ، إلا أنه لم يتم الفحص المهبلي لها من قبل الطبيب / ك إلا عند الساعة ٧,٣٠ مساءاً ، وكان آنذاك عنق الرحم حوالي / ٦ سم وعمل لها تفجير للغشاء (الأمنيوسي) وإضافة ٣وحدات (سنتوسنون) في محلول سكري٥% وعند الساعة ١٠,٢٠ مساء قرر الطبيب توليدها بواسطة (الفنتوس) دون أن يتم عمل تخطيط لنبض الجنين وتمت الولادة عند الساعة ١٠,٤٥ مساء أي أنها استغرقت فقط ٢٥ دقيقة بواسطة الشفاط وكان المولود مختنقاً وتوفي بعد يوم نتيجة ما حصل له من اختناق أثناء الولادة .

ومن خلال النظر في أوراق القضية يتضح أن الطبيب /ك لم يتعامل مع الحالة كما يجب ، وبما يتفق مع الأحوال الطبية الصحيحة المتعارف عليها .

وهذه الحالة من الحالات الخطرة لوجود تاريخ حمل سيئ وولادة سابقة مبكرة وارتفاع ضغط الدم المصاحب للحمل مع زيادة سوائل الجنين وهو الأمر الذي كان ينبغي فيه للمشرفين عليها بذل العناية الطبية اللازمة لمثل هذه الحالات .

وهي لم تتلق تلك العناية المطلوبة فالفحص المهبلي لم يتم إلا عند الساعة٧,٣٠ مساء في حين أنها اشتكت آلام الولادة عند الساعة ٥,٣٠ .

كما أنه لم يكن هناك مراقبة لنبض الجنين خصوصاً وأنه استعمل محلول (سنتوسنون) والذي ربما زاد التقلصات الرحمية ومن ثم إرهاق الجنين ، إضافة إلى الخطأ الأكبر جسامة هو عدم توليد هذه الحالة من خلال العملية القيصرية رغم وجود موافقة على ذلك وتوليدها بالشفاط ووضعه على الرأس وهو في وضع

مرتفع كما أن مدة التوليد بالشفاط استغرقت ما يقارب ٢٥ دقيقة مدة طويلة جـــداً مما نتج عنه اختناق المولود ووفاته وحدث للأم تمزقات مهبلية كذلك .

الحكم فيها :

بعد دراسة القضية انتهت اللجنة إلى إلزام د/ط غرامة مالية مقدارها خمســة آلاف ريالاً ، للحق العام تدخل خزينة الدولة عن طريق الشئون الصحية وذلك أن د / ط لم يقم بعمل تخطيط للجنين ولم يذكر في الملف شيئاً عن ذلك كما أن مدة استعماله جهاز الشفط كانت طويلة ، وتدوينه للمعلومات لم يكن كاملاً .

كذلك حكمت (هيئة التدقيق) في ديوان المظالم بالرياض برفض تظلم كـــان قـــد تقدم به د / ك من قرار اللجنة الطبية الشرعية بالرياض لأسباب أوضحت للمتظلم فلم تجد الهيئة فيما أبداه المتظلم ما ينفي أخطاء أدانته بها اللجنة وعاقبته عليها.

لذا فإن الهيئة تنتهي إلى رفض الاعتراض موضوعاً لما هو مبين في الأسباب.

تحليل المضمون :

بعد دراسة القضية ومداولتها من اللجنة وكان قد أوضح ممثل الادعـــاء العـــام أن المدعوة/ س أدخلت المستشفى حاملاً حسب التاريخ ٣٤ أسبوعاً وحسب الأشـــعة فوق الصوتية ٣٦أسبوعاً وفي الساعة٥,٣٠ اشتكت من آلام الولادة إلا أنه لم يتـــم الفحص المهبلي لها من قبل الطبيب/ ك إلا عند الساعة٧.٥ مســـاء وكـــان عنـــق الرحم حوالي ٦سم ، وعمل لها تفجير للغشاء الأمنيوســـي وإضافـــة ٣ وحـــدات سنتوسنون في محلول سكري٥% ، وعند الساعة ١٠,٢٠مســـاء قـــرر توليدهـــا بواسطة (الفنتوس) دون أن يتم عمل تخطيط لنبض الجنين وتمت الولادة الســـاعة ١٠,٤٥مساء أي أنها استغرقت ٢٥ دقيقة بواسطة الشفاط وكان المولـــود مختنقـــاً وتوفي بعد يوم نتيجة ما حصل له من اختناق أثناء الـــولادة ومـــن خـــلال أوراق القضية يتضح بأن الطبيب لم يتعامل مع الحالة كما يجب وبما يتفق مع الأصـــول العلمية الطبية المتعارف عليها ، فهذه الحالة من الحالات ذات الخطـــورة لوجـــود

تاريخ حمل سيئ وولادة مبكرة سابقة وارتفاع ضغط دم مصاحب للحمل مع زيادة سوائل الجنين وهو الأمر الذي يستوجب على المشرفين عليها بذل العناية الطبية الواجبة لمثل هذه الحالات ، إلا أنها لم تتلق تلك العناية فالفحص المهبلي لم يتم إلا عند الساعة ٧,٥ مساء في حين أنها اشتكت من آلام الولادة الساعة ٥,٣٠ كما أنه لا يوجد مراقبة لنبض الجنين وخصوصاً وأنه استعمل محلول (سنتوسنون) والذي قد يكون أدى إلى زيادة التقلصات الرحمية ومن ثم إرهاق الجنين والخطأ الأكبر جسامة هو عدم توليد هذه الحالة من خلال العملية القيصرية رغم أنه توجد موافقة على ذلك وتوليدها بالشفط ووضعه على الرأس وهو في وضع مرتفع كما أن مدة التوليد بالشفط استغرقت ما يقارب خمساً وعشرين دقيقة وهي مدة طويلة جداً مما نتج عن ذلك اختناق المولود وحدوث تمزقات مهبلية للأم ، وهذا ضرب من ضروب اللامبالاة والإهمال

وخلص ممثل الإدعاء المذكور إلى أن الحالة لم تتلق الرعاية الطبية اللازمة والتي تقتضيها الأصول العلمية المتعارف عليها وما حصل من الطبيب/ ك يعد مخالفة لما نصت عليه المادة (١١) من نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان من أنه (يجب أن يستهدف العمل الطبي دائماً مصلحة المريض ، وعلى الطبيب أن يبذل جهده لكل مريض) ومخالفة نص هذه المادة يوقعه تحت طائلة المسئولية الجزائية .

كما أن إخلاله بالواجبات الملقاة على عاتقه يوقعه تحت طائلة المسئولية التأديبية وفقاً لما نصت عليه المادة /٣٢ من نفس النظام مع عدم الإخلال بأحكام المسئولية الجزائية والمدنية يكون الطبيب أو أي من مساعديه محلاً للمساءلة التأديبية إذا أخل بأحد واجباته المنصوص عليها في هذا النظام أو خالف أصول المهنة أو كان في تصرفه ما يعتبر خروجاً على مقتضيات المهنة أو آدابها.

كذلك أدانت اللجنة د / ك بأنه لم يقم بعمل نخطيط للجنين ولم يذكر في الملف شيئاً عن ذلك ، كما أن مدة استعماله جهاز الشفط كانت طويلة وتدوينه للمعلومات لم يكن كاملاً .

وخلصت إلى إلزامه بدفع غرامة مالية قدرها خمسة آلاف ريال للحق العام تدخل لخزينة الدولة عن طريق الشئون الصحية ، ولم تجد اللجنة فيما أبداها د/ك ما ينفي عنه الأخطاء التي أدانته بها وعاقبته على ارتكابها .

القضيـة الخامسـة

عرض القضية:

قيدت برقم ٤١٥/٧٩٧ في ١٤١٥/٧/١٦هـ .

تقدم المدعي (أ) بدعوى بخصوص جناية على جنينه فـاجتمعت اللجنـة الطبيـة الشرعية بالرياض - وزارة الصحة - بكامل أعضاء هيئتها للنظر فـي الدعـوى المقدمة من المدعي (أ) وقد كانت الدعوى كالتالي :

أفاد المدعي الزوج (أ) أن زوجته أدخلت المستشفى لعرض أحسته بحملها وهـو وجود نزيف مهبلي بالرحم حيث كانت حاملاً في الشهر الرابع. وتبين عن طريـق الأشعة على حد قول الدكتوره (ط) أن الجنين بصحـة جيـدة وذلـك فـي يـوم ١٤١٤/٩/٤هـ وقد أُعطيت زوجته حقنة في ذراعها وبعد حوالي سـاعة انفتـح الرحم ونزلت منه قطعة حمراء صغيرة ، وقرر الدكتـور (ص) والدكتـورة (ط) بأن هذا هو الجنين بأكمله ونومت الزوجة بالمستشفى .

وأنه بعد ذلك خرج من الزوجة باقي أجزاء الجنين ونُظّف الرحم من جميع أجـزاء الجنين وأُخرجت من المستشفى في يوم الخميس . ولكنها كانت تشـكو مـن آلام حادة في بطنها. فذهب الزوج بها لمستشفى آخر وبعد الكشف تبيـن أن ذراعـي الجنين ورأسه لم تخرج بعد. وأن الذراعين تم إخراجـهما عـن طريـق الطلـق الصناعي. أما الرأس فلزم الأمر عملية قيصرية . والزوج الآن يطلب حقّه علـى من ثبت تسببه وإهماله وتقصيره في كل ما حصل للزوجة وتعويضه أيضاً

دراسة القضية والحكم : بعد النظر في القضية ودراستها من جميع جوانبها حسـب التقارير والتحقيقات اتضح أن بداية تحرك وسقوط الجنين لم يُتـأكد أنـه بسـبب المدعى عليهم د (ص - ط) . وحيث إن القيصرية لم تعمـل بنفـس المستشـفى فرأت اللجنة عدم إدانتهم بشيء للحق الخاص.

وأدينو للحق العام بـــ : أ) أن الدكتور (ص) قد قصّر في تشخيص وتقييم الحالة. وأنه تدخّل جراحياً مستخدماً الآلات الحادة لإنزال الجنين مع علمه بكـــبر حجـــم الرحم. كما أنه قرر إخراج المريضة دون التأكد من نزول رأس الجنين. كما أنـــه لم يدوّن المعلومات المطلوبة اللازمة في ملف المريض.

ب) فقد قررت اللجنة بالإجماع إلزام الدكتور (ص) بدفع غرامة ماليـــة مقدارهـــا (٣٠٠٠) ريال " ثلاثة آلاف ريال " تُدخل خزينة الدولة وبعرض القـــرار علـــى الطرفين قنعا به.

جـــ) الدكتورة (ط) : اتضح عدم دقتها في عمل الأشعة مما ترتـــب عليـــه عـــدم إجراء طبي مناسب للمريضة فكان ما كان.

د) قررت اللجنة بالإجماع تغريم د(ط) بمبلغ (ألفين ريالاً) تدفع لخزينـــة الدولـــة وإعادة تقييمها أي الـــ د. (ط) بأحد المستشفيات الكبيرة وبعـــرض القرار علـــى الطرفين قنعا به.

تحليل مضمون الحكم :-

كانت الجناية على الجنين في هذه القضيّة غير اختيارية بغير رضا الأم وشـــاركت عوامل خارجية أيضاً منها تدخل د/ص جراحياً باستخدام الآلات لإنزال الجنيـــن ، وإخراج المريضة دون التأكد من نزول الرأس للجنين.

وكان سبب الاعتداء هو : ١) تقصير الدكتور /ص في تقييم الحالة . ٢) وتدخلـــه جراحياً باستخدام الآلات لإنزال الجنين ٣) لم يدون المعلومات ٤) لم يتأكد مـــن بقاء الرأس بالبطن ٥) عدم الدقة في عمل الأشعة .

وسيلة الاعتداء التدخل الجراحي من قبل د/ص لإنزال الجنين ، وضرب الإبـــرة الأولى (الحقنة في الذراع) وعدم تدوين المعلومات بملف المريضة ، عدم دقّـــة الأشعة ابتداء

وكان مكان الاعتداء هو المستشفى ومعلوم أنه عادة ما تتوفر فيه الإجراءات الطبية السليمة والأدوات الملائمة والأشخاص المهرة

وقام بالاعتداء د/ص ، د/ط وهم أخصائيون في مستشفى حكومي معتبر . كان يفترض ألا يحصل منهم ما حصل . سيما والمستشفيات مجهزة بما يتطلّب لنجاح مثل هذه العمليات.

وترتب على ذلك سقوط الجنين ميتاً ، وتضرر الأم.

وبعد دراسة أقوال وأدلة المدعي والمدعى عليهم وبالنظر إلى ما تضمنته الدعوى من أوراق وتقارير وتحقيقات لم يتضح للجنة أن سقوط الجنين كان بسبب المدعى عليهم . ولم تُدِن اللجنة المدعى عليهم بشيء من الحق الخاص وذلك لأن العملية القيصرية لم تتم بالمستشفى نفسه بل في آخر.

ولكن كان التركيز على الحق العام : فقد أدين د/ص بـ أ) التقصير في تقييم الحالة.

ب) تدخله جراحياً باستخدام الآلات لإنزال الجنين رغم معرفته بكبر حجم الرحم.

د) إخراج المريضة دون التأكد من نزول الجنين كاملاً .

هـ) عدم تدوين المعلومات اللازمة بملف المريضة.

أما د/ط فقد أدينت بعدم الدقة في عمل الأشعة التي عادة ما يعوّل على ما اتضح بها وحيث إنه قد صدر الأمر السامي رقم ٢٣٠١/٤ في ١٣٩٩/٦/١٣هـ المخول الصلاحية للجنة الطبية الشرعية لطلب الحق الخاص وطلب العقوبة الإدارية فقد قررت اللجنة معاقبة د/ص بما ذكر ود/ط بما ذكر مقابل ما اقترفوه وقد قنع بذلك المدعي والمدعى عليهم . وقد غلبت في هذه القضية مصلحة الأم على الجنين لأنها الأصل فيه إذ النفس في الشريعة مقدمة على النسل والعرض في حالة المفاضلة بين الضروريات من مقاصد الشريعة

ويظهر لي مع عدم كمال إدراكي بنصوص القرارات والأنظمـــة الطبيـة الشرعية والتعاميم الصحية أن إغفال الحق الخاص تماماً كما ذكر فيه نظر، حيـث ثبت ضرر متحقق للمدعي ، وظهر من خلال مجريات الحدث أن المدعى عليـهم قد وقع منهم نوع إهمال كان الأجدى أن يراعى لذلك الحق الخاص والله أعلم

القضية السادسة

قيدت برقم : ٧٩٨ /٤١٥ في ١٤١٥/٧/٢٣هـ اجتمعت اللجنة الطبية الشرعية بالرياض بمقرها بوزارة الصحة وبكامل أعضائها .

عرض القضية : يفيد المدعي أن زوجه أُدخلت المستشفى بتاريخ ١٤١٤/٨/٢١هـ إذ أحست بآلام حين نزلت من السرير وكانت حاملاً بشهرها السادس. وتم إعطاؤها الطلق الصناعي مما تسبب في سقوط الجنين وتم إنزاله في نفس الساعة وكان ذكراً فعادت إلى المنزل تنزف دماً. وفي اليوم التالي أُخرج الطفل من الحضانة وسُلم لجدته . وقد توفي الطفل بعد يومين وكانت حالة الطفل المبكرة الولادة لا تستحمل إخراجه حتى يكتمل شهره التاسع

والمدعي يطلب الحق في محاسبة من قام بتوليد زوجته وكذلك إخراج الطفل قبل اكتماله وهما د/ص ود/ط . ويطلب مجازاتهم إدارياً جزاء ما فعلوا .

دراسة القضية والحكم :- بعد دراسة اللجنة لأقوال المدعي والمدعى عليهم وبالنظر إلى ملف الدعوى من تحقيقات وتقارير واستناداً لما أفاد به استشاري الأطفال حديثي الولادة من أن ما قام به المدعى عليهم تجاه المرأة وطفلها لم يخرج عن الأصول الطبية الصحيحة ولم يظهر للجنة أن وفاة الطفل كان بسبب إهمال أو خطأ من الأطباء

لذا فقد قررت اللجنة بالإجماع عدم إدانة الأطباء المدعى عليهم للحق العام والخاص. وبعرض الحكم على المدعي قنع به

تحليل مضمون الحكم : يلاحظ أن الجناية على الجنين بإنزاله من بطن أمه كانت اضطراراً لإنقاذ حياة الأم . وأن ما عمله الأطباء كان جارياً على الأصول الطبية المعتبرة

وكان سبب الاعتداء على الجنين هو إعطاء الطلق الصناعي الذي منحه إياها الأطباء اضطراراً لإنقاذ حياة الأم

وكذلك جُني عليه بعد كونه طفلاً عندما أُخرج من الحضانة قبل تمام المدة المحددة طبياً ومع ذلك كلّه فإن اللجنة حسب التقارير لديها والتحقيقات لم تُدن المدعى عليهم بشيء لأنهم رأوا أن المدعى عليهم عملوا وفق ما تقتضيه الإجراءات المعتبرة.

كانت وسيلة الجناية على الجنين هي إعطاء أُمه الطلق الصناعي وإنزاله من الرحم . وهذه حالة من حالات متعددة يرى الأطباء فيها إعطاء الأم طلقاً صناعياً حفاظاً على سلامة الأم .

ومكان الجناية على الجنين هو المستشفى الذي يعمل فيه المدعى عليهم .

والخصمان هما دكتوران ذوا اختصاص فيما قاما به وهو إجراء طبي اقتضته الحالة.

وترتب على ذلك سقوط الجنين ، وكذلك إخراجه من الحضانة مبكراً فأدى ذلك إلى وفاته .

تحليل مضمون الحكم : قامت اللجنة الطبية الشرعية بدراسة دعوى المدعي وأدلة الاتهام وملابسات القضية والنظر إلى ملف التقارير والتحقيقات وأخذ إفادة استشاري الأطفال حديثي الولادة.

وحيث إن الصلاحيات المخولة للجنة الطبية الشرعية تمنح النظر في مثل هذه القضية إلى رأي اللجنة واعتبار حكمها في ذلك فقد قررت اللجنة بالإجماع وبكامل هيئتها عدم إدانة المدعى عليهم لا بالحق الخاص أو العام. حماية للجنة الطبية من الدعاوى الوهمية والاحتمالية كما هو مقرر شرعاً ونظاماً .

القضية السابعة

قيدت برقم / ٨٠٥ / ١٤١٥هـ بتاريخ ١٤١٥/١١/١٩هـ

عرض القضية : اجتمعت اللجنة الطبية الشرعية بكامل هيئتها بمقرها بوزارة الصحة بالرياض وذلك للنظر في الدعوى المقدمة من (ك) والتي كانت كالتالي :

تقدم للجنة المدعي (ك) مفيداً بأن زوجته كانت حاملاً وقد راجعت مركز الرعاية الصحية ثم المستشفى لمتابعة حملها وأنه تبين بعد الفحوصات أن الحمل على وضع طيب وأنه طفل واحد. ولكن تبين بعد أسبوعين أنها في حالة ولادة وذلك عندما أحست ببعض الألم فراجعت المستشفى وأن المدعي لم يكن بصحبتها إذ ذاك. ومن ثمّ حولت لقسم الولادة. وقد أجري لها توسيع بعد فشل الطلق الصناعي وكانت في شهرها السادس. وحصل ما لم يكن بالحسبان إذ ولدت ثلاثة مواليد ذكران وبنت مع العلم أن الأشعة الصوتية كانت قد أظهرت حسبما أفاد الدكتور/ط أن الحمل واحد فقط .

ومن ثم بعد الولادة لم يقم د/ط بإسعافهم بسرعة وإبقائهم زمناً لم يحولهم للحضانة وذكر أنهم سيموتون بعد ساعات وكان ذلك أمام الممرضات وطبيب النساء والولادة. ويطلب المدعي (ك) من المدعى عليهم دفع دية أولاده الثلاثة ومحاسبتهم إدارياً على أخطائهم المذكورة

دارسة القضية والحكم : بالنظر في أقوال المدعي والمدعى عليهم ، وبالاطلاع على كامل التحقيقات والتقارير ، وبالأخذ في الاعتبار أن زوجة المدعي عندما أُدخلت للإسعاف في السادسة صباحاً عندما شكت الآلام في بطنها كان آنذاك قد انفجر جيب مياه رحمها ، واتسع لـ٣سم مما جعل في الأمر صعوبة لإيقاف الطلق ، سيما وأن الحمل في أسبوعه الرابع والعشرين ، ولقلّة أوزان الأطفال الثلاثة ظهر للجنة أن وفاتهم لم يكن سببها المدعى عليهم

لذا فقد قررت اللجنة بإجماع أعضائها عدم تحميل المدعى عليهم دية الأبناء الثلاثة هذا من حيث الحق الخاص.

أما من حيث الحق العام فقد قررت اللجنة بالإجماع إلـــزام المدعـــى عليـــه د/ط. بغرامة مالية قدرها (٢٠٠٠) ألفي ريال تدخل خزينة الدولة وذلـــك جـــراء عـــدم تحري الدقة والتأكد عند عمل الأشعة لأن العمل لاحقاً منوطاً بتشخيصها سيما وأن طبيبة المركز الصحي السابق للتحويل قد ذكرت بعض المعطيـــات فـــي التقريـــر المرفوع للمستشفى.

كما قررت اللجنة بالإجماع توجيه إنذار إلى د/ط وإعادة تقييمه جراء عـــدم قيامه بما يجب عليه مما هو مطلوب في هذه الولادة قبل وبعد الوضع

تحليل مضمون الحكم : كانت الجناية اختيارية وقد عُمل لها التوســـيع مرتيـــن وأُجري لها الطلق الصناعي إلا أن المدعى عليه لم يقم بإســـعافهم علـــى جنـــاح السرعة إذ كانوا حديثي الولادة ولم يحولوا إلى الحضانة الخاصة وكان لمس قيّـم الأشعة دور في الجناية إذ لم يتأكد من وجود ثلاثة أجنة ليكون التعامل على ضـوء هذه المعلومات بل أفاد مقيّم الأشعة أن الجنين واحد فحصل ما حصل.

وكذلك لم تعط هذه الحالة ذاك الاهتمام اللائق قبل وبعد الولادة على ضوء ما ورد في القضية .

أما عن سبب الاعتداء فكان اضطرارياً من حيث البداية صاحبـــه بعـــض الإهمال في بعض الأثناء فكان من أمره ما كان فلم يكن ليتـــم التوســـيع والطلـــق الصناعي إلا بعد الاضطرار إليه حفاظا على حياة الأم

وكانت وسيلة الاعتداء توسيع الرحم مرتين ، وإجراء الطلق الصنـــاعي ، وكـــان لعدم تحديد دقة الأشعة دور في الاعتداء وكذلك عدم الإسعاف بعد نزولـــهم علـــى جناح السرعة وعدم تسليمهم للحضانة

والمتهمان هم الأطباء في المستشفى المرموز لأحدهم د/ط وللآخر د/ج .

وقد سقط الأجنة الثلاثة في المستشفى.

فقامت اللجنة الطبية الشرعية بأخذ أقوال المدعي والمدعى عليهم وقامت بدراسة ملف الدعوى وما حوى من تقارير وتحقيقات وحيث أن جيب مياه رحم الزوجة محور القضية كان قد انفجر قبل حضورها للإسعاف ، وعنق رحمها قد اتسع لـ ٣ سم مما ترتب عليه إيقاف الطلق والحمل في أسبوعه الرابع والعشرين وكذلك أوزان الأطفال كانت صغيرة .

فلم تر اللجنة بالإجماع أن ما حصل كان بسبب المدعى عليهم فلم يروا تحميل المدعى عليهم دية الأجنة من حيث النظر للحق الخاص.

وقد رأت اللجنة تغريم د/ط بمبلغ ألفي ريال وذلك لأنه لم يتحر الدقة في الأشعة بالشكل المطلوب. مع الأخذ في الاعتبار أن طبيبة المركز الصحي قد ذكرت بعض المعطيات في التقرير المحول للمستشفى مما يحمله شيئا من المسئولية.

وكذلك قررت اللجنة إنذاره وإعادة تقييم د/ج وذلك لأنه لم يعط الحالة الاهتمام اللائق بمثلها قبل وبعد الولادة.

والذي يظهر والله أعلم أن هذه الجزاءات كانت مناسبة حسب ما رأته اللجنة بمداولة القضية ودراستها عن كثب وخبرتهم بهذا الشأن .

المبحث الثاني:

دراسة تطبيقية لبعض القضايا في المحاكم الشرعية وتحليل مضمونها.

القضية الثامنة

قيدت برقم /٢٣٣٢ في /٦/١٤٠٦هـ وقد صدرت من رئيس المحكمة المستعجلة إلى قضاة الدائرة المختصة بتمييز القضايا الجزائية والأحوال الشخصية.

عرض القضية : وقد وجهت الدعوى فيها ضد كل من الطبيب (ص) وكذلك المرأتين (ط-ك) . وكان المدعي العام هو مقدم الدعوى ضد الطبيب (ص) والمرأتين (ط-ك). وذلك لقيامها بإجراء عمليات الإجهاض للنساء الحوامل اللاتي حملن سفاحا. وذلك في منزل المتهم (ص) وبمساعدة المرأتين (ط-ك) له.

الحكم فيها : صدر الحكم على النحو التالي : أولا : الطبيب (ص) أ) الجلد تسعين جلدة ، إضافة لثلاثمائة جلدة مفرقة على خمس مراحل. ويكون الجلد بمحضر زملاء المهنة على أن لا يقلون عن خمسين شخصا .

(ب) السجن ثلاث سنوات (جـ) إبعاده عن البلاد وإدراج اسمه ضمن قائمة الممنوعين من دخول البلاد.

ثانيا : المرأتان (ط-ك) :- أ) الجلد تسعين جلدة . لقاء الخلوة بالأجنبي

ب) السجن عشرة أشهر ج) الجلد أيضا مائتا جلدة لكل منهما مفرقة على أربع مراحل على أن يكون بمحضر زميلات المهنة وأن لا يقل عددهن عن خمسين امرأة.

د) السجن ستة أشهر لقاء ما نسب إليهما من عمليات الإجهاض. هـ) طردهما من البلاد ووضعهما على قائمة الممنوعين من الدخول للبلاد .

تحليل المضمون : نوع الاعتداء حصل الاعتداء على الأجنة بالإجهاض في اعتـــداء جنائي اختياري برضاء الأمهات اللاتي حملن سفاحا.

وكان سبب الاعتداء أخلاقي صرف إذ عادة ما يكون الحمل نتيجة اتصال جنســي محرم. وهذا الاعتداء محرم عند من يعتد به من الفقهاء . وليس للجنين ذنب فيمــا اقترف والداه لقوله تعالى : (ولا تزر وازرة وزر أخرى وإن تدع مثقلـــة إلــى حملها لا يحمل منه شيء) [1].

ولم تكن وسيلة الاعتداء وسيلة معينة لكن بحكم كون المتهم الطبيب (ص) طبيبــا يتوقع أن لديه بعض الوسائل الطبية وإن لم ترتق لمصاف أجــهزة المستشــفيات. وربما كانت وسائل بدائية . كتدليك بطن الحامل من الأعلى إلــى الأســفل ومــد أرجلها. وكان مكان الاعتداء : هو منزل المتهم الطبيب (ص) .

والذي قام بالاعتداء هو الطبيب (ص) وبمساعدة المرأتين (ط-ك) والطبيب لديه والله أعلم خبرة طبية بهذا المجال لكن لإحاطة الأمر بالسرية اضطر إلى إجــراء العمليات في منزله الذي ربما تنقصه الأهلية .

وكانت الأضرار المترتبة على عمليات الإجهاض هي قتل الأجنــة ، والإضــرار بالنساء وربما وفاتهن ، وإشاعة الفاحشة وترويج بضاعتها.

ولقد صدر الحكم على المرأتين والطبيب وذلك عن طريق دعوى المدعي العــلم إذ قدم الدعوى ضدهم وذلك بعد تتبع خيوط جرائمهم من خلال الإجراءات المتبعــة لوقائع القضايا وأدلة الاتهام وإحضار القرائن والدلائل والبراهين.

وحيث إن الحكم الصادر حكم تعزيري وهو من اختصاص القاضي حسب ما نص عليه التعميم رقم :١٢/١٨/ت في ١٣٩٨/١/٢٢هـ بترك أمــر التعــازير إلــى القضاة ليعالجوه بما لديهم من النظر.

---

[1] سورة فاطر ، الآية : ١٨

كما لم يرد في هذه القضية حكم بدية أجنة معينين وذلك لانتفـــاء مـــدع بـــالحق الخاص من الآباء . حيث نشأ الحمل عن طريق السفاح وما صدر بحق المتـــهمين هو الحكم العام نظير ما تجلبه هذه القاذورات الأخلاقية من أضرار على المجتمـــع المسلم الذي يتعين أن يوفر له بيئة صالحة طاهرة زكيه خالية من هتك الأعـــراض وأمراضها وقاذوراتها ، علما أن الجناية هنا مشتركة بين الطبيب والمرأتين اللاتي يقمن بالإجهاض وكذلك الأمهات أنفسهن اللاتي سعين إليه بأنفسهن وكذلك هـــؤلاء الأجنة المجهضين ليس لهم ذنب فيما اقترف آباؤهم ، وقد حرموا حقهم في الحياة. علما أن القضاء لا ينظر أو يعتبر برضا الأم ، ولا يجعله مسوغا لتخفيف الحكـــم لأن رضاها لا يهدم ركنا من أركان الجناية. إذ النفس في الإسلام معصومة مـــن الأذى فلا تحل إلا بعذر شرعي وهو هنا منتف. ويظهر لي أنه لما كان الحـــامل عادة لهؤلاء المدعى عليهم في القيام بهذه الأعمال الخبيثة هو الطمع فـــي الربـــح المادي كان ينبغي أن يعاملوا بنقيض قصدهم فيكلفوا بدفع مبالغ مالية نقدية تكـــهل ظهورهم لقاء ما جمعوه من سحت قذر على إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا ...)

القضية التاسعة

قيدت برقم ٣/٢٩٣/في ١٤١٢/١٠/١٨هـ. المحكمة المستعجلة بالرياض.

عرض القضية : قامت المباحث الجنائية بمداهمة منزل المدعى عليها (ج) وذلك بعد توفر معلومات لدى المباحث عبر مصدرها السري المبلغ أن المذكورة تقوم بعمليات إجهاض الأجنة مقابل مبالغ مالية تتقاضاها . وقد عمدت المباحث إلى وضع كمين سري عبر مصدرها السري وذلك بإعطائه مبلغا ماليا (أربعة آلاف) مرقمة وقد اتفق مع المذكورة على إجراء عملية إجهاض مقابل ذلك المبلغ. وبعد المداهمة وجد المبلغ تحت الموكيت الذي تجلس عليه . كما وجد في بيتها بعض الكتب الممنوعة ومنها كتاب " تمزقات الرحم " . وكذلك مجموعة من الأدوات الطبية التي تستخدم في عمليات الإجهاض. ودلت القرائن على أنها كانت تعمل في مستشفى النساء والولادة وكذلك فقد تم تسجيل المكالمات التي دارت بينها وبين المصدر السري فتوالت الأدلة والقرائن والبراهين على ضلوعها بهذا الجرم المنسوب إليها. وبسؤالها عما ذكر أنكرت ذلك وأقرت فقط بوجود الكتب والأدوات الطبية فقط.

الحكم فيها : حيث لم يثبت دليل قاطع على الإجهاض إلا البلاغ والمبلغ الذي أنكرته علما أنه وجد على الفراش وليس بحوزتها والكتاب والأدوات وكونها تعمل في مستشفى النساء والولادة. ولم يثبت أن الأجنة أجهضوا أحياء فقد تقرر تعزيرها عن هذه التهم بجلدها مائتي جلدة مفرقة على أربع فترات متساوية وسجنها سنة كاملة اعتبارا من تاريخ التوقيف وإبعادها عن البلاد وقد قنعت بهذا الحكم بعد عرضه عليها.

تحليل المضمون : يتوقع أن عملياتها في الجناية على الأجنة كانت تتم اختيارية برضاء الأم لكونه ناشئ من سفاح كما أن المتهمة يحتمل أنها تقوم بعمل ما تستطيعه من إمكانات بحسب ما يتوفر لها من أدوات.

ويظهر والله أعلم أن سبب الاعتداء أخلاقي بحت وذلك من جانب الأمهات أما من قبل المتهمة (ج) فهو لهثا خلف المردود المادي مع قلة الورع والوازع الديني والأخلاقي والأمني إذ عادة ما تكون الجناية على الأجنة لإجهاض حمل نشأ من سفاح . وهذا محرم عند عامة الفقهاء إذ الجنين نفس معصومة لا وزر عليها.

وقد كانت وسيلة الاعتداء استخدام الأدوات الطبية المعدة للإجهاض مع الخبرة في المستشفى والمعلومات التي تتزود بها من الكتب المضبوطة بحوزتها وهي الوسيلة الأغلب شيوعا تلك الوسيلة التقليدية، الضئيلة التكلفة المستطاعة سرا.

وحيث إن مثل هذه الجنايات بالإجهاض تحتم السرية التامة خوف الشين والعار فإن مكان الاعتداء في العادة هو منزل المعتدية.

والمحكوم عليها ممرضة تعمل في مستشفى النساء والولادة ، فالخبرة ربما وجدت إن كانت تباشر رسميا نفس المهمة وعينها. لكن ينقص الأداة الطبية ، والمستشارين ، والجو الطبي والبيئة الطبية ، وكذلك الأدوية المضمونة والأدوات المناسبة والخبرات والمساعدين مع جو محفوف بالخوف والسرية .

فتكون الأضرار المترتبة على الأجنة هي سقوطهم وتضرر الأم وربما وفاتها .

ولقد أخذت المحكمة بالاعتراف المصدق شرعا والمطابق لملابسات القضية وقد اتبعت الإجراءات الشرعية المتاحة وذلك بتتبع وقائع الجنايات والإجهاض الذي كانت تمارسه تلك المرأة مرفقة بأدلة الاتهام والقرائن المذكورة وهي : البلاغ والخبر ، والمحادثة مع المصدر السري ، وعزمها على إجهاض جنين المصدر السري ، والعملة المرقمة ، والأدوات التي عثر عليها في منزلها ، والكتب الممنوعة. إضافة لاعترافها مع أنها كانت تعمل في مستشفى النساء والولادة.

وحيث إن الحكم الصادر تعزيرا استنادا إلى التعميم رقم : ١٢/١٨/ت في ١٤١٨/١/٢٢هـ القاضي بترك أمر التعزير للقضاة ليعالجوه بما عندهم من النظر

علما بأن القضاة لم يحكموا بدية أجنة معينين لانتفاء مطالب بالحق الخـــاص لأن الحمل ناشئ من سفاح واكتفوا بالحكم العام لما تسببه هذه الجنايات مـــن ضـــرر على:

١) الأجنة وحقهم في الحياة فلا وزر عليهم بما جناه غيرهم . والشريعة تقتضـــي عصمة النفس إلا بمسوغ شرعي وهو معدوم ، ورضا الأم لا يهدم ركنا مـــن أركان الجناية لعدم اعتبار رضاها

٢) حق المجتمع المسلم الذي يطمح للعيش في جو آمن طاهر نقي من الأدنـــاس والقاذورات. يستطيع أن يتربى الأبناء فيه على الطهر والعفاف لا على العـــهر والأرجاس.

٣) هتك جناب تعليمات ولي الأمر الأمنية التي تحظر كل هذه الأعمال.

القضية العاشرة

قيدت برقم (٨٨٣/٧٠٥ في ١٤١٤/١٢/٢٥هـ)

عرض القضية : كانت المدعى عليها (س) تعمل الفاحشة مع المدعو (أ) وتبين حملها وطلبت بعد أربعة أشهر من امرأة تدعى (د) مساعدتها في إسقاط الجنين فقامت المدعوة (د) بتدليك بطن (س) من أعلى إلى أسفل مع الضغط عليها لمدة نصف ساعة مع بقاء أرجلها ممدودة مما أدى إلى نزيف حاد وخروج الجنين وقامت بقطع الحبل السري وترتب على ذلك النزيف هبوط حاد في القلب والدورة الدموية وذلك نتيجة لاحتباس المشيمة المضاعف الذي يؤدي بالمجهضة إلى ارتخاء جدار الرحم مع نزيف أدى إلى الوفاة، وقد اعترف المدعو (أ) بفعل الفاحشة مع (س) واعترفت (د) بمساعدتها على الإجهاض.

الحكم فيها : أدينت المرأة (د) ونظرا لأن الجنين لم يثبت أنه سقط حيا فإن العقوبة تعزيرية متروكة لولي الأمر ، وقد صدر الحكم بجلدها أربعمائة جلدة مفرقة على ثمان فترات ، والسجن ثلاث سنوات ونصف ، والإبعاد من البلاد.

تحليل مضمون الحكم: يلاحظ أن الإجهاض (الاعتداء على الجنين) هو اعتداء جنائي اختياري برضا الأم تم بواسطة عوامل خارجية أدت إلى إجهاضه.

وكان سببه أخلاقي بحت حيث إن الحمل كان نتيجة اتصال جنسي غير شرعي وهذا النوع من الاعتداء على الجنين محرم عند عامة الفقهاء ، وليس للجنين ذنب فيما اقترفه الوالدان من معصية قال تعالى: (ولا تزر وازرة وزر أخرى)[1]

وكانت وسيلة الاعتداء هي الوسيلة الأكثر شيوعا نظرا لسهولة استخدامها وانعدام التكلفة المادية إلى جانب إمكانية استخدامها سرا. وذلك بتدليك بطن الحامل إلى الأسفل ومد أرجلها إلى أن يخرج رأس الجنين ثم القيام باستكمال إخراجه وقطع الحبل السري.

---

[1] سورة فاطر الآية : ١٨

حيث إن هذا النوع من الاعتداء يحتاج إلى السرية لذلك عادة ما يتم في أماكن غير مهيأة صحيا مما يجلب الكثير من المخاطر على المرأة المجهضة وهو ما حدث في هذه القضية كما مر.

وقد قام بالاعتداء أشخاص عاديون لا علاقة لهم بالطب أو التمريض فالأم أو من ساعدتها غير مؤهلين لمثل هذه الأعمال وقد ترتب على تلك الأعمال سقوط الجنين ووفاة الأم . وفتح باب إشاعة الفواحش في المجتمع المسلم.

ويلاحظ أن المحكمة أقرت بالاعتراض المصدق شرعا والمطابق لوقائع القضية وذلك باتباع الإجراءات الشرعية عن طريق تتبع وقائع القضية وأدلة الاتهام.

كما أن الحكم الصادر تعزيرا هو من اختصاص القاضي استنادا إلى التعميم رقم /١٢/١٨/ت في ١٣٩٨/١/٢٢هـ والذي نص على ترك أمر التعازير إلى القضاة ليعالجوه بما لديهم من النظر ، كما أن القاضي لم يحكم بدية الجنين وذلك لعدم وجود مدع بالحق الخاص (الأب) .

لأن الحمل ناشئ عن زنا، واكتفى بالحكم العام لما تسببه هذه الجرائم من أضرار على المجتمع ، كما أن القضاء لا ينظر إلى رضا الأم ، ولا يعتبره عذرا مخففا ولأن رضاها لا يهدم ركنا من أركان الجناية لأن القاعدة في الإسلام أن النفس معصومة من الأذى ولا تحل إلا بعذر شرعي.

كما أن هناك أصحاب حقوق أخرى في مثل هذه الحالات وهم الجنين وحقه في الحياة . والمجتمع وحقه الأمن من الفاحشة والعيش في سلام وصحة من ملوثات منكرات الزنا وأمراضه وتبعاته. وكان الحكم مناسبا إلى حد ما ولكن بحكم تخصص القضاة في البت في مثل هذه الأعمال فإنا نحسبهم على جانب كبير من الحصافة والنظر إذ هم أعلم بمجريات الأحداث وملابسات الأمور ، ولعله كان

من دوافع هذه الأعمال للمدعى عليها /د هو البحث عن الربـــــح المـــادي ، فلـــو فرضت عليها مبالغ مادية معاملة لها بنقيض قصدها لكان له حظه من النظر ردعا لها ولغيرها والله أعلم

الخاتمـــة وتشمل النتائـــج والتوصيـــات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصل الله وسلم على محمد عالي المقامات وبعد فقد وفقني الله سبحانه وتعالى بعد جهد مضنٍ إلى إنهاء هذا البحث عن "الحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في اللجان الطبية والمحاكم الشرعية "

وقد ألفيتُه بحثاً يحمل حساسية وأهمية كبيرة إذ يصبُ في قالب حياة الجنين أو موته على اعتبار ما سيؤول إليه مستقبلاً .

وموضوع الجناية على الأجنة تنوعت وسائله وتعددت طرائقه في خضم ثورة التكنولوجيا العلمية والإشعاعات الطبية والعقاقير العلاجية وغيرها.

ولا أعتبر نفسي أضفت علماً جديداً فإن هذا الفن من العلوم له متخصصوه وباحثوه ولكن ما قمت به هو جمع أقوال العلماء وترجيح ما يمكن ترجيحه والتحليل والنظر وإلقاء الضوء على بعض المستجدات والوسائل فما كان فيه من صواب فمن الله وما كان فيه من خطأ فمني .

وسأستعرض خلال هذه الخاتمة كافة النتائج والتوصيات التي رأيت أنني حصلت عليها والله أسأل أن يهديني سواء السبيل . فكان من هذه النتائج ما يلي :

١) أن شؤون الأجنة بالغة الدقة والحساسية فإذا لم يوجد لدى القائم عليها من الأطباء والممرضات والقابلات مراقبة لله ذاتية ووازع ديني ، فالأجنة عرضةً للجناية بأي طريقة أو أسلوب.

٢) تباينت آراء الفقهاء في تعريف الجنين والذي يترجح والله أعلم هو تعريف المالكية وهو أن الجنين " كل ما طرحته المرأة من مضغة وعلقة مما يعلم أنه ولد" وذلك لشموله كل ما يمكن أن يطلق عليه اسم جنين.

٣) الأم هي المحضن الأول والقرار المكين لحماية الجنين فعليها أن تتجنب كل ما يؤدي إلى الإضرار به من مأكل أو مشرب أو الامتناع عن ذلك مما يؤدي إلى ضرره أو تلفه .

٤) أحاط الشارع الحكيم الجنين في جميع أطواره بسياجات حاميةٍ تعجز القوانين الوضعية أن تحيط الجنين بما أحاطته به الشريعة ذلك أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان.

٥) أصبح التحقق من وجود الجنين بعد تقدم الوسائل أمراً ميسوراً وكذلك تشخيصه في أي مرحلة هو وسهلت إمكانية اكتشاف نوع الجناية وقوتها ، لذا تكون الأحكام الشرعية على ضوء ما يظهر فيها وما يقرره الأطباء الثقات.

٦) أن الأطباء إذا أدوا عملهم وفق الأصول الطبية المعتبرة وحصل منهم جناية فما على المحسنين من سبيل .

٧) أن الشريعة الإسلامية حرمت قتل النفس بأي صورة أو وسيلة كانت قال تعالى:(**ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق**) [1]

٨) أجمع الفقهاء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح .

٩) أن الجنين قد يصاب بعدوى انتقال الفيروس من الأم المصابة .

١٠) إذا أمكن اكتشاف المرض أو العدوى في الأربعين الأولى فالإجهاض جائز لعدم انعقاد الجنين وتصوره.

١١) يظهر رجحان قول جمهور الفقهاء بعدم اشتراط الستة أشهر لوجوب الدية كاملة في إسقاط الجنين حياً ثم يموت.

١٢) أن جنين الذميّة مضمون بعشر دية أمه

---

[1] سورة الإسراء ، الآية : ٣٣

١٣) إن الأصل في احترام الحياة الإنسانية هو قوله تعالى : (**ولقد كرمنا بني آدم**).

١٤) إن الجنين وإن لم تنفخ فيه الروح فحياته محترمة وهي حياة النمو والإعداد ولا يجوز الاعتداء عليها بالإسقاط إلا لضرورة قصوى يقدرها الأطباء الثقات.

١٥) إن المادة (٢٤) من نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان في المملكة تحظر على الطبيب إجهاض المرأة الحامل إلا للضرورة وفق قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ١٤٠ وتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠هـ.

١٦) يظهر من خلال البحث أن الدافع الرئيسي لمعظم حالات الإجهاض الجنائي عائد لأسباب أخلاقية بحتة وهو الحمل زناً وهذا لا يعد في نظر الشريعة الإسلامية مبرراً لإسقاط الحمل.

١٧) تعتبر الحالة الصحية للأم والجنين من الأسباب الرئيسية لحالات الإجهاض في المملكة.

١٨) عقوبة الإجهاض المقررة شرعاً هي الغره ، الدية ، الكفارة ، القصاص وتختلف باختلاف المرحلة التي حصل فيها الإجهاض قبل نفخ الروح، وبعده ، واختلاف صفة الفاعل عمداً أو خطأ، واختلاف النتيجة التي تترتب على فعل الجاني فتقدر بقدرها .

١٩) تأخذ المحكمة بالظرف المشدد في الحكم إذا كان مرتكب جناية الإجهاض طبيباً أو ممرضة وكان الحمل ناشئاً عن سفاح .

٢٠) إن المحكمة المستعجلة والمحكمة الكبرى تأخذان في إثبات جرائم الإجهاض بالقرائن إضافة إلى شهادة الشهود والاعتراف

٢١) أجمع العلماء على أن إسقاط الحمل بعد نفخ الروح فيه جناية محرمة لأنها جناية على حي إلا إذا كان هناك عذر قاهر يقيني كتحقق موت الأم إذا بقي الجنين في بطنها فقد أجاز العلماء ذلك على ضوء النظر الطبي الموثوق.

٢٢) تنظر المحكمة المستعجلة والمحكمة الكبرى في جميع قضايا الإجهاض الجنائي سواء كان مرتكب الجناية ذا صفة مثل الطبيب أو الممرضة أو غير ذوي صفة.

٢٣) إن مصدر الخلاف بين الفقهاء في مسألة إسقاط الحامل هو عدم وجود نص صحيح صريح ، ولذا طرق باب الاجتهاد للوصول إلى حل يتفق مع الأصول الشرعية الصحيحة .

٢٤) تعول محاكم المملكة على القاعدة الفقهية " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح " في مسألة الإجهاض ولذا فإنه لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا لمبرر شرعي وفي حدود ضيقة جداً .

٢٥) أنه ينطبق على الأم الجانية على جنينها باستخدام المخدرات ما ينطبق على الجاني بالتسبب ومن شربت الدواء لتلقي ما في بطنها .

٢٦) أن الفقهاء اختلفوا في الإجهاض قبل نفخ الروح ، فمنهم من حرّم ذلك بإطلاق أو كراهة ، ومنهم من حرمه بعد الأربعين يوما ، ومنهم من أجازه قبل الأربعين واشترط أن يكون هناك عذر لإسقاطه قبل نفخ الروح فيه .

٢٧) غالب الفقهاء على أن أقل مدة يمكن أن يعيش بعدها السقط هي بعد تمامه الشهر السادس من الحمل ووافقهم على ذلك الأطباء.

٢٨) جاء موقف الشريعة الإسلامية من الجناية على الجنين مراعياً لأطراف المسألة وموازناً بينهم وهم : الجنين ، والأم ، والمجتمع . فمن حق الجنين الحياة ومن حق الأم أن لا يكون هناك خطر على حياتها ومن حق المجتمع أن يكون في مأمن

من الفاحشة والأمراض والأوبئة وأن يحتف بمجتمع الطـــهر والعفـاف وحفـظ العرض والنسل.

٢٩) أن الجنين المشوه يجوز إسقاطه قبل مائة وعشرين يوماً إذا ثبت وتأكد بتقريـر لجنة طبية موثوقة وبناءً على الفحوص الفنية والمخبرية أن الجنين مشوه تشـــوهاً خطيراً غير قابل للعلاج وبشرط طلب الوالدين ذلك .

٣٠) أن الحكمة في تشديد العقوبة على ذوي الاختصاص في الجناية على الأجنـــة لـــ: أ- احتمال كون الدافع طمعاً مادياً .

ب- ولخيانتهم للمهنة التي ائتمنوا عليها

جـــ- كونهم أعرف الناس بالعواقب الوخيمة لذلك .

د- أن في ذلك ذريعة لتفشي الزنا

٣١) أن المحكمة المستعجلة الأولى هي المخوّلة في النظر في قضايا الجناية علـــى الأجنة إذا كانت العقوبة المقررة في حدود ديـــة الجنيـن " الغـرة " أو العقوبـة التعزيرية . والمحكمة الكبرى هي المخولة في النظر في جرائم الإجهاض التـــي تكون العقوبة المقدرة فيها دية كاملة أو قصاص.

٣٢) أن اللجنة الطبية الشرعية في المملكة هي صاحبة الاختصـــاص للنظـر فـي الأخطاء المهنية التي تحصل من الأطباء والممرضين والتي ترفع فيها مطالبـــة " بدية أو تعويض أو أرش أو توقيع الجزاء الإداري "

٣٣) قرر الفقهاء أن في إسقاط النطفة عقوبة تعزيرية تختلـــف بـاختلاف القصـد الجنائي فيها . وأنها تختلف عن مرحلة المضغة والعلقة .

التوصيـــــات

أولاً : لما كان الحكم في المملكة العربية الســـعودية بحمـــد الله منوطـــاً بالمصلحـــة الشرعية تحقيقاً لمقاصد الشارع الحكيم ونحن في عصرٍ تجددت فيه الوسائل والطرق والأساليب والأسباب الجنائية على الجنين فحريٌ بـــــإدارات وضـــع المنـــاهج فـــي الجامعات أن تُضمن مناهج كليات الطب كل ما يتعلق بالجناية على الأجنة ليمارســوا مهنتهم على بينّة من الأمر.

ثانياً : على الحوامل أن يتجنبن كلّ ما يؤدي للجناية على الجنين ومن ذلـــك تجنـــب الزحام حتى في الحج والعمرة قال تعالى : (ولا تقتلوا النفـــس التـــي حـــرم الله إلا بالحـــق [1] فضلاً عن استعمال المخدرات والخمور والدخان والعقاقير وغيرها.

ثالثاً : تتخبط القوانين الوضعية في دياجير الظلام لحماية الجنين وفي منهاج الشريعة الإلهية أسوة وقدوة ومنهجاً لحماية الأجنة " قال تعالى : (ألا يعلمُ من خلـــق وهـــو اللطيف الخبيـــر) [2] فأوصي جميع الدول الإسلامية أن تحذو حذو المملكة العربيـة السعودية في ذلك .

رابعاً : أن تتبنى الجهات الصحية الحجر الصحي على الآباء المصـــابين بـــالأمراض المعدية الخطرة حتى لا تنتقل العدوى إلى الأجنة في بطون الأمهات

خامساً : تشديد العقوبة على الممرضات والأطباء والمستشفيات التي تتبنى إجـــهاض الأجنة الناشئة سفاحاً لانتهاكهم حق الله تعالى بقتل النفس المحرمة وحق المجتمع فـــي منع تفشي مثل هذه الأوبئة وحق الحاكم في ردع من خان الأمانة.

سادساً : وضع عقوبات مالية وبدنية وإدارية رادعة لمن ثبت إهماله في خطـــأ طبـــي أدى لإسقاط الأجنة وبالذات بعد نفخ الروح لأن المبالغ المذكورة في الأحكام الســـابقة ضعيفة وخفيفة.

---

[1] سورة الإسراء ، الآية : ٣٣

[2] سورة الملك ، الآية : ١٤

سابعاً : لما كانت الجناية على الأجنة بهذه الأسباب المتناهية في السهولة والدقة والسرية كان لزاماً على الدول الإسلامية أن تُذْكِي الوازع الديني لدى الأطباء والطبيبات والممرضات ليكونوا أهلاً لحمل الأمانة وقد وفقّت حكومة المملكة العربية السعودية بافتتاح إدارة للشئون الدينية في وزارة الصحة حديثاً

فهرس المصـــــادر والمراجـــع

١. إبراهيم : إيناس إبراهيم ، رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية ، دار الكتاب العربـــي ، بيروت ١٤١٢هـــ .

٢. إبراهيم : أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قـــانون العقوبـــات المقـــارن، الـــدار الجامعية ، بيروت .

٣. ابن عبدالبر : يوسف بن عبدالـــبر ، الاســـتذكار ، مؤسســـة الرســـالة ، بـــيروت ، ١٤١٢هـــ.

٤. ابن عبدالبر : يوسف بن عبدالبر ، الكافي في فقه أهل المدينة ، دار الكتب العلميـــة ، بيروت ، ١٤٠٧هـــ

٥. إدريس : عوض أحمد ، الدين بين العقوبة والتعويض في الفقه الإســـلامي المقـــارن ، ١٤١٧هـــ

٦. الألباني : محمد ناصر الدين ، صحيح سنن بن ماجـــه ، مكتـــب التربيـــة العربـــي ، ١٩٨٨م.

٧. الألباني : محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته ، دار المكتب الإسلامي ، بيروت .

٨. الآمدي : علي بن محمد ، الإحكام في أصول الأحكام ، القاهرة ، ١٣٧٨هـــ

٩ الإنجاب في ضوء الإسلام ، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، الكويت ، ١٩٩١م

١٠ البابرتي : محمد بن محمود ، العناية على شرح الهداية بهامش نتـــائج الأفكـــار ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٦هـــ .

١١ الباجي : سليمان بن خلف ، المنتقى شرح الموطـــأ ، مطبعـــة الســـعادة ، القـــاهرة ، ١٣٣١هـــ

١٢. البار : محمد علي : الأضرار الصحية للمخدرات والمســـكرات والمنبـــهات ، الـــدار السعوديـــة ، جدة ، ١٩٨٩م

١٣ البار : محمد علي ، أخلاقيات التلقيح الإصطنـــاعي ، الـــدار الســـعودية للنشـــر ، جـــدة ، ١٤٠٧هـــ

١٤ البار : محمد علي ، الإيدز وباء العصر ، دار القلم ، دمشق ، ١٤١٢هـــ

١٥ البار : محمد علي ، التدخين وأثره على الصحة ، دار العلم ، دمشق ، ط ٤ ، ١٤٠١هـــ.

١٦ البار : محمد علي ، الجنين المشوه والأمراض الوراثيـة ، دار القلـم ودار المنـار ، دمشق ، ١٤١١هـ .
١٧. البار : محمد علي ، المخدرات الخطر الراهن ، دار القلم ، دمشق ، ١٤٠٨هـ .
١٨. البار : محمد علي ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، دار القلـم ، دمشـق ، ط٤ ، ١٤٠١هـ
١٩. البار : محمد علي ، سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر ، دار العصـر الحديث ، بيروت ، ١٤١٢هـ
٢٠. البار : محمد علي ، مشكلة الإجهاض ، دار صادر ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٨هـ
٢١ البخاري : محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، المكتب الإسلامي ، استانبول
٢٢ البستاني : أحمد البستاني ، دائرة المعارف ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٨٠م
٢٣ البستاني : بطرس ، محيط المحيط ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٧٩م .
٢٤. البعلي : أحمد بن عبدالله ، الروض الندي شرح كامل المبتدي ، المكتبـة السـعيدية ، الرياض
٢٥ البهوتي : منصور بن يونس ، كشاف القناع ، دار التراث ، القاهرة ،
٢٦ البوطي ، سعيد رمضان ، مسألة تحديد النسل ، دار القلم ، دمشق
٢٧ البيجرمي : سليمان البيجرمـي ، حاشـية البيجرمـي ، دار المعرفـة ، بـيروت ، ١٣٩٨هـ.
٢٨ البيهقي : أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ، دائرة المعـارف العثمانيـة ، الـهند ، ١٣٤٦هـ.
٢٩. بهنسي : أحمد فتحي ، المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي ، دار النهضة العربيـة ، بيروت ، ١٤١٢هـ
٣٠ بوب : بوب ثناجو ، عالم الأجنة ، أمريكا :. ترجمه إلى العربية ، محمـد عويـس ، ١٩٩٠م
٣١ محمد الألوسي، روح المعاني ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة ، ١٩٧٥م
٣٢ الأزهري : صالح عبدالسميع الأزهري ، جواهر الإكليل شرح مختصر خليـل ، دار المعرفة ، بيروت .
٣٣ ابن تيمية : أحمد بن عبدالحليم ، مجموع الفتاوى ، جمع وترتيب : عبدالرحمن قاسم ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤١٢هـ .

٣٤ ابن تيمية : أحمد بن عبدالحليم ، الاختيارات العلمية : ملحق بالفتاوى الكبرى ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٩٧م

٣٥ التايه : أسامة إبراهيم ، مسئولية الطبيب الجنائية ، دار القلم ، دمشق ، ١٤١٦هـ .

٣٦ الترمذي : محمد بن عيسى ، الجامع الصحيح ، دار الكتب العلمية ، بيروت

٣٧. التنوخي : عبدالسلام سعيد المعروف بسحنون ، المدونة في فقه الإمام مالك ، دار صادر ، بيروت

٣٨. ابن الأثير : المبارك بن محمد ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، دار الفكر ، بيروت.

٣٩ الجوهري : إسماعيل حماد ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية بتحقيق : أحمد عطار، دار العلم ، بيروت ، ١٣٩٩هـ.

٤٠ ابن الجوزي : عبدالرحمن بن علي ، أحكام النساء ، تحقيق عمر عبدالمنعم سليم ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ١٤١٧هـ

٤١. ابن جزي : محمد بن أحمد ، القوانين الفقهية ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ط٤

٤٢. جماعة من علماء الهند الحنفية ، الفتاوى الهندية ، دار الفكر ، مصر ، ١٤١١هـ.

٤٣. الجريسي : خالد الجريسي ، فتاوى علماء البلد الحرام ، جمع خالد الجريسي ، ١٤٢٠هـ

٤٤ جمعة : رضوان محمد ، العلاقة بين الطبيب والمريض وآثارها ، رسالة دكتوراه بجامعة الأزهر ، القاهرة ، ١٤١٣هـ

٤٥ جاد الحق : جاد الحق علي ، التلقيح الصناعي والإجهاض ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة.

٤٦ الحاكم : محمد بن عبدالله النيسابوري : المستدرك على الصحيحين ، المطبوعات الإسلامية ، حلب

٤٧ ابن حزم : علي بن سعيد ، المحلى ، مطبعة الإمام ، القاهرة ، ط٢

٤٨ ابن حجر : أحمد بن علي ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، دار الريان ، القاهرة ١٤٠٧هـ

٤٩ ابن حنبل : أحمد ، مسند الإمام أحمد ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٨هـ

٥٠. ابن حجر : أحمد بن علي ، تقريب التهذيب ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢، ١٩٧٥م، تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف

٥١. الخطيب : عبدالغني الخطيب ، الطفل المثالي في الإسلام ، دار إحيـــاء الـتراث العربـــي، بيروت.

٥٢. الخطيب : موسى الخطيب ، من دلائل الإعجاز العلمي في القرآن والسنة ، مؤسسة الخليـــج العربي للطباعة والنشر ، ١٤١٥هـ

٥٣. الخطيب : عبدالغني الخطيب ، الطفل المثالي في الإسلام ، دار الريان ، القاهرة ، ١٤٠٧هـ

٥٤. الذهبي : محمد بن أحمد ، الطب النبوي ، دار صادر ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٠هـ.

٥٥. الدار قطني : علي بن عمر ، سنن الدار قطني ، دار المحاسن ، القاهرة

٥٦. الدمرداش : عادل الدمرداش ، الإدمان مظاهره وعلاجه ، دار صادر ، بـيروت ، ط٣ ١٤١٤هـ

٥٧. الدسوقي : محمد بن عرفه ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار إحياء الكتـــب، بيروت

٥٨. دانيال هـ كرس : الدخينة في نظر طبيب ، ترجمه إلى العربية ، أحمد طه ، ١٩٩٢م

٥٩. الدبيان : دبيان الدبيان ، الحيض والنفاس ، مؤسسة آسام ، الرياض ، ١٤١٨هـ.

٦٠. الرازي : محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ، مكتبة النوري ، دمشق .

٦١. الرازي : محمد بن أبي بكر ، التفسير الكبير ، دار إحياء التراث ، بيروت

٦٢. ابن رشد : محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الكتب الإســـلامية ، القاهرة ، ط٣، ١٤٠٣هـ

٦٣ الرملي : محمد بن أحمد ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مطبعة الحلبي ، القـاهرة ، ١٣٧٥هـ

٦٤ ابن رجب : أحمد بن رجب ، جامع العلوم والحكم ، مكتبة دار الـــتراث ، القـــاهرة ، ط٣

٦٥. الرحيباني : مصطفى الرحيباني ، مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى ، المكتـــب الإسلامي ، دمشق ، ١٣٨٥هـ

٦٦ عبدالرزاق : مصنف عبدالرزاق ، المجلس العلمي ، بيروت ، ١٣٩٠هـ

٦٧ ابن رشد : محمد بن أحمد ، البيان والتحصيل ، دار الغرب الإســـلامي ، بـيروت ، ١٤٠٤هـ.

٦٨. الزيلعي : عبدالله بن يوسف الزيلعي : نصب الراية لأحاديث الهداية ، دار الحديث ، مكة.

٦٩. الزيعلي : عثمان بن علي الزيعلي : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، المكتبة الإمداديه، باكستان .
٧٠. الزحيلي : وهبه : الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، دمشق ، ط٣ ، ١٤٠٩هـ
٧١. أبو زهرة : محمد ، مجلة لواء الإسلام ، السنة العشرون ، العدد : ١٢ .
٧٢. الزرقاني : عبدالباقي ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، دار الفكر، بيروت.
٧٣. سالم : نجم ، المدخل الإسلامي للهندسة الوراثية ، دار المنارة ، جدة ، ١٩٩٣م
٧٤. السرخسي : محمد بن أحمد ، المبسوط ، دار المعارف ، بيروت ، ط٣
٧٥. عبدالسلام : محمد ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، دار صادر، بيروت، ط٢ ، ١٣٩٩هـ.
٧٦. السماحي : المرسي السماحي ، الجناية على الأبدان وموجبها في الشريعة الإسلامية ، دار مصر للطباعة ، القاهرة
٧٧. سالم : جاسم سالم ، الأسرة ومرض الإيدز : بحث مقدم للدورة التاسعة للمجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، جدة
٧٨ الشرواني : عبدالحميد ، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦هـ .
٧٩. الشاذلي : حسن الشاذلي ، حق الجنين في الحياة ، ضمن الندوة العالمية للإنجاب.
٨٠. الشاطبي : إبراهيم بن موسى ، الموافقات ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٥هـ.
٨١. الشربيني : محمد ، مغني المحتاج ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
٨٢. شرف الدين : أحمد ، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، مطبعة الحلبي وأولاده ، القاهرة
٨٣. الشهري : محمد مصلح ، الحمل وأحكامه في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٤٠٧هـ.
٨٤. الشيرازي : إبراهيم بن علي ، المهذب ، مكتبة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، ط٣ ، ١٣٩٦هـ
٨٥. الشافعي : محمد بن إدريس ، الأم ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٠هـ
٨٦. الصحبي : داود بن سليمان ، الإجهاض بين التحريم والإباحة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية ، رسالة ماجستير ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤١٨هـ

٨٧. الطوري : محمد ، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ، ١٣١٤هـ .

٨٨. الطحاوي : أحمد بن محمد ، حاشية الطحاوي ، مطبعة المعارف الشرقية ، الهند ، ١٣٨٧هـ

٨٩. الطريقي : عبدالله بن عبدالمحسن ، تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه ، رسالة دكتوراه ، جامعة الإمام ، ١٤٢٠هـ

٩٠ ابن عابدين : محمد أمين ، حاشية ابن عابدين : المسمى : رد المحتار على الدر المختار ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت

٩١. عودة : عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١١، ١٤١٢هـ

٩٢ عامر : عبدالعزيز ، شرح الأحكام العامة للجريمة ، منشورات جامعة قابوس ، بنغازي

٩٣ عبدالملك : جندي ، الموسوعة الجنائية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

٩٤ العوضي : عبدالرحمن بن عبدالله ، الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، الكويت .

٩٥ العثيمين : محمد بن صالح ، شرح الأربعين النووية ، مؤسسة آسام ، الرياض ، ط٢،

٩٦ العلائي : خليل ، جامع التحصيل لأحكام المراسيل ، تحقيق : حمدي السلفي ، عالم الكتب ، بيروت

٩٧ عبداللطيف : رشاد ، الآثار الاجتماعية لتعاطي المخدرات ، مركز أبحاث مكافحة الجريمة ، القاهرة ، ١٩٨٩م

٩٨. الغزالي : محمد أبو حامد ، إحياء علوم الدين ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ١٩٥٧م.

٩٩ الغامدي : أحمد ، أثر المخدرات على الأمة وسبل الوقاية منها ، دار الأندلس، جدة ، ١٤١٨هـ

١٠٠ الغزالي : محمد أبو حامد ، الوجيز ، المكتب الإسلامي ، دمشق

١٠١.فيض الله : محمد فوزي : نظرية الضمان ، دار صادر ، بيروت ، ط٤، ١٤٠١هـ.

١٠٢.فرفور : محمد بن عبداللطيف، مرض نقص المناعة المكتسب وأحكامه الاجتهادية (بحث مقدم للدورة التاسعة / المجمع الفقهي / جدة
١٠٣ الفيروزابادي : محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت
١٠٤.ابن فرحون : إبراهيم بن محمد ، تبصرة الحكام : مطبوع بهامش فتح العلي المالك، مطبعة مصطفى البابي ، القاهرة .
١٠٥.القرطبي : محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٣٨٧هـ .
١٠٦.بن قدامة : عبدالله ابن أحمد ، دار ، هجرة ، القاهرة ، ١٤٠٩هـ
١٠٧.ابن قاسم : عبدالرحمن بن محمد ، شرح الروض المربع ، ط٥
١٠٨.قطب : سيد ، في ظلال القرآن ، دار العلم ، ط١٢، ١٤١٢هـ
١٠٩.ابن القيم : محمد بن أبي بكر ، التبيان في أقسام القرآن ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢، ١٤٠١هـ
١١٠.القرافي : أحمد بن إدريس ، الذخيرة ، دار الغرب ، بيروت ، ١٤١٤هـ
١١١.القاضيخانية : ابن البزار الكردي ، بهامش الفتاوى الهندية ، دار الفكر ، مصر ، ١٤١١هـ
١١٢.ابن القيم : محمد بن أبي بكر ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢٦ ، ١٤١٢هـ
١١٣.ابن القيم : محمد بن أبي بكر ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الفكر ، ط٢، ١٣٩٧هـ
١١٤ ابن القيم : محمد بن أبي بكر ، الطب النبوي ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .
١١٥.الكاساني : مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩١٠م
١١٦ ابن كثير : إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، مكتبة دار السلام ، الرياض ، ١٤١٣هـ.
١١٧.كمال : محمد سعيد ، الدخان وآثاره وأضراره ، مكتبة المعارف
١١٨ ابن منظور : محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ط٦ ، ١٤١٧هـ.

١١٩.محسن : عبدالعزيز بن محمد ، الحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار النهضة العربية ، ١٤١٨هـ

١٢٠.المقري : أحمد بن محمد ، المصباح المنير ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٩٠هـ

١٢١.المواق : محمد بن يوسف ، التاج والإكليل ، مطبعة السعادة ، ١٣٢٩هـ

١٢٢.محمود : عفيفي ، محاضرة الموسم الثقافي الثاني بالقاهرة ، الدورة الأولى ، عام ١٩٦٠م ، قاعة محمد عبده في الأزهر .

١٢٣.مهيمن : بكر عبدالمهيمن ، قانون العقوبات المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧م

١٢٤.المرداوي : علي بن سليمان ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، تحقيق د. عبدالله التركي ، دار هجر ، القاهرة .

١٢٥.مفلح : محمد بن مفلح ، الفروع ، تحقيق عبدالستار فراج ، عالم الكتب، بيروت، ط٤، ١٩٨٥م .

١٢٦.ابن المنذر : محمد بن إبراهيم ، الإجماع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ.

١٢٧.مسلم : ابن الحجاج ، صحيح مسلم ، المكتبة الإسلامية ، تركيا ، ١٣٧٤هـ

١٢٨.ابن ماجه : محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد ، دار الفكر ، بيروت .

١٢٩.مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، عدد : ٢٦ ، السنة السابعة ، ١٤١٦هـ

١٣٠.مجلة المنهل : العدد : ٥١٥ ، ذو الحجة ، ١٤١٢هـ

١٣١.المجلة الطبية السعودية ، السنة التاسعة عشر ، العدد : ٩٠ ، ١٤١٦هـ.

١٣٢.المزي : يوسف المزي ، تهذيب الكمال وأسماء الرجال ، تحقيق مشار عواد ،

١٣٣.الماوردي : علي محمد ، الحاوي الكبير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٤هـ

١٣٤.ابن منصور : سعيد ، سنن سعيد بن منصور ، الدار السلفية ، الهند ، ١٤٠٣هـ.

١٣٥.ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ .

١٣٦ ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم ، الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٠هـ.

١٣٧ النيل : محمد بن عبدالسلام ، بحث في ندوة (رؤية إسلامية لمشاكل مرض الإيدز) ثبت أعمالها / ١٤١٢هـ

١٣٨ النويري : أحمد بن عبدالوهاب ، نهاية الأرب ، دار الكتب ، القاهرة ، ١٩٩٠م.
١٣٩ النووي : يحيى بن شرف ، روضة الطالبين ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ط٢
١٤٠.النووي : يحيى بن شرف ، شرح صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط٢ ، ١٣٩٢هـ .
١٤١.ابن الهمام : محمد بن عبدالواحد ، فتح القدير ، مكتبة النووي ، دمشق ، ١٩٧٠م
١٤٢.الهيثمي : أحمد بن حجر ، الفتح المبين لشرح الأربعين ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ط: ٢ ، ١٤٠٦هـ.
١٤٣.الونشريسي : أحمد بن يحيى ، المعيار المعرب ، دار الغرب ، بيروت ، ١٤٠١هـ
١٤٤.أبويعلي : محمد بن الحسين ، الأحكام السلطانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ.

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	الصفحة
إهـــداء	٢
المقدمة	٣-٥
محتويات البحث	٦-٧
الفصل التمهيدي	٨
مشكلة الدراسة	٩
أهمية الموضوع	٩
أهداف الدراسة	١١
أسئلة الدراسة	١١
منهج الدراسة	١١
حدود الدراسة	١٢
الدراسات السابقة	١٢
الدراسة الأولى	١٢
الدراسة الثانية	١٣
الدارسة الثالثة	١٤
ما تميزت به دراستي عن الدراسات السابقة	١٦
المصطلحات العلمية	١٩
الفصل الأول : تعريف وتأصيل الحماية الجنائية للجنين وفيه مباحث :	٢٠
المبحث الأول : تعريف الحماية الجنائية والجناية والجنين لغة واصطلاحاً	٢١
المطلب الأول : تعريف الحماية في اللغة تعريف الحماية الجنائية في الاصطلاح	٢٢
المطلب الثاني : تعريف الجنين في اللغة	٢٣
خلاصة تعريف الجنين	٢٥
تعريف الجنين في الاصطلاح	٢٦
تعريف الجنين عند الأطباء	٢٨
تعريف الجنين في القانون الوضعي	٢٨

المطلب الثالث : تعريف الجناية في اللغة والاصطلاح ٢٩
تعريف الجناية في اللغة
تعريف الجناية في الاصطلاح الفقهي ٢٩
تعريف الجناية في القانون الوضعي ٣١
بيان ما تمتاز به الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية حول تعريف الجناية ٣٢
المبحث الثاني : رعاية الشريعة للجنين في مختلف المراحل ٣٤
صور من رعاية وحماية الشريعة للجنين على اختلاف مراحل عمره ٣٨
المبحث الثالث : مسئولية الأم عن استقرار الجنين ٤٨
الفصل الثاني : تجريم الأفعال المضرة بالجنين وفيه مباحث : ٥٥
المبحث الأول : حكم إسقاط الجنين في المراحل المختلفة ٥٦
المبحث الثاني : أهمية مرحلة نفخ الروح وحكم الإسقاط قبلها وبعدها ٥٧
أولاً : حكم الإسقاط في المرحلة الأولى ٥٧
ثانياً : أهمية مرحلة نفخ الروح ٥٨
ثالثاً : متى تنفخ الروح ٥٩
رابعاً : حكم إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه ٦١
أدلة تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين ٦٢
المطلب الثاني : حكم الإسقاط في مرحلة النطفة ٦٥
أدلة تحريم الإسقاط في مرحلة النطفة ٦٨
القول الثاني بجواز إجهاض الحمل في مرحلة النطفة ٧٧
أدلة القائلين بجواز الإسقاط في مرحلة النطفة ٧٨
الراجح في مسألة الإجهاض حال النطفة ٨١
المطلب الثاني : الإجهاض في مرحلتي المضغة والعلقة ٨٣
القول بتحريم الإجهاض في مرحلتي المضغة والعلقة ٨٣
القول بإباحة الإجهاض في مرحلتي المضغة والعلقة ٨٥
الراجح في مسألة الإجهاض في مرحلتي المضغة والعلقة ٨٩
المبحث الثاني : عوامل تؤدي إلى تشويه الجنين وإسقاطه ٩١

المطلب الأول : العنف والضرب والسقوط من عل ٩٢

المطلب الثاني : التدخين والمخدرات وأثرها في تشويه الجنين وإسقاطه ٩٥
أولاً : التدخين وأثره في تشويه الجنين ٩٩
ثانياُ : التدخين وأثره في إسقاط الجنين. ٩٩
كيف يؤدي التدخين للإسقاط . ١٠٠
ثالثاً : المخدرات وأثرها في تشوه الجنين ١٠١
١- الحشيش (القنب ، الماريوانا) ١٠١
٢- الهروين أو المورفين ١٠٢
المطلب الثالث : الجناية على الجنين بالإشعاعات الضارة ١٠٣
الخمور وأثرها على الجنين ١٠٥
المطلب الرابع : الجناية على الجنين بالعقاقير والأدوية ١٠٦
نماذج لبعض العقاقير والأدوية الطبية المؤدية لتشوه الأجنة وإسقاطهم ١٠٧
١-الثاليدوميد
٢-أمينوبنزين ١٠٧
٣-الميثونزييكسات ١٠٧
٤-المواد المضادة للأمراض الخبيثة ١٠٧
٥-الأدوية المستخدمة لمعالجة الصرع ١٠٨
٦-مادة داي أثيل سبتلبسترول ١٠٨
٧-العقاقير المسببة للسيولة مثل الوارفرين ١٠٨
٨-عقار الهلوسة ١٠٩
٩-المضادات الحيوية ١٠٩
١٠-العقاقير المستخدمة لمرض السكر ١٠٩
١١-الفاليوم ١٠٩
١٢-العقاقير التي تعطى لمعالجة الغدة الدرقية ١٠٩
١٣-نقص اليود ١١٠
١٤-الأسبرين ١١٠

الفصل الثالث : المسئولية الجنائية عن إلحاق الضرر بالجنين ١١٢
المبحث الأول : أركان جريمة الجناية على الجنين ١١٣
أركان الجناية على الجنين ١١٤
المطلب الأول : القصد الجنائي (الركن الأدبي) ١١٥
آراء العلماء في الجناية العمدية على الجنين وشبه العمدية والخطأ . ١١٥
الرأي الأول : ١١٥
الرأي الثاني : ١١٦
الترجيح : ١١٦
ثمرة الخلاف في تكييف الجناية على الجنين ١١٧
المطلب الثاني : الركن المادي ١١٨
المطلب الثالث : تحقق وجود الجنين " الركن الشرعي " ١٢٠
خلاف العلماء في إيقاع العقوبة على القائم بالجناية على الجنين بسبب الشك في وجوده وعدمه . ١٢٠
الراجح في الجناية بالشك ١٢١
المبحث الثاني : مسئولية الطبيب عن حصول الضرر للجنين ١٢٢
المطلب الأول : المقصود بالمسئولية في اللغة ١٢٣
تعريف المسئولية في الاصطلاح الشرعي ١٢٣
تعريف المسئولية الجنائية للطبيب ١٢٤
المطلب الثاني : شروط مسئولية الطبيب الجنائية ١٢٥
الشرط الأول : التعدي وتعريفه ١٢٥
أنواع التعدي ١٢٦
أقسام التعدي ١٢٦
خلاف العلماء في تضمين الطبيب على خطأه ١٢٩
القول الأول وأدلته ١٢٩
لقول الثاني ١٣٠
الترجيح ١٣٠

تقسيم الإمام ابن القيم – رحمه الله – لضمان الطبيب ١٣١
القسم الأول والثاني والثالث ١٣١
القسم الرابع والخامس ١٣٢
الشرط الثاني : الضرر وتقسيمه إلى قسمين ١٣٣
■الضرر المادي ١٣٣
■الضرر المعنوي ١٣٣
الشرط الثالث : السببية ١٣٥
■تعريف السببية في اصطلاح الفقهاء ١٣٥
■تعريف التسبب ، والمباشرة . ١٣٥
■مسئولية المباشر والمتسبب الجنائية ١٣٦
المطلب الثالث : شروط انتفاء المسئولية الجنائية عن الطبيب ١٣٧
الشرط الأول : إذن الحاكم ١٣٧
الشرط الثاني : أداء عمله وفق العرف الطبي والأصول العلمية ١٣٨
الشرط الثالث : إذن المريض ورضاه ١٣٨
الشرط الرابع : قصد العلاج أو الشفاء ١٤٠

المبحث الثالث : متى ترتفع المسئولية الجنائية في حال وقوع الضرر على الجنين ١٤١
الحالات المرضية العلاجية المستثناة من تحريم الإجهاض للاضطرار : ١٤٢
الحالة الأولى : حالة تشوه الجنين وتنقسم إلى قسمين : ١٤٢
أ-حكم إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه والضوابط التي تراعى فـــي هذه الحالة . ١٤٢
ب-حكم إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه ١٤٤
أدلة هذا الرأي : ١٤٥
الحالة الثانية : حكم إصابة الأم بمرض ثبت إنتقاله للجنين ١٤٦
حكم الإجهاض قبل نفخ الروح ١٤٧
أدلة هذا القول : ١٤٧
الرأي الثاني في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح ١٤٨
حكم الإجهاض بعد نفخ الروح ١٤٩
أدلة هذا القول ١٥٠
الراجح في المسألة ١٥٠
الحالة الثالثة : حكم إجهاض إنقاذاً لحياة الأم ١٥١
صور من الأمراض المبيحة لإجهاض الجنين لإنقاذ حياة الأم : ١٥١
١-أمراض القلب ١٥٢
٢-أمراض الكلى ١٥٢
٣- أمراض الجهاز التنفسي ١٥٢
٤-أمراض الدم ١٥٢
٥- أمراض السرطان ١٥٢
أقوال العلماء في حكم الإجهاض لإنقاذ حياة الأم : ١٥٣
القول الأول : قبل نفخ الروح فيه ١٥٤
القول الثاني : حكم الإجهاض بعد نفخ الروح ١٥٦
القول الأول : ١٥٧
أدلة القول الأول ١٥٧
القول الثاني : ١٥٨
أدلة القول الثاني ١٥٨

الراجح في هذه المسألة ١٥٩
الفصل الرابع : الجزاءات المقررة لحماية الجنين ١٦١
المبحث الأول : الضمان المالي ١٦٢
الضمان المالي في الجناية على الجنين له صورتان : ١٦٣
أولاً : الدية الكاملة ١٦٤
ثانياً : الغرة ١٦٥
شروط الفقهاء لوجوب الدية الكاملة في الجنين ١٦٦
الشرط الأول : التحقق من موت الجنين ١٦٦
الشرط الثاني : أن يكون الجنين أكمل ستة أشهر فصاعداً ١٦٧
أدلة هذا القول ١٦٧
الشرط الثالث : القسامه ١٦٨
درجة إشتراط المالكية للقسامه ١٦٩
الراجح في هذه المسألة ١٦٩
ثانياً : تعريف الغرة في اللغة ١٧٠
تعريف الغرة عند الفقهاء ١٧٠
أدلة مشروعية الغرة ١٧١
هل الغرة مقدرة أو مقومه ١٧٤
أقوال العلماء في هذه المسألة ١٧٥
القول الأول وأدلته : ١٧٥
القول الثاني وأدلته : ١٧٥
الراجح في هذه المسألة : ١٧٦
المبحث الثاني : العقوبات التعزيرية لحماية الجنين ١٧٧
تعريف التعزير لغة وشرعاً : ١٧٨
الأدلة على مشروعية التعزير ١٧٨
حماية الجنين من الجناية عليه والعقوبات التعزيرية ١٨٠
أولاً : الوعظ والنصح ١٨٠
ثانياً : التهديد والتوبيخ ١٨٠
ثالثاً : إيقاع العقوبات المالية على الجاني ١٨١

رابعاً : إيقاع عقوبة العزل على الجاني ١٨٣
خامساً : العقوبة بحبس الجاني ١٨٤
سادساً : جلد الجاني ١٨٥
أدلة هذا القسم من التعزير ١٨٥

المبحث الثالث : ضمان جنين الذمية ١٨٧
أقوال العلماء في ضمان جنين الذمية – القول الأول – ١٨٨
القول الثاني – القول الثالث ١٨٩
القول الرابع ١٩٠
الراجح في هذه المسألة ١٩٠
الفصل السادس : أدلة تطبيقية لبعض القضايا في اللجان الطبية والمحاكم الشرعية ١٩١
تمهيد ١٩٢
المبحث الأول : دراسة تطبيقية لبعض قرارات اللجنة الطبية الشرعية وتحليل مضمونها ١٩٣
تكوين اللجنة الطبية الشرعية ١٩٤
القضية الأولى : ١٩٧
القضية الثانية : ٢٠٢
القضية الثالثة : ٢٠٦
القضية الرابعة : ٢١٠
القضية الخامسة : ٢١٤
القضية السادسة : ٢١٧
القضية السابعة : ٢١٩
المبحث الثاني : دراسة تطبيقية لبعض القضايا في المحاكم الشرعية وتحليل مضمونها : ٢٢٢
القضية الثامنة : ٢٢٣
القضية التاسعة : ٢٢٦
القضية العاشرة : ٢٢٨

الخاتمة والنتائج والتوصيات ٢٣١
النتائج ٢٣٢
التوصيات ٢٣٧
فهرس المراجع والمصادر ٢٣٩
فهرس الموضوعات ٢٤٨